



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



تخصص قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

بغنوان:

علاقة التوجيه الاقتصادي بتشريع الإعلام في التشريع الجزائري

إشراف الدكتورة:

شنيخر هاجر


إعداد الطالب:

• عيدودي سيف الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذة محاضرة ب	نويوة نوال
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة ب	شنيخر هاجر
ممتحنا	أستاذة محاضرة ب	رايس سامية

السنة الجامعية: 2020/2019





خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: التوجه الإقتصادي و تأثيره على الإستثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر.

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإستثمار .

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار.

المبحث الثاني: تنظيم الإستثمار في ظل التوجهات الإقتصادية في الجزائر

المطلب الأول: قانون الإستثمار في ظل الإقتصاد الموجه

المطلب الثاني: قانون الإستثمار في ظل اقتصاد السوق

المطلب الثالث: النموذج الاقتصادي الجديد

الفصل الثاني: تأثير تشريع الإعلام على التوجه الإقتصادي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الإعلام.

المطلب الثاني: بلورت الشاط الإعلامي المرئي والمسموع في الجزائر.

المبحث الثاني: مجال التوافق بين التشريع الإعلامي والتوجه الإقتصادي في الجزائر

المطلب الأول: علاقة نظام الحكم بقطاع الإعلام في الجزائر.

المطلب الثاني : طبيعة علاقة نظام الحكم بقطاع الإعلام في الجزائر

المطلب الثالث: المساعي الدولية لفتح مجال الإستثمار في القطاع السمعي و البصري

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

النظام القانوني هو مجموعة الضوابط المعتمدة في التشريع المعمول به، و التي تتخذها الدولة لإضفاء المشروعية على تصرفاتها في إطار تنظيم، و ضبط ممارسة الأفراد لمختلف الأنشطة المتعلقة بالحقوق، و الحريات داخل إقليمها حفاظا على النظام العام بمختلف عناصره و أشكاله؛ فالدولة الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس سيادة القانون المعبر عن سيادة الشعب الذي هو مصدر كل سلطة، و الجزائر تسعى لأن تكون دولة قانون من خلال محاولة تغيير أساليب التسيير و التخطيط المنبثقة عن الإيديولوجية الاشتراكية، و تعتمد لإقرار آليات تساهم في إيخوإحترام مختلف الحقوق و الحريات بهدف تطوير و تحسين مختلف الأوضاع الم^عاشية؛ إذ يعتبر الإستثمار من بين الأساليب و الآليات القانونية المعتمدة في ذلك؛ فهي ميزة الدول التي تنتهج النظام الرأسمالي؛ إذ أن عدم تأطير السياسة الإقتصادية في الجانب المتعلق به يؤدي إلى التأثير على مستوى التنمية، و يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف الإقتصادية الرامية إلى تحسين مختلف الأوضاع.

ففي ظل نظام الإقتصاد الموجه الذي إعتدته الجزائر و القائم على الربيع النفطي كمصدر تمويل تم إحتكار وسائل الإنتاج عن طريق القطاع العام المسير للمؤسسات الإقتصادية أين ظهر نوع من العجز و عدم القدرة على الإستجابة للمتطلبات التي تعبر عن الدولة الحديثة، إذ تزايد مع تراجع أسعار النفط سنة 1986؛ مما فرض على الجهات المعنية في الدولة إجراء إصلاحات تمس جميع الأصعدة خاصة المنظومة القانونية في شقها السياسي و الإقتصادي، و بالأخص الأنظمة المتعلقة بمجالات الإستثمار.

فخلال العشرين سنة الأخيرة (1996 _ 2016) فوّض التحويل الإقتصادي العالمي على الجزائر حتمية الإندماج في سياسة تقوم على إحترام الحقوق و الحريات، و تتوافق مع برامج الإستثمار المتبناة و تجسد المبادئ الدستورية الضامنة لذلك؛ الأمر الذي أدى إلى إعتداد عدة إستراتيجيات شهدت بها الدولة تحولا جذريا في وظائفها ترتب عنه إنسحابها جزئيا من دائرة تسيير بعض القطاعات ليتم إخضاعها لنظام هذه الإستراتيجيات.

فوفق هذه الإستراتيجيات تم تغيير أساليب التخطيط و التسيير، و تم إعتداد نماذج تتعلق بتغيير طبيعة المؤسسات الناشطة في المجال الإقتصادي؛ ليُفتح مجال الإستثمار في العديد من هذه المجالات تفعيلا لدور القطاع الخاص، و تطبيقا لبرامج الإتفاق مع بعض الهيئات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي، و دعما لحرية الصناعة و التجارة و حرية المنافسة... و غيرها من الإجراءات المتعلقة بالوضع الإقتصادي.

لكن هذا التوجه بقي و لفترة زمنية يشهد نوع من التحفظ تجاه قطاع الإعلام خاصةً النشاط المرئي و المسموع منه إذ يعد من بين القطاعات الحساسة التي تتطلب تنظيما خاصا يستجيب للضرورات الثقافية، الإقتصادية و

السياسية و التي بدورها تعد من أهم معايير تنظيم الدولة في ظل ما يشهده العالم من تحولات تمس مختلف جوانب الحياة.

و نظرا لما يميز أنشطة الإعلام بمختلف وسائلها من علاقة بالمجتمعات فهي بدورها شهدت تحولات جذرية شاملة في تأثيرها، متباينة في أبعادها و قضاياها، متعددة في أدوارها التي تتوقف على طبيعة المجتمعات التي تنشأ فيها و درجة الحرية المتاحة بها.

خاصة و أن هذه الوسائل يمكن أن تلعب دورا مزدوجا في ممارسة وظائفها؛ فهي تمارس من ناحية دورا تحريريا حين تكشف الحقائق و تنقضي عنها، و تبرز كافة مشكلات المجتمع من حيث أسبابها الظاهرة و الكامنة وفق وظيفتها الحقيقية المتمثلة في تطوير الوعي الإجتماعي للوصول إلى واقع أفضل على مستوى مختلف الأصعدة.

و من ناحية أخرى قد تمارس دورا تضليليا حين تقوم بتزييف الحقائق أو حجبها لتصبح بذلك أداة قهر و خداع للجماهير.

و بين هذين الدورين المتناقضين لوسائل الإعلام فإنها قد تمارس وظائفها، و تلعب أدوارها قريبا أو بعدا عن مصالح السلطة السياسية و صناع القرار في الدولة، أين تتضح حدود حريتها و ما يلزمها لتتوافق مع التوجهات الإجتماعية، الإقتصادية و السياسية في الدولة.

لذلك تسعى الدول الحديثة من خلال النظم القانونية المختلفة إلى محاولة إقامة التوازن بين الحقوق و الحريات العامة، و بين المصالح العامة و الخاصة فتعطي هذه الوسائل مثلا حدود معينة و تخضعها إلى مختلف أنواع الرقابة في إطار مبدأي الشرعية و المشروعية؛ خاصة و أن الإعلام كُيِّف أيضا على أنه حق للجماهير المتلقي يهدف من خلاله إلى ممارسة إختياره الحر حسب ما جاء في مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إذ لا يمكن للمصالح الخاصة و لا للسلطات العامة التأثير عليه.

بل يجب حفظه في صورة إعلام حر متعدد يجعل من حرية التعبير، و من صفة التعددية أهدافا ذات قيمة إقتصادية و أهمية إجتماعية لكل الأطراف في الدولة.

و كنتيجة حتمية لهذه العناصر أُلزمت السلطة الحاكمة في الجزائر بتحرير قطاع الإعلام بكل وسائله و أنشطته، فتم باليةً سنة 1990_ تبني قانون يحمل في طياته التعددية الإعلامية لم يتم تجسيدها ميدانيا بصورة كاملة نظرا للأوضاع الأمنية السائدة في فترة صدوره؛ ليُفتح بعدها مجال الإستثمار في نشاط الإعلام المرئي و المسموع بصفة رسمية سنة 2012 بصدر القانون العضوي 12_ 05 الذي أتبع بصدر القانون 14_ 04 الخاص بنشاط السمعي البصري سنة 2014.

فوفق هذين القانونين إعتد المشرع الجزائري مجموعة من التصرفات القانونية لضبط ممارسة هذا النشاط المتعلق بالنظام العام و الذي تهدف الدولة إلى المحافظة عليه أساسا، فكان لهذه الوسائل طبيعة قانونية مميزة تثير عدة إشكالات عملية و تعكس طبيعة نشاط الإدارة الجزائرية الذي هو نشاط السلطة في سعيها لتحسيد طبيعتها

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إظهار مدى إرتباط النظام القانوني للإستثمار في نشاط الإعلام المرئي و المسموع في الجزائر بالمبادئ العامة المكفولة و المضمونة دستوريا و المجسدة تشريعا، و مدى تأثير مختلف أوضاع الدولة علي نسبة الإستثمار في هذه الحرية؛ لأن حدود حرية الإستثمار فيها تختلف بإختلاف تلك الأوضاع التي قد تغلق هذا المجال من قبل السلطة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الضوابط القانونية المقررة لإستغلال نشاط الإعلام المرئي و المسموع، و تحديد مدى إرتباطها بالنظم السائدة في الدولة، و ذلك من خلال الإعتماد على بعض التشريعات التي تنظم الجانب الإقتصادي و قطاع الإعلام في الجزائر؛ للكشف عن مختلف الإجراءات المتبعة للإستثمار في أحد أنشطته بعد إقرار تحريره من إحتكار الدولة.

كما تهدف إلى إظهار طبيعة و دور سلطة ضبط نشاط السمي البصري في تأطير هذا التوجه.

أسباب إختيار الموضوع:

لايكون إختيار أي موضوع للبحث عادة خاضع لمجرد رغبة ذاتية في دراسته بل يمكن أن تكون هذه الرغبة مبررة موضوعيا، لأن التوافق بين أهمية الموضوع و وجود رغبة لدى الباحث في دراسته لا يمكن أن يكون متاحا دائما.

لذلك فإن مبررات إختيار هذا الموضوع تعود أساسا إلى أهميته التي تنبع من عدة إعتبرات علمية و أخرى عملية.

_ الأسباب العلمية:

من خلال بحثنا لاحظنا قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من نفس الزاوية و بنفس الطرح المتبع، و من نفس الجوانب في ظل التشريع الجزائري مما سيجعل من هذه الدراسة عملا يضاف إلى البحوث العلمية في مجال التخصص، و يكون مرجعا لبعض البحوث المستقبلية لذات الموضوع نظرا لحدثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

_ الأسباب العملية:

تتبع المبررات العملية لهذه الدراسة من حيوية الموضوع التي تتمحور حول كيفية الإستثمار في قطاع يعبر عن حرية مضمونة دستوريا تصاعد إحتكار الدولة له على غرار إتساع مجال الإستثمار في أنشطته في مختلف دول العالم، حيث يلاحظ تنافس رجال المال و السياسة و محاولتهم التموقع داخل هذا المجال لأسباب ظاهرها إقتصادي و باطنها سياسي.

الإشكالية:

يثير موضوع الإستثمار في مجال الإعلام المرئي و المسموع إشكالية تندرج ضمن مجموعة من التساؤلات تعبر عن أسباب التحولات الإقتصادية التي شهدتها الدولة إذ أن إحتكار هذا القطاع من جهة و تبني حرية الإستثمار و فتح مجال المنافسة الحرة من جهة، و تقييد ممارسة بعض الأنشطة بدوافع سياسية من جهة أخرى أصبح من المتناقضات التي تعيق تجسيد دولة القانون.

خاصة و أن إعادة هيكلة قطاع الإعلام وفق متطلبات التوجهات الجديدة للدولة إستوجبت تحريره من الإحتكار بتفعيل آليات يتم من خلالها تسيير هذا القطاع وفق ما يضمن فعالية إحترام الحقوق و الحريات المعترف بها لتتمحور هذه الإشكالية حول مدى إستجابة الدولة لإعتماد الإستثمار في مجال هذه الحرية عن طريق منظومة قانونية متميزة و في ظل أوضاع سياسية، إقتصادية، و إجتماعية غير مستقرة داخليا وخارجيا.

إذ تطرح على النحو الآتي:

إلى أي مدى وازن المشرع الجزائري بين مقتضيات حرية الإستثمار و الآليات المقررة للإستغلال الخاص لنشاط الإعلام المرئي و المسموع في ظل الصعوبات العملية، و الأوضاع الاقتصادية المعاشة؟
و تتفرع عنها الأسئلة الآتية:

- ما هي آثار التحول الإقتصادي على نشاط الإعلام المرئي و المسموع في الجزائر؟
- ما مدى التوافق بين التشريعات الضابطة لحرية الإستثمار في قطاع الاعلام من حيث المبادئ المتعلقة بهذه الحرية ؟
- ما هي طبيعة و حجم تدخل الدولة لضبط هذا المجال و حمايته من الممارسات المنافية للنظام العام و الآداب العامة؟

المنهج المتبع:

إستلزمته هذه الدراسة إتباع المنهج التحليلي المناسب لطبيعة الموضوع مع إجراء بعض المقارنة بين مراحل متباينة أثرت و بشكل ملحوظ على الاستثمار كلما إقتضى الأمر ذلك.

أين تم وصف و تحليل و تحديد مسار نشاط الإعلام المرئي و المسموع في الجزائر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تظهر الوسائل القانونية المعتمدة لضبط الإستثمار الخاص في هذا النشاط.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الببليوغرافي تم الحصول على بعض الدراسات المتخصصة حول النظم القانونية للإستثمار في القطاعات ذات الطبيعة الخدمائية، كما تم الحصول على بعض المؤلفات و المقالات في موضوع الإعلام نذكر منها على سبيل المثال:

✓ النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر. رسالة دكتوراه. هذه الدراسة تناول فيها الباحث الإطار القانوني الذي يتم خلاله دخول أشخاص القانون الخاص مجال إستغلال نشاط المواصلات السلكية و اللاسلكية في التشريع الجزائري.

✓ القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الإنفتاح. رسالة ماجستير. في هذه الدراسة تناول الباحث وضع نشاط السمعي البصري في الجزائر حيث تناول هذا النشاط من الناحية الإعلامية وفق مجال تخصصه.

✓ التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، دراسة مقارنة في القانون اللبناني. تطرق هذا الباحث من خلال هذا المؤلف إلى حرية التعبير و علاقتها بقانون حقوق الإنسان وفق التشريع اللبناني والمصري و الفرنسي.

✓ (صناعة الإعلام، التسيير الإقتصادي، والتدبير الإداري، والموارد البشرية للمؤسسات الإعلامية)، دراسة مصرية.

تناول الباحث من خلال هذا الموضوع وضع وسائل الإعلام في مصر، وتطرق إلى طرق تسييرها في ظل البحث عن أليات صنع الإعلام الحر.

و في محاولة للإجابة عن الإشكالية السابقة و ما إحتوته من تساؤلات فرعية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

خصص الفصل الأول لدراسة التوجه الإقتصادي و تأثيره على الاستثمار في قطاع الاعلام المرئي و السمعي في الجزائر ؛ لأن النظام الإقتصادي المعتمد في كل فترة كان له التأثير الواضح على قطاع الإعلام بمختلف أنشطته. أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى مدى تأثير التشريع في مادة الاعلام على التوجه الإقتصادي في الجزائر.

**الفصل الأول: التوجه الإقتصادي و تأثيره على الإستثمار في قطاع الإعلام
المرئي و السمعي في الجزائر.**

الفصل الأول: التوجه الإقتصادي و تأثيره على الإستثمار في قطاع الإعلام المرئي و السمعي في الجزائر.

إن المتتبع للتحويلات الإقتصادية و محاولة تطوير سياسة التنمية التي شهدتها الجزائر يلاحظ أن إستغلال بعض القطاعات كانت في فترة ماحكراً للدولة و لم تشمله هذه السياسة؛ ذلك لأسباب فرضتها طبيعة النظام الإقتصادي و الأوضاع السياسية و الإجتماعية السائدة فيها؛ غير أن ذلك الإحتكار بدأ يتقلص بسبب الأزمة الإقتصادية العالمية التي شملت الإقتصاد الجزائري سنة 1988 إذ نجم عنها إحتلالات فرضت إعادة النظر في مختلف السياسات المنتهجة من قبل السلطة.

و تنفيذاً لذلك تم إعتقاد بعض الأساليب للتقليص من مجال الإحتكار تجسدت في نماذج تتماشى مع ما تم الإلتزام به و بعض الجهات الدولية الفاعلة في المجال الإقتصادي كصندوق النقد الدولي الذي فرض التخلي عن أسلوب الإحتكار و التوجه نحو الإفتتاح، و تفعيل دور القطاع الخاص في العملية الإقتصادية.

حيث أن من بين القطاعات التي عرفت الإحتكار من قبل الدولة نجد قطاع الإعلام في بعض أنشطته و وسائلها، إذ ظلت لفترة إمتدت حتى بعد مرحلة إعتقاد الإصلاحات مسيرة عن طريق القطاع العام و مجال الإستثمار فيها مغلق رغم وجود الإطار القانوني المتعلق بها.

و عليه و من خلال هذا الباب سيتم التطرق لهذه العناصر وفق الفصلين الآتيين :

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإستثمار في الجزائر.
المبحث الثاني: تنظيم الإستثمار في ظل التوجهات الإقتصادية في الجزائر.

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر بعد الإستقلال إختلاف توجهات نظام الحكم التي إنعكست على باقي الأصعدة داخل الدولة؛ فالجهات المتداولة على السلطة تباينت منهجية تسييرها للقطاعات بمختلف أنشطتها من خلال النظام الإقتصادي المعتمد، فمنها من تبنى نظام الإقتصاد الموجه و منها من تبنى نظام إقتصاد السوق بفعل تأثير الظروف الداخلية و الخارجية خاصة التحولات الإقتصادية العالمية، و منها من يسعى لوضع نموذج إقتصادي يتماشى مع الأزمات الإقتصادية الآنية.

فكان لهذه التوجهات تأثير مباشر على إطار الإستثمار و بالأخص في القطاعات حساسة. ففي ظل سياسة الإقتصاد الموجه كانت الدولة تقوم بتسيير و مراقبة و تمويل مختلف القطاعات إعتقادا على المصادر النفطية، لكن و بإهتبار أسعار البترول و فشل النظام الإشتراكي في العالم تأثرت الدولة من الناحية الإقتصادية خاصة في سنين (1986_ 1988)؛ أين بدأ السعي لتغيير التوجه و إجراء بعض الإصلاحات لتفعيل سياسة إقتصاد السوق التي تعتمد على إستقلالية المؤسسات، و تحرير الأنشطة الإقتصادية من فكرة الإحتكار إذ نتج عن ذلك إجراء بعض التعديلات في المنظومة التشريعية المتعلقة بالجانب الإقتصادي. لكن الإعتقاد على الربح النفطي في تمويل عناصر هذه الإستراتيجيات أعاد منحى التنمية لنقطة البداية مما فرض إعادة التفكير في نموذج إقتصادي جديد.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإستثمار

إن إختلاف طبيعة النظام الإقتصادي و السياسي الجزائري في مراحلها المختلفة كان لها إنعكاساتها على المنظومة القانونية خاصة منها المؤطرة للإستثمار؛ ما أدى إلى إختلاف منهجية تخطيط و تسيير مختلف الأنشطة؛ فنظام الإقتصاد الموجه يقوم على التحكم في كل الوسائل من قبل الدولة خاصة رأس المال و التدفقات المالية عن طريق المؤسسات العمومية؛ عكس سياسة نظام إقتصاد السوق التي تعتمد على الخصوصية، الإستقلالية و الإنفتاح.

أولاً: مفهوم الإستثمار

يعتبر الإستثمار من بين الموضوعات التي عُنيت بإهتمام فقهاء القانون و الإقتصاد خاصة بعدما أصبحت قواعد الإستثمار تعبر عن عملية مركبة تجمع بين عناصر إقتصادية و أخرى قانونية؛ فيقصد بالإستثمار عموماً إستعمال رأس مال معين خلال فترة زمنية محددة لتحقيق هدف معين.

و قياس الإستثمار في فترة معينة يعتمد على قياس رأس المال في فترة محددة وفق أطر و قواعد ثابتة إذ أن الإستثمار يمثل التدفق و رأس المال يمثل الرصيد.¹

سيتم من خلال هذا المطلب عرض النقاط التي تتعلق بمفهوم الإستثمار وفق الفروع الآتية:

ثانياً: تعريف الإستثمار:

وردت عدة تعريفات لمصطلح إستثمار نظراً لتعدد إستخداماته و مجالاته، و عليه سنتطرق لمختلف التعاريف التي أعطيت لهذا المصطلح على النحو الآتي:

1- التعريف اللغوي:

يقصد بالإستثمار: طلب الحصول على الثمار.

وثمار الشيء ما تولد و نتج عنه، فيطلق على ذلك معان كثيرة نذكر منها:²

حُمل الشجر أي: ثمر الشجر بمعنى ظهر ثمره و نضج.

النماء، الكثرة و الزيادة.

فيقال: ثمر الرجل ماله أي نماءه، وثمر الرجل أي كثر ماله.

و يقول الله عزَّ وجلَّ في محكم تنزيله "....." و كان له ثمر... "" الكهف الآية 34.

فألمر بفتح الثاء يفسر في القرآن بالمال، و الثمر بضم الثاء يفسر بالثمار.

¹ _ عادل عبد العظيم، (إقتصاديات الإستثمار، النظريات و المحددات)، دورية المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 67، 2007، ص 11.

² _ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ط4، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 38.

وُفسر الثَّمَر بأنواع المال من ذهب و فضة.
و ثمر الرجل: تَمَّوِلَ و أصبح ذا مال، و يقال: إستثمر المال أي ثَمَره.¹
و من هذه المعاني ظهر الإستثمار كمعنى لطلب الحصول على الثمار.
فكلمة إستثمار تستعمل للدلالة على التنمية و الإستكثار بطريق الإستغلال و الإستعمال، فيراد بذلك طلب ثمر المال و الذي هو نماؤه و نتاجه.²

2-التعريف الإصطلاحي.:

إن مصطلح إستثمار له دلالات ظهرت بفعل التحولات الإيديولوجية التي طرأت على العالم بصفة متواترة، غير أنه قد تتباين هذه الدلالات تحسب الزاوية التي يُنظر منها له.
فالإستثمار يعبر به على الإنفاق و هذا منظور يُفُف به على أنه إرتباط مالي يهدف إلى تحقيق أرباح في المستقبل أي : الإنفاق على أصول تحقق عوائد بعد فترة زمنية معينة.³
و الإستثمار يعبر به أيضا على أداة توظيف المال: أي الإستعمال و الإستغلال من أجل الحصول على عائد.
و بوجه عام هو إستعمال رأس مال عيني جديد من أجل إحداث أو زيادة الطاقة الإنتاجية، أو الإنفاق على أصول من أجل التنمية و الإستكثار بهدف الزيادة في الثروة.
و يقصد بالإستثمار في الفقه الإسلامي إستعمال و توظيف الأموال لتحقيق أهداف إجتماعية و إقتصادية على غرار المالية منها.
فيعرفه بعض الفقهاء على أنه جهد واع و رشيد يبذل في الموارد المالية و القدرات البشرية بهدف تكثيرها و تنميتها و الحصول على منافعها و ثمارها.⁴
هذه التعاريف تعبر عن النظرة و التوجهات الإيديولوجية المختلفة لأصحابها، حيث يلاحظ عليها أنها تتضمن توظيف رأس المال الذي يرمي إلى ما يملكه الشخص من قيم سواء كانت موجودات، أو قيم متداولة، أو حقوق عينية.
و حسب رأينا فإنه يمكن تعريف الإستثمار على أنه : الإستغلال المشروع لمختلف أنواع رؤوس الأموال في قطاع معين بغرض تنميتها و تحقيق منافع منها على جميع الأصعدة.

¹ _ إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط، دار الدعوة للنشر و التوزيع، إسطنبول، 1989، ص 100.

² _ قطب محمد سانو، الإستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النقاش للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 17.

³ _ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الإقتصادية، ط4، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 1992، ص 37.

⁴ _ أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، د ط، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، بيروت، 1984، ص 87.

3- تعريف الإستثمار من الناحية القانونية:

قد تحتوي التشريعات بمختلف تقسيماتها ودرجاتها على تعريف لبعض المصطلحات بهدف توضيح الغموض الذي قد يكتنفها كون هذه التشريعات تعد الإطار المحدد للحقوق والإلتزامات بين مختلف الأطراف والجهات المعنية، و مصطلح الإستثمار من بين المصطلحات التي تم توضيح معناها نظرا لتعدد إستعمالاته.

4- تعريف الإتفاقيات الدولية للإستثمار:

تعددت أشكال الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الإستثمار؛ فمنها الثنائية و منها المتعددة الأطراف سواء مع الدول العربية أو غيرها.
و من أهمها:

- الإتفاقية المبرمة مع مصر حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات.¹
- الإتفاقية المبرمة مع الكويت حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات.²
- الإتفاقية المبرمة مع الإمارات المتحدة العربية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات.³
- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية.⁴
- الإتفاقية المبرمة مع ألمانيا.⁵
- الإتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي.¹

¹ _ المرسوم الرئاسي 98_320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، ج ر 76 لسنة 1998.

² _ المرسوم الرئاسي 03_370 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالكويت في 30 سبتمبر 2001، ج ر 66 لسنة 2001.

³ _ المرسوم الرئاسي 02_227 المؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في الجزائر في 24 أبريل 2001، ج ر 45 لسنة 2001.

⁴ _ المرسوم الرئاسي 94_01 المؤرخ في 2 جانفي 1994، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في الجزائر في 13 فيفري 1993، ج ر 01 لسنة 1994.

⁵ _ المرسوم الرئاسي 2000_280 المؤرخ في 7 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الإتفاق و البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الإتحادية بتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، ج ر 58 لسنة 2000.

● الإتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار.²

5- تعريف الإستثمار في الدستور الجزائري:

تطرق دستور الجمهورية الجزائرية منذ سنة 1996 بمختلف تعديلاته لهذا المصطلح من زوايا مختلفة فنجد نص المادة 43 من آخر تعديل يتضمن مبدأ ضمان ممارسة حرية الإستثمار و التجارة في إطار القانون.³ هذا المبدأ كان قبل تعديل سنة 2016 يقر بأن حرية الصناعة و التجارة مكفولة في إطار القانون. و بما أن التجارة و الصناعة من أبرز الطرق التي من خلالها يتم إستغلال رؤوس الأموال، و بما أن الإستثمار هو إستعمال الموارد المتاحة لتحقيق إيرادات على مدى معين. فإن المؤسس وسع في مضمون الإستثمار و أعطاه تعريف عن طريق التعبير عنه بمجالات يتم من خلالها إستعمال رؤوس الأموال و الموارد المتاحة تماشياً مع ما تجسده هذه الحرية لمفهوم الإستثمار. لكن تغيير مصطلح صناعة بمصطلح إستثمار في التعديل الأخير يثير التساؤل حول المقصود بالإستثمار هل يقصد به توظيف رؤوس الأموال في المجال الصناعي؟ أم أن الصناعة هي الإستثمار؟ أم أن المصطلح فرضته إيديولوجية النموذج الإقتصادي الجديد؟ من خلال توجهات السلطة و ما تزعم إليه من تشجيع لمختلف أوجه الصناعة عبر مختلف الوسائل وفق السياسة الإقتصادية الجديدة لتحسين معدل النمو الإقتصادي، و البحث عن مصادر تمويل بديلة للخزينة العمومية يظهر لنا أن هذه التوجهات تكون من خلال إستغلال و توظيف رؤوس الأموال عن طريق مختلف القطاعات، وهذا ما يستخلص من الإحصائيات التي تنشرها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على موقعها الإلكتروني.⁴ حيث تسعى الدولة إلى تحسين مناخ الأعمال و تشجع على تطوير مختلف المؤسسات دون تمييز، و تكفل ضبط السوق حماية لحقوق المستهلكين و منع الإحتكار و المنافسة غير المشروعة؛ خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.

6- تعريف الإستثمار في القانون المتعلق به:

¹ _ المرسوم الرئاسي 90_420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغاربي، الموقعة الجزائر في 23 جويلية 1990، ج ر 60 لسنة 1990.

² _ المرسوم الرئاسي 95_345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، ج ر 66 لسنة 1995.

³ _ المادة 43 من القانون 01_16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المنضمّن التعديل الدستوري، ج ر 14 لسنة 2016.

⁴ _www.andi.dz

شهد الإطار التشريعي المنظم للإستثمار في الجزائر مجموعة من القوانين المتتالية و المعدلة لبعضها تعبر عن التوجه الإقتصادي للدولة فكان آخر تعديل لها سنة 2016.

حيث جاء القانون 63_277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمار في ظل تطبيق التشريعات الفرنسية المتوافقة مع السيادة الوطنية إذ يلاحظ على هذا القانون عدم التطرق إلى وضع تعريف محدد للإستثمار، و إكتفى المشرع من خلاله بذكر عبارة إستثمار رؤوس الأموال الخارجية، و تطرق إلى المبادئ و الضمانات الخاصة بالإستثمار¹.

فهو في مفهوم هذا القانون كل:

- إقتناء لأصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة.
- توزيع لقدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- مساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل نقدي أو عيني.
- إستعادة للنشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية.

من خلال فقرات هذه المادة لا يُحظ أن المشرع أعطى لمصطلح إستثمار مقاصد مختلفة بُنيت على أساس أنه متعدد الوسائل و الإستحداث هنا يكون لغاية تحقيق الربح.

أما عن مختلف أنواع المساهمات فهي إستثمار نظرا لأن هذه المساهمات سوف تؤدي إلى الزيادة في رأس المال الذي يُرجى منه عائدات على المدى البعيد، كما أن الإستثمار لغة يقصد به زيادة و تنمية رأس المال.

و أما عن إستعادة الأنشطة في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية فيقصد به إعادة تنظيم و هيكلة المؤسسات العمومية بواسطة أحد الطرق التي تبناها المشرع لتسيير المرافق العامة، و من هنا يتم إستغلالها من قبل الخواص لتحقيق غاياتهم المبنية على عامل الربح على غرار المنفعة العامة.

فإرادة المشرع تتجه نحو توسيع أوجه النشاط لتشمل كل القطاعات الإقتصادية بما فيها تلك التي تعد حيوية لكن هناك تناقض بين محاولة توسيع النشاط و فرض القيود بإعتماد الأساليب التقليدية للإستثمار و إستبعاد الأشكال الحديثة له.

فبفشل الإصلاحات التي إتبتعتها الجزائر بسبب الإعتماد على مصدر وحيد في تمويل الخطط التنموية للإقتصاد الوطني جاء النموذج الإقتصادي الجديد و صدر في ظل القانون 16_09 المتعلق بترقية الإستثمار².

فتضمن نص المادة 2 منه المقصود بالإستثمار حيث إعتبره المشرع كل:

¹ _ القانون 63_277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمار، ج ر صادرة في 02 أوت 1963.

² _ القانون 16_09 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر لسنة 2016.

- إقتناء لأصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال شركة.

المشروع بموجب نص هذه المادة عرف الإستثمار إستنادا إلى معناه اللغوي و الإصطلاحي و حدده في الإقتناء، الإستحداث، و كل أنواع المساهمات في رأس مال الشركات بمختلف أنواعها.

أي أن الإستثمار هو إستعمال رؤوس الأموال بالطرق المعلنة في نص المادة لتحقيق الغايات المرجوة من هذا القانون. و عليه فالمشروع الجزائري و منذ سنة 1963 حتى آخر تعديل للتشريع المتعلق بالإستثمار قام بتوضيح المقصود بالإستثمار محاولا مسايرة التوجه الذي تتبناه الدولة و الإتفاقيات التي أبرمت في المجال الإقتصادي، حيث تم وضع إطاره العام ضمن المبادئ الدستورية كون أن التغيير في رصيد رأس المال في فترة زمنية محددة يتم من خلال الإنشاء، أو توسيع القدرات، أو إعادة الهيكلة، أو إعادة التأهيل، أو المساهمة وفق مختلف المشاريع صناعيا و تجاريا.

7- التعريف الإقتصادي للإستثمار.

تشترك التعاريف الإقتصادية للإستثمار عموما في العناصر التي تتعلق بموضوع الإستثمار أو محدداته، و كذا الغاية الأساسية منه فيرى بعض الفقهاء الإقتصاديين أن:

الإستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح في المستقبل، و مثال ذلك إستخدام المدخرات في تكوين الإستثمارات عن طريق تمويل العمليات الإنتاجية للمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.¹

إذ يقول كينز أن الإستثمار هو: إرتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت فالإستثمار يقوم على إشباع رغبة إستهلاكية حاضرة بهدف الحصول على إشباع أكبر في المستقبل؛ إذ هو عملية بناء الأصول المادية الثابتة و زيادة التكوين الرأسمالي.² و يمكن القول أن:

- الإستثمار هو: ممتلكات منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، مقتناة أو منتجة لغرض البيع أو التحويل، حيث تستخدمها المؤسسة طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج .
- الإستثمار هو: نفقة تثمر التطور الإقتصادي لأنها تنطوي على مبادلة رأس مال حالا مقابل إيرادات مستقبلية يكون مبلغها أكبر إذ أن خاصية الإستثمار هي النتيجة المستقبلية.

¹ _ أحسين عمر، الإستثمار و العولمة، ط1، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص37.

² _ جون ماينارد كينز، النظرية العامة للتشغيل و الفائدة، ترجمة إلهام عيدروس، ط1، دار العين للنشر و التوزيع، أبوظبي، 2010، ص 116.

- الإستثمار هو: نفقة تنتج إيرادات خلال فترة زمنية بحيث يجب أن يكون تمويلها برؤوس أموال دائمة، فالإستثمار هو جدول إستحقاق الإيرادات و دخول الأموال و خروجها. بمعنى أن: الإستثمار المالي يهتم بتوان الموارد و إستخداماتها عبر فترة زمنية. و الإستثمار أيضا هو: التضحية بالمواد التي تستخدم في الحاضر من أجل الحصول على إيرادات في المستقبل أو فوائد خلال فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للإستثمار. فالمنظور الإقتصادي للإستثمار هو الربح أي العلاقة السببية بين توظيف الموارد المتاحة و طرقها.

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار

تتعدد أنواع الإستثمار باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه أين تتعدد الأنشطة الإقتصادية التي من خلالها تظهر أهميته، و يمكن تقسيم الإستثمارات من خلال الإعتماد على عدة معايير كالاتي:

_ اولا : من حيث المجال الجغرافي.¹

تقسم الإستثمارات من الناحية الجغرافية إلى إستثمار محلي و آخر أجنبي.

أ- الإستثمار المحلي.

يقصد به توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للإستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الإستثمارية التي تم إختيارها للإستثمار، و قياساً على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الإستثمارات المحلية مهما كانت أداة الإستثمار المستخدمة.

ب- الإستثمار الأجنبي.

يشمل كل الإستثمارات التي تقوم على تحويل رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة للإستثمار، و يمكن تعريفه بأنه جميع الفرص المتاحة للإستثمار في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إذ يكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للإستثمار، أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية، و يكون الإستثمار غير مباشر للبلد المصدّر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الإستثمار، حيث تُستثمر الأموال في مشروعات إستثمارية في شتى دول العالم.²

¹ عبد المعطي رضا أرضيد و حسين علي خربوش، الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، د ط، دار الزهران للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 34.

² _ للتفصيل أكثر راجع:

بجي سعدي، تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 _ 2007، ص ص 55 _ 60.

ثانيا: من حيث طبيعته.

تقسم الإستثمارات من هذه الناحية إلى:

1- إستثمار صناعي.

يشمل هذا النوع كل مشاريع التصنيع التي تستخدم الخدمات أو السلع نصف المصنعة في عمليات الإنتاج، أو بتجميع الأجزاء المكونة للسلعة في خط إنتاج معين.

و هذه يمكن تقسيمها إلى:

المشاريع الإستخراجية التحليلية و التركيبية.

مشاريع سلع إنتاجية و سلع إستهلاكية.

2- إستثمار تجاري.

يجسد المشاريع المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بنقل و توزيع السلع و المنتجات من أماكن التصنيع إلى أماكن الإستهلاك، و يشمل أيضا وظائف النقل و التوزيع، التخزين و التبادل.

و إلى جانب هذين النوعين يوجد نوع آخر يتمثل في المشاريع الخدمية و هي التي تقدم منفعة غير ملموسة مثل: مشاريع قطاع الإتصالات، السياحة و الإعلام... الخ.

ثالثا: من حيث غايته.¹

هي المشاريع التي من خلالها يهدف أصحابها إلى تحقيق غاية محددة مثل: إستبدال المعدات المهتلكة و/أو تخفيض عنصر التكلفة عن طريق إستخدام التكنولوجيا في التصنيع، كما يمكن أن تلتزم الشركات بتنفيذ بعض المشاريع المتعلقة بالأمن و البيئة إستجابة لمطالب الحكومة أو الإتفاقيات الخاصة بالعمل و تكون كالاتي:

أ- إستثمارات توسعية.

يكون الغرض من هذه الإستثمارات توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة بإدخال أو إضافة منتجات جديدة و زيادة الإنتاج؛ من أجل توسيع المكانة أو الحصة السوقية لزيادة القدرة على المنافسة عن طريق خفض التكلفة الوحدوية للمنتجات.

ب- إستثمارات إستراتيجية.

يهدف هذا الصنف من الإستثمارات إلى المحافظة على بناء و إستمرار المؤسسة أو المشروع؛ أما المبالغ المستثمرة في هذا المجال فتكون في شكل نسبة معينة من حجم إيرادات المؤسسة خلال فترة معينة لتوجيهها إلى إستثمار إستراتيجي محدد.

¹ _ عاطف وليم أندراوس، التمويل و الادارة المالية للمؤسسات، د ط، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 258.

ج- الإستثمار في مجال البحث و التطوير.

هذا النوع من الإستثمار يكتسب أهمية خاصة في المؤسسات الكبيرة الحجم، حيث تكون هذه الأخيرة محل منافسة و نجد أن هذا النوع يهدف أساساً إلى تخفيض التكاليف و تحسين النوعية مستقبلاً عن طريق تكثيف الآلية و تطوير الجهاز الإنتاجي، و بالتالي القدرة على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق.

يمكن الإشارة إلى أنه قد يوجد إستثمار معين يجمع بين عدة أنواع في نفس الوقت كإستثمارات التوسعية مثلاً : فقد تؤدي أيضاً إلى تحقيق أغراض إستراتيجية إلى جانب خدمة مجال البحث و التطوير.

رابعاً: من حيث حجمه.

وفق هذا المعيار يتم تقسيم الإستثمارات إلى مشاريع صغيرة، متوسطة و ضخمة، و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية إذ هنا نميز بين الإستثمار المستقر، و الإستثمار المستقل؛ فالأول ناجم عن زيادة الطلب على منتج معين مما يدفع بالمؤسسة إلى التوسيع سواء في الطاقة الإنتاجية أو في حجم المعدات، أما الثاني فيحدث نتيجة السياسة العامة للمؤسسة كتغيير المنتج أو خلق مؤسسة جديدة.

خامساً: من حيث القطاع المنفذ له¹.

يتم تقسيم الإستثمارات وفق هذا المعيار إلى:

1- مشاريع القطاع العام.

تمثل في المشاريع التي تتولى الدولة إدارتها مباشرة عن طريق وسائلها المختلفة أو أن تعهد بإدارتها لجهة معينة وفق طرق و شروط قانونية معينة حيث يغلب على هذا النوع الطابع البيروقراطي.

2- مشاريع القطاع الخاص.

هي مشاريع يتولاها أشخاص القانون الخاص عن طريق الإنشاء أو التسيير، حيث تتميز بالفعالية.

سادساً: من حيث مدة الإستثمار.

تصنف الإستثمارات وفق هذا المعيار إلى:

أ- إستثمار قصير الأجل.

هو الإستثمار الذي يتم إنجازه و يحقق عوائده في مدة تمتاز بالقصر نسبياً، و نجد أن لهذا الصنف من الإستثمارات عدة أشكال إلا أن الأكثر انتشاراً هي الإستثمارات المالية، و نجد في هذا الصدد الودائع المالية لمدة أقل من سنتين و التسهيلات الإئتمانية القصيرة الأجل.

ب- إستثمار متوسط الأجل.

¹ - حسن ابراهيم بلوط، إدارة المشاريع و دراسة جدواها الإقتصادية، د ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 28.

يتم إنجاز هذا الصنف من الإستثمارات في فترة لا تقل عن سنتين و لا تزيد عن سبع سنوات و لهذه الإستثمارات عدة مجالات مثل : مؤسسات النقل، الإستثمار في السلع و الخدمات. . . الخ.

ج- إستثمار طويل الأجل.

هذا الصنف من الإستثمارات يتم إنجازها في مدة عموماً تفوق سبع سنوات و تشمل الأصول و المشروعات الإقتصادية التي تنشأ لأجلها و الإستفادة منها لمدة طويلة نسبياً كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع مثل: عقارات للكرء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها. . . الخ.

إذ ينتج لنا عن هذه التقسيمات كلها الأنواع الآتية:

- **الإستثمار الإقتصادي:** هو السعي إلى إنتاج الخدمات أو السلع المخصصة للتداول و الإستهلاك عن طريق مختلف المشاريع الزراعية والصناعية.
- **الإستثمار الإجتماعي:** هو السعي إلى رفع مستوى الأوضاع الإجتماعية المعاشة عن طريق المشاريع الثقافية والرياضية.
- **الإستثمار الإداري:** هو تطوير المنشآت القاعدية التي من خلالها يتم المحافظة على مختلف الأوضاع في الدولة.

إستثمار الموارد البشرية: هو عملية السعي إلى تطوير و تحقيق التنمية البشرية التي تظهر في البرامج التدريبية والتعليمية المخصصة للأفراد في الدولة.

و الهدف من الإستثمار عامة يتلخص في النقاط الآتية:

توفير الحماية للمال من إنخفاض قيمته الناتجة عن التضخم، حيث إن هدف الإستثمار يعتمد على عامل الربح.

المحافظة على إستمرار تنمية الثروة المالية عن طريق تحقيق العوائد التي تؤدي إلى زيادة قيمة رأس المال.

تأمين المستقبل حيث يكون هذا الهدف ناتج عن طرق توظيف رؤوس الأموال.¹

المبحث الثاني: تنظيم الإستثمار في ظل التوجهات الإقتصادية في الجزائر

إن مدى تحقق المقصود بالإستثمار و أهميته في النظام الإقتصادي الجزائري في ظل التوجهات التي تبنتها الدولة على مدى 60 سنة من التعديلات والإصلاحات، ومدى توافق النظام المعتمد للإستثمار مع التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام خاصة نشاط الإعلام المرئي والمسموع؛ يكشف تأثر التشريع الجزائري بطبيعة النظام الإقتصادي والسياسي المعتمد

¹ _ للتفصيل أكثر حول كل هذه النقاط راجع :

_ خالد جميل، أساسيات الإقتصاد الدولي، ط1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

الذي شهد مرحلتين : مرحلة سادت فيها سياسة الإقتصاد الموجه، و أخرى تبنت فيها الدولة سياسة الإقتصاد الحر وفق نظام سياسي شمولي.

ففي ظل المرحلة الأولى فقدت الملكية الخاصة دعم الدولة، حيث بقي الاعتراف بحق الملكية الخاصة مقيد بطوابط النظام الإشتراكي الذي فرض فشله الإنتقال إلى مرحلة ثانية بادرت السلطة من خلالها إلى تفعيل حركة تحرير الأنشطة الإقتصادية، و تسريع وتيرة الإصلاحات المركزة على وضعية الإستثمار الخاص من خلال إعتماد مجموعة من المخططات تنفذ في شكل نماذج إقتصادية.

لذا سنتطرق إلى تشريع الإستثمار في ظل هذه السياسات و ذلك من خلال الفروع الآتية:

أ- المطلب الأول: قانون الإستثمار في ظل الإقتصاد الموجه

إن تبني التوجه الإشتراكي أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع المجالات خاصة الفروع المتعلقة بالإقتصاد، وهو ما يعكس السياسة الإحتكارية للدولة عن طريق تسييرها للقطاعات وفق المؤسسات العمومية، حيث تم تجسيد هذه السياسة ضمن التشريعات المنظمة للجانب الإقتصادي في هذه الفترة و تم وفق هذه الفلسفة إصدار القوانين الخاصة بالإستثمار.

أولاً: القانون 63_277 المتضمن قانون الإستثمار

ركز المشرع من خلال هذا القانون على محاولة جلب رؤوس الأموال الأجنبية نظراً للوضعية الإقتصادية و الإجتماعية المعُاشة في تلك الفترة، و التي كانت نتيجة لمخلفات الثورة التحريرية خاصة إنعدام رؤوس الأموال، فتم إقرار مبدأ المساواة بين مختلف المستثمرين و منحهم الضمانات التي تكفل ذلك.

و تتجلى هذه الضمانات في¹ :

حرية الإستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب؛ هذه الحرية كان الدافع الأساسي من ورائها تحقيق المنفعة الإقتصادية؛ التي تعكس تحقق المنفعة الإجتماعية التي تحتاجها الدولة في تلك الفترة.

حرية التنقل و الإقامة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات، إذ أن هذه الضمانة وضعت لتحقيق الطمأنينة لأصحاب رؤوس الأموال و دفعهم إلى السعي للحصول على إستثمارات في بلد كان الوضع الأمني فيه متدهور.

المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية.

الضمانة المتعلقة بنزع الملكية إذ حاول المشرع ترسيخ فكرة حق الملكية للمستثمر الأجنبي؛ مما يحفز على المبادرة بالإستثمار و تطويره.

¹ _ المادة 3 من القانون 63_277، مرجع سابق.

هذه الضمانات التي طرحت ضمن قانون الإستثمار هذا هي مبادئ تحفيز من خلالها تتم حماية حقوق المستثمر؛ مما يمكنه و يُساعده على تشغيل رؤوس أمواله سعيا من الدولة للنهوض بالإقتصاد الوطني و تحقيق التنمية التي تعبر عن الإطار العام لمعنى الإستثمار.

و يتم إعتداد المؤسسات الجديدة المستحدثة لإستثمارات جديدة بقرار من الوزير المعني، و يشمل الإعتداد التحويلات المالية و الحماية الجمركية، و التدعيم الخاص للإنتاج بالنسبة للأجنبي.

_ ثانيا: الأمر 66_284 المتضمن قانون الإستثمارات

نتيجة للظروف السياسية المضطربة سنة 1965 و التي نجم عنها ظهور سلطة حكم جديدة بادرت بإصدار مجموعة جديدة من القوانين كان من بينها الأمر 66_284 الذي ألغى القانون السابق، حيث تقرر بموجبه أن الإستثمار في القطاعات الحيوية يعود إلى الدولة مع إمكانية دعوة الخواص للمشاركة في إستغلال هذه القطاعات لوجود فكرة الإحتكار المنبثقة عن مبادئ النظام الإشتراكي.

و يمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى على أن لا يتم ذلك بكل حرية و ذلك تحديدا لدور رأس المال في تأطير التنمية الإقتصادية؛ فتم من خلال هذا القانون وضع إمتيازات و ضمانات للإستثمار تتعلق أساسا بالإستثمار الأجنبي في مجالات محددة.

فيلاحظ في هذه المرحلة ملكية الدولة لكل القطاعات بمختلف أنشطتها الإقتصادية إذ لا تقبل المنافسة فيها و لا يمكن للخواص الإستثمار فيها خاصة و أن القانون 63_277 سابق الذكر منح حرية الإستثمار لكل شخص أجنبي معنوي أو طبيعي؛ إلا أنه لم يتبع بالنصوص التطبيقية مما أدى إلى عدم تطبيقه، ليصدر الأمر 66_284 الذي كرس إحتكار الدولة للقطاعات الحيوية وترك باقي القطاعات للخواص التي يخضع الإستثمار فيها لإجراء الإعتداد المسبق من قبل السلطات الإدارية المحددة في نص القانون.

_ ثالثا: القانون 82_11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني

المشروع من خلال القانون 82_11 قام بتوضيح الميادين التي يمكن للقطاع الخاص أن ينشطها و التي حددت كالآتي: خدمات التوزيع الصناعي.

الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

ميادين الصيد البحري، الأشغال العمومية والبناء، السياحة والفندقة، النقل البري للبضائع والمسافرين.

إذ إستثنى من مجال تطبيق هذا القانون القطاع الفلاحي و التجارة بالتجزئة، و النشاطات الحرفية والفنية و تم إخضاعها

لأحكام خاصة؛ هذا المنهج الذي أسس له القانون 82_11 يبين ضمنا تدخل الدولة في تأطير عملية

الإستثمار و إحتكارها للأنشطة المحورية، كما يعبر عن معنى الإستثمار لأنه إما يحدث أو يطور قطاع ما محدد من أجل تحقيق هدف معين يكون غالبا ربحي.

حيث تم من خلاله تأطير مجال الإستثمار من خلال التحفيز، و منح المزايا الجبائية في المناطق المحرومة؛ فتقرر: الإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية. إعفاء كامل من الضريبة العقارية.

إعفاء كامل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لإقتناء مواد التجهيز اللازمة للإستثمار. إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وإعفاء من الدفع الجزائي.

رابعاً: القانون 88_25 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية

جاء القانون 88_25 نتيجة الإصلاحات التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الإقتصادية في مكان المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، إذ يحفز على فتح المجال لإحداث نشاطات من قبل الخواص في مجال الخدمات، و الصناعة مقابل التمتع ببعض الضمانات و المزايا.

فتصور النظام الإشتراكي للقطاع الخاص في هذه الفترة كان يعتمد على إمكانية قدرة السلطة على التوفيق بين الإشتراكية و الملكية الخاصة و هذا تناقض بين المبدأين؛ فالسلطة الجزائرية عاملت القطاع الخاص على أساس أنه عون إقتصادي يتخذ شكل الشركات الإقتصادية المختلطة نتيجة الظروف السياسية و الإجتماعية المعاشة.

حيث يتميز هذا الإعتراف من حيث المبدأ بالترفة بين نوعين من قطاعات النشاط، قطاعات حيوية محتكرة من قبل الدولة، و قطاعات متروكة للمبادرة الخاصة، غير أن مجالات القطاع الخاص تحددها اللجان المكلفة بالإستثمار المنصوص عليها قانوناً، فالتبعية للدولة و التقييد للذات يؤسس لهذا القانون يعبران عن دواعي منهجية التخطيط المعتمدة وفق متطلبات النظام الإشتراكي.

وعليه فمن خلال القوانين سابقة الذكر ذات النزعة الإشتراكية و إلى جانب الإصلاحات التي مست النظام المصرفي، يلاحظ أن الإعتراف بحرية الإستثمار كان متماشياً مع ما تضمنه دستور 1963 و الدساتير التي تلتها في فترة الثمانينات من مبادئ، حيث لم تكن بعض تلك المبادئ مطلقة، و يتضح ذلك خصوصاً من خلال تزايد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي عن طريق التسيير، و منح كل الدعم للقطاع العام و هو ما ترتب عنه:

هيمنة الدولة على الوظيفة الإقتصادية.

تضييق مجال الإستثمار الخاص و حصره في النشاطات المكملة للقطاع العمومي.

تقييد الإستثمار الخاص بقيد الإعتماد المسبق .

إعتبار القطاع الخاص عون تنفيذي للمخططات الوطنية للتنمية.

و بإستلام السلطة الجديدة مقاليد الحكم سنة 1979 كان لها نظرة إقتصادية جديدة متفتحة على القطاع الخاص تقوم على منهجية إعادة الهيكلة؛ و هو ما نلمسه من خلال القانون المتعلق بالإستثمار، و القانون 86_13 المتعلق بالشركات ذات الإقتصاد المختلط الذي رخص للأحزاب إمكنية الإستثمار عن طريق المساهمة في المؤسسات العمومية، غير أنها واصلت منهجية التخطيط المعتمدة من قبل سابقتها.¹

المطلب الثاني: تشريع الإستثمار في ظل إقتصاد السوق

ضمن هذا التوجه الرامي للبحث عن أسلوب جديد يحقق الإستقرار الإقتصادي الذي فشل تحقُّقه بسبب تزايد الأعباء الإقتصادية نتيجة إنخفاض إيرادات الدولة؛ ظهرت سلسلة التعديلات و التدابير و الإجراءات التي تقوم على مجموعة من الأسس تضمنها الإطار التشريعي الناظم للإقتصاد كان أهمها :

تكريس الطابع التعاقدى عوضاً عن أسلوب التعليمات و الأوامر، و تم إخضاعه لقواعد القانون المقررة لحرية الصناعة و التجارة.

تفعيل دور الإستثمار الخاص للنهوض بمختلف الأنشطة.

إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي بإعتبارها دولة مقاولة، و إكتفائها بدور الضبط.

و عليه سيتم عرض مضمون التشريع المتعلق بالإستثمار في الجزائر في ظل التوجه الجديد من خلال:

_ أولا: قانون النقد والقرض لسنة 1990

صدر سنة 1990 القانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض لضبط قواعد سوق الصرف و تنظيم حركة رؤوس الأموال، و تحديد دور النظام المصرفي في تمويل الإستثمارات من خلال وضع مجموعة من المبادئ و الأطر الخاصة به أين يضطلع مجلس النقد و القرض المنشأ بموجب هذا القانون بمهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة للإستثمار؛ إذ يعتبر من التشريعات الأساسية للإصلاحات الإقتصادية الهادفة إلى إضفاء الأهمية على دور النظام المصرفي في التحفيز على الإستثمار.

حيث أكد من خلاله المشرع على مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين يتم من خلالهما الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للقروض، و بين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بحماية المدخرات و منح القروض؛ فبهذه

¹ _ عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006،

القانون أصبح البنك المركزي يراقب نشاط البنوك المحلية، و يتابع العمليات المصرفية، و يحدد القواعد العامة لنشاطها خدمةً للسياسة النقدية من خلال:

إزالة العراقيل المتعلقة بالإستثمار المتمثلة في تقليدية النظام المصرفي و وضع حد للتدخل الإداري في القطاع المصرفي و المالي.¹

منح الحرية لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعد تأشيرها من طرف بنك الجزائر في مدة معينة، و هذه الضمانة تخدم التجارة الخارجية، و جميع الأطراف الراغبة في الإستثمار، و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية. إعتداد الضمانات الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار التي وقعت و صادقت عليها الجزائر. إذ مست التعديلات بعض النقاط نذكر منها:

تغيير شرط الجنسية الذي يميز بين الوطني و الأجنبي بمعيار الإقامة الذي يميز بين المقيم و غير المقيم أين أصبح الغير مقيم يحصل على ترخيص لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل الإستثمار في النشاطات الغير مخصصة للدولة. التشجع على الشراكة في مجال الإستثمار بين الأجانب و الوطنيين رغبة في خلق مناصب شغل، أو جلب التكنولوجيا عن طريق الضمانات المقررة و التي تخص نقل و تحويل رؤوس الأموال و الفوائد لتمويل النشاطات.² و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون له علاقة فقط بالإستثمار و ليس خاص به حيث خضع لعدة تعديلات يلاحظ من خلالها أن الجهاز المصرفي شهد تطورا ملحوظا من الناحية الوظيفية، و هذه النصوص الصادرة لتأطير السياسة النقدية تبين الأهمية التي يجب أن تعطى للنظام المصرفي ليتماشى مع التوجهات الإقتصادية المستحدثة، و التي كانت خيار و أضحت تيارا إجباريا خاصة و أن قطاع الإعلام في هذه المرحلة عرف قانون جديد يحمل رقم 90_07 يهدف إلى دعم التعددية في وسائل الإعلام و يلغي الإحتكار، و يتضمن أسلوب رقابي جديد يختلف عن أساليب الإدارة التقليدية المعروفة في ظل النظام الإشتراكي.

ثانيا: المرسوم التشريعي 93_12 المتعلق بتطوير و ترقية الإستثمار

من خلال هذا المرسوم تظهر إرادة الدولة الفعلية في تحقيق سياسة الإنفتاح المقررة في نظام الإقتصاد الحر على جميع الأصعدة، حيث ركز على مبدأ المساواة بين المستثمرين و منحهم مجموعة من الحوافز و الإمتيازات تتوافق مع الإصلاحات الهادفة إلى تحرير الإقتصاد، و إرساء قواعد إقتصاد السوق لتحقيق التوجه الرامي لتغيير الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية السائدة و التي يرمي إليها الإستثمار في مغزاه و غاياته. فأحدث عدة تغييرات جوهرية منها:

¹ بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص 174.

² المادة 183 من القانون 90_10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر 16 لسنة 1990.

إعفاء القطاع الخاص الوطني و الأجنبي من القيود التي كانت في القوانين السابقة، و سهل الإجراءات المتعلقة بالتصريح بمشاريع الإستثمار.

فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية، و رخص بالإستثمار في كل القطاعات ما عدا القطاعات الإستراتيجية للدولة. هذه التغييرات و الضمانات تم إرسائها من خلال مجموعة القواعد المتضمنة مايلي:

الضمانات القانونية: يحضى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها الجزائريون.

الضمانات القضائية: تتمثل في إمكانية اللجوء إلى القضاء الجزائري أو التحكيم الدولي.¹

كما أتمدت بعض الضمانات جسدت بالمصادقة على بعض الإتفاقيات الدولية مثل المصادقة على إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار2، و صدرت عدة أوامر، و مراسيم تنظيمية تتعلق بترقية الإستثمار بهدف تدعيم الإصلاحات مثل المرسوم التنفيذي 94_320 المتعلق بالمناطق الحرة الذي يحدد كفيات تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 93_12.

لكن تدهور الوضع الأمني فرض تقييد حرية الصحافة، و عدم تفعيل سياسة التعددية في وسائل الإعلام المرئية و المسموعة، حيث ظهر ذلك من خلال إلغاء إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم 93_13 و ممارسة وزارة الداخلية لصلاحيات الضبط الإداري و الرقابة على وسائل الإعلام المكتوبة إلى جانب وزارة الإتصال لمضاعفة السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام نظرا لخصوصية هذه المرحلة.³

_ ثالثا: الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الإستثمار

جاء هذا الأمر ليحدد مجال تدخل الدولة و يوضح طرق تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر، و ذلك بإجراء تعديلات على الهيئات المكلفة بتطوير الإستثمار الذي كان غامض المعالم بهدف إعطاء دفع جديد لمسيرة التنمية في الجزائر بعد النتائج السلبية المحققة في ظل المرسوم التشريعي 93_12 رغم الضمانات و الحوافز التي قدمت فيه. لذلك حاولت السلطة تعزيز هذه الحوافز و إستقطاب المزيد من أصحاب الثروة للإستثمار؛ فنجد أن بنود الأمر 01_03 تضمنت تأكيد ما كان يقرره القانون السابق و توضح المبادئ الأساسية.

¹ _ المادة 41 من المرسوم التشريعي 93_12، مرجع سابق.

² _ المرسوم الرئاسي 95_345، مرجع سابق.

³ _ صبيحة بخوش، (تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1999-2015)، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 23، مارس 2016، ص 63.

حيث نُصم هذا الأمر بالأمر 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية الذي تناول من خلاله المشرع تعريف المؤسسات العمومية الإقتصادية و شكل رأسمالها الإجماعي و تركيبة مجلس الإدارة و إبرام الإتفاقيات و غيرها من الأحكام و القواعد التي تنظم هذه المؤسسات؛ فيتناول في مضمونه الأحكام المتعلقة بالخصوصة.¹ و تجدر الإشارة هنا إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 01_354 الذي يحدّد لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحيتها. أما بالنسبة للإستثمار في قطاع الإعلام و على الرغم من السعي نحو الإنفتاح في ظل الإستقرار الأمني الذي عرفته الدولة إلا أن ذلك لم ينعكس بالإيجاب عليه، حيث تمّ تجميد إقتراحات مشاريع قانون للإعلام لسنة 1998، و تمّ تأكيد مواصلة العمل بالقانون 90_07 مما أكد الإبقاء على إحتكار الدولة لقطاع السمعي البصري².

رابعاً: الأمر 06_08 المتعلق بتطوير الإستثمار

صدر هذا التعديل ليتماشى مع مقتضيات الأمر 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية، و تسييرها وخصوصتها؛ و الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى القانون 90_10. و قد تضمن مجموعة من المبادئ أهمها³:

1- مبدأ حرية الإستثمار.

جاء في نص المادة 03 من الأمر 06_08 أن الإستثمارات تنجز في حرية تامة في إطار التشريع المعمول به و مراعات التشريع المتعلق بالنشاطات المقننة،⁴ حيث تستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين الداخلية.

فمن خلال مضمون نص المادة يتضح توافقها مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة، لكن المشرع قيد هذه الحرية بجمالية مراعاة مجال الأنشطة المقننة التي تخضع ممارستها للإعتماد أو الترخيص، و ما يميز هذا التشريع أنه من جهة وسع من

¹ الأمر 01_04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها وخصوصتها، ج ر 47 لسنة 2001.

² في مقابلة للسيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مع قناة MBC صرح أن الدولة هي التي تمول الإذاعة و التلفزيون و هما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة، و لم تنشأ هذه الإذاعة و هذه التلفزة لمنحها لؤلئك الذين يهاجمون الدولة، و يتسببون في نكسة شعبهم، وعلى كل حال فهناك صحافة حرة و مجال حرية التعبير، فمن أراد التعبير فله ذلك و لكن وسائل الدولة ملك للدولة.....

• مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة الوطن للكاتبة مريم ماضي تحت عنوان حرية الإعلام في الجزائر بين المد و الجزر، بتاريخ 1 ماي 2011.

• الموقع: www.elwatandz.com/algeria

³ الأمر 06_08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر 47 لسنة 2006.

⁴ المرسوم التنفيذي 97_40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل و المتمم، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تطهيرها، ج 05 لسنة 1997.

نطاق الإستثمار و من جهة وضع قيد الأنشطة المقتنة مع إقرار أن الإستثمارات التي تستفيد من المزايا و الضمانات لا بد أن تخضع إلى تصريح الإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

أما بخصوص الأنشطة و المهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري فالمرسوم التنفيذي 97_40 المعدل و المتمم يحدد في تلك الأنشطة و المهن التي تتطلب بطبيعتها أو مضمونها، أو وسائلها توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها.

هذا المبدأ لم يضاف أي جديد لقانون الإعلام لأن مجال الإستثمار في نشاط الإعلام المرئي و المسموع بقي رهين التوجهات السياسية للسلطة، حيث عرفت هذه الفترة التي بدأ العمل فيها بموجب القانون 06_08 نوع من التحفظ على التعددية في مجال وسائل الإعلام المكتوبة بظهور مقيد ليوميات جديدة، و هو مادفع الإعلاميين إلى المطالبة برفع القيود المفروضة على قطاع الإعلام بكافة وسائله و أنشطته.

-2- مبدأ تيسير الإجراءات.

بموجب المادة 05 من الأمر 06_08 تعهدت الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتقديم كل

التسهيلات الإدارية للمستثمرين و التي تتمثل في:

تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنتاج في غضون 72 ساعة من تاريخ إيداع طلب الإستفادة من المزايا.

تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإستغلال في غضون 10 أيام.

و تضمنت المادة 06 إقرار حق الطعن في حال رأى المعني أنه غبن بشأن منح المزايا من إدارة أو هيئة معينة.

و يلاحظ أن جل المزايا هي إعفاءات جمركية و ضريبية بكل أنواعها.

كما تضمن القانون النص على مختلف الهيئات الداعمة للإستثمار، و توفير الضمانات و التسهيلات المصرفية للأجانب لتحويل رؤوس الأموال.

لكن بالمقابل تشريع الإعلام يمنع على الوطنيين و الأجانب إستغلال خدمات الإعلام المرئي و المسموع.

المطلب الثالث: النموذج الإقتصادي الجديد:

بإستنفاد كل الطرق السياسية و الإقتصادية و كل الحلول الإجتماعية ظهر أن الأزمة التي تمر بها الجزائر ليست تلك

التي عاشتها سنة 1986، و الدليل على ذلك إحتياطي الصرف الذي بلغ نهاية 2014 أكثر من 180 مليار دولار¹؛

¹ - يقدر إحتياطي الصرف الجزائري بـ 108 مليار دولار حسب ما صرح به محافظ بنك الجزائر محمد لوكال على هامش ملتقى الاقتصاد الإفريقي الذي إنعقد ما بين 29 جوان و 1 جويلية بالجزائر العاصمة، و كانت احتياطات الصرف قد بلغت 114 مليار دولار نهاية ديسمبر 2016 مقابل 9. 121 مليار دولار نهاية سبتمبر 2015؛ و بعد ارتفاع مستمر و محسوس بدأ إحتياطي الصرف الجزائري في التراجع منذ سنة 2014 متأثرة بانخفاض أسعار النفط من جهة و ارتفاع الواردات من جهة أخرى . ففي نهاية مارس 2014 كان الإحتياطي يقدر بـ 195 مليار دولار قبل ان يتراجع الى

فالجزائر لا تعيش أزمة مالية بل تعيش أزمة تخطيط أدت إلى خلق أزمة مالية نتيجة عدم توجيه السياسة الاقتصادية وفق مسارها الصحيح.

لذلك بادرت الحكومة بمحاولة تحقيق توافق القوى الإقتصادية، السياسية، و الإجتماعية من أجل خلق نموذج جديد للنمو الإقتصادي الحتمي المأعاشة تفرض مواكبة التطورات المستحدثة في العالم بإعادة النظر في مختلف الأنظمة خاصة النظام المصرفي، و محاربة البيروقراطية، و حل المشاكل المتعلقة بالعقار لتحسين مناخ الإستثمار، و تفرض خلق شعب إنتاجية جديدة كتطوير الطاقات المتجددة، وفتح مجال الإستثمار في قطاع الخدمات.

فالتقرير الصادر عن صندوق النقد الدولي حول الجزائر في ماي 2016 توقع ركودا في النمو الإقتصادي¹ على أساس نسبة مساهمة القطاع الصناعي في التنمية الإقتصادية والمقدرة بـ: 5% من الإنتاج الداخلي الخام بـ: 95% مؤسسات صغيرة ومتوسطة لا تستجيب للتطورات الجديدة.

لذلك تم إجراء إعادة توجيه للسياسة الاقتصادية إذ لا يجوز الإستمرار في عدم تحقيق مردودية.²

أولا: المقصود بالنموذج الإقتصادي.

يتم من خلال النظريات الإقتصادية تفسير أسباب المشاكل الإقتصادية، و طرح كيفية التعامل معها من أجل صياغة سياسة إقتصادية سليمة تعتمد على أهداف محددة بدقة.

فيقصد بالنموذج الإقتصادي في علم الإقتصاد مجموعة العلاقات التي تمثل الإقتصاد أو أحد جوانبه إذ يمكن التعبير عنها في شكل وصفي أو جداول أو معادلات رياضية تشرح العلاقة بين المتغيرات.

و يمكن التمييز بين نوعين من النماذج؛ نماذج إقتصادية كلية و نماذج إقتصادية جزئية.³

● فالنماذج الإقتصادية الكلية: هي النماذج التي تعتمد معادلاتها الهيكلية على التحليل الإقتصادي الكلي لمتغيرات الإقتصاد الوطني مثل نموذج الإقتصاد الكلي للدخل الوطني.

27. 193 مليار دولار نهاية يونيو 2014 و الى 27. 185 مليار دولار نهاية سبتمبر من نفس السنة. وكانت احتياطي الصرف قد عرف خلال السنوات الماضية و لاسيما منذ 2006 ارتفاعا كبيرا بلغ احيانا 20 مليار دولار سنويا.....؛ متوفر على الموقع:

¹ _ التقرير رقم 16_127 الصادر عن مصلحة النشر والإشهار للصندوق النقد الدولي، واشنطن، ماي 2016.

مقتطف من التقرير:

² _ محمد زوزي، تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2009_2010، ص 47.

³ _ عمر صخري، مرجع سابق، ص 11.

• والنماذج الإقتصادية الجزئية: هي النماذج التي تعالج سلوكية قطاع معين في الإقتصاد الوطني. وتُعرفُ السياسة الإقتصادية بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة على مستوى مراكز صنع القرار في الميدان الإقتصادي لبلوغ أهداف إقتصادية و إجتماعية عن طريق الوسائل القانونية. فتنقسم السياسة الإقتصادية عموماً إلى:

- سياسة مالية تقوم الحكومة بصياغتها و تطبيقها عن طريق الوسائل القانونية والهيكل الإدارية.
- سياسة نقدية يقوم البنك المركزي على مستوى كل دولة بتخطيط برنامجها و مراقبة تطبيقها.

ثانياً: السياسة الإقتصادية في الجزائر.

تَظهر عادةً المحاور الأساسية للسياسة الإقتصادية من خلال قانون المالية للدولة، حيث يقوم المشرع من خلال هذه الآلية بتحديد القواعد الجديدة المنتهجة في البرامج الإقتصادية.

أ- الأساس الدستوري لسياسة النموذج الإقتصادي الجديد.

جاء في نص المادة 43 من القانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري أن: " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون، و تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية. و تكفل الدولة ضبط السوق.

و يحمي القانون حقوق المستهلكين و يمنع الإحتكار و المنافسة غير النزيهة ". هذه العناصر التي تطرقت لها المادة هي عبارة عن مبادئ دستورية تتضمن تأطير السياسة الإقتصادية للدولة، حيث عبر عنها المجلس الدستوري في رأيه الصادر بخصوص دستورية بعض مواد مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله¹ : إعتباراً أن نص المادة أعلاه موضوع التعديل ترمي إلى إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال، و ضبط السوق، و حماية حقوق المستهلك، و منع الإحتكار و المنافسة غير النزيهة.2 و إعتباراً أن دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال، و تحقيق تنمية الإقتصاد الوطني، و ضمان الحكامة الإقتصادية، و تأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية.

و إعتباراً بالنتيجة أن دسترة هذه الحرية لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما. فتحقيق التنمية الإقتصادية هي الهدف الرئيس للسياسة الإقتصادية في الدولة و هو ما تضمنته المادة 43.

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 01_16 ر. ت د / م د المؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016. www.conseil-constitutionnel.dz

² المادة المقصودة هي المادة 37 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 43 التي تتضمن مبدأ حرية الصناعة و التجارة.

المؤسس الدستور و المجلس الدستور وضحا أن الإجراءات التي تقوم بها الدولة في مجال التنمية الإقتصادية هي من قبيل السياسة الإقتصادية ضمنيا.

إجراءات تنفيذ السياسة الإقتصادية المعتمدة في الجزائر.

إعتمدت الجزائر مجموعة من مشاريع القوانين لتسطر من خلالها أهداف النموذج الإقتصادي الجديد للدولة تم المصادقة على بعضها و البعض الآخر لايزال مشاريع قوانين على مستوى المكاتب المختصة في المجلس الشعبي الوطني و الحكومة.

1_ ترشيد مالية الدولة.

يعرف قانون المالية على أنه آلية تحدد من خلالها طبيعة و مبالغ التخصيصات لكل الموارد، و الأعباء العامة للدولة مع مراعاة التوازن الإقتصادي و المالي 1 ، حيث يمكن أن تتخذ قوانين المالية الأشكال الآتية:

- قانون المالية السنوي.
- قانون المالية التكميلي.
- قانون ضبط الميزانية.

1.1_ القانون 15_18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

يعتبر قانون المالية 15_18 آلية من آليات تجسيد السياسة الإقتصادية الجديدة من أجل إستكمال تجسيد القرارات المتخذة بهذا الشأن، و كذا تلك المتخذة في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و المتعلقة بالتدابير الهادفة للتخفيف من الأثر السلبي الناجم عن انخفاض أسعار المحروقات على التوازنات المالية الداخلية والخارجية للدولة؛ فتراجع وضع الإقتصاد العالمي، و إختيار أسعار البترول قد أثر على القدرات المالية للدولة. مما فرض إعادة النظر في التوفيق بين الطلب المالي الخاص لتنفيذ العمليات المسجلة في إطار برنامج الإستثمار و تقلص الموارد المالية.

فالتدابير المالية و الجبائية المعتمدة في قانون المالية لسنة 2016 تهدف إلى التوجه نحو الإستغلال الأمثل للموارد المالية، و ترشيد النفقات من خلال التحكم في نفقات التسيير، و فرض نجاعة أكبر في نفقات الإستثمار العمومي بالإضافة إلى وضع إصلاحات من شأنها تطوير الإنتاج الزراعي و الصناعي بما يسمح بتنويع النسيج الإنتاجي من السلع و الخدمات لتغطية العجز.

فتحقيق الأهداف المحددة للسنة المالية 2016 يتحقق هذا من خلال:

- الإستغلال الأمثل للموارد المالية.

¹ _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 19.

راجع في ذلك أيضا:

_ صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة وهران، 2016.

- تسريع وتيرة النشاط الإقتصادي.
 - تعزيز تنوع النسيج الإنتاجي للسلع و الخدمات.
 - الإستغلال الأمثل للتنوع الكبير في الإمكانيات المادية و البشرية.
 - ترشيد نفقات التسيير و زيادة نجاعة الإقتصاد العمومي.
 - تنوع الإقتصاد الوطني خارج المحروقات.
- كما يهدف هذا القانون إلى تعزيز و تحسين الموارد المالية للدولة و كذا تسهيل الإجراءات الإدارية المنظمة لأنشطة المؤسسات، حيث تضمنت الإجراءات المتعلقة بنشاط المتعاملين الإقتصاديين في ظل الظروف التي تعرفها أسعار البترول مايلي:

- ضبط نظام الإستثمار من خلال إعطاء حلول للمشاكل التي تعترض المستثمرين خاصة مشكل الشراكة و العقار الصناعي¹.

- ضبط النظام المصرفي خاصة في مجال تسيير العملة الصعبة مثل: إشكالية مكاتب إستبدال العملة الصعبة و ضبط أموال السوق الموازية².

- ضبط النظام الجبائي من خلا تعديل أو إلغاء بعض الأحكام مثل أحكام بعض موا القانون 84_17 المتعلق بقوانين المالية³.

أما بالنسبة لقطاع البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال فبرامج القطاع تهدف إلى مواصلة عصرنة و إنجاز المنشآت الأساسية للإتصالات بهدف ترقية إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، و تشجيع إندماج المجتمع ضمن إقتصاد مبني على التكنولوجيا؛ إذ تهدف سياسة القطاع إلى مواصلة العمليات الجاري تنفيذها في المجال مما يسمح بترقية الخدمة العمومية.

¹ _ القانون 15_18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر 72 لسنة 2015.

² _ المواد 26 حتى 50 من القانون 15_18، مرجع سابق.

_ المنشور الوزاري رقم 01/ و، م / م، ع، ض / م، م، 2017، المتعلق بشرح المواد المتعلقة بتدابير لجان الطعن في قانون المالية 2016، مديرية المنازعات، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جانفي 2017.

_ المنشور الوزاري رقم 16 و، م / م، ع، ض / م. ت. ت. ج / م. ف. 2017/1، يتعلق بكيفيات تنفيذ المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة، مديرية التشريع والتنظيم الجبائين، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، مارس 2017.

³ _ إلغاء أحكام المادة 22 من القانون 84_17 المؤرخ في 17 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج ر 28 لسنة 1984، المعدل و المتمم بالقانون 88_05، المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج ر 02 لسنة 1988.

و من أجل التكفل بإحتياجات القطاع من الإعتمادات فقد تم تخصيص غلاف مالي يقدر بمبلغ 3,87 مليار دج لميزانية التسيير أي بانخفاض بنسبة 2,76% مقارنة مع تقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2015. أما بالنسبة لميزانية التجهيز فقد بلغت رخصة البرنامج المركزي مبلغ 362 مليون دج.1

و غاب الحديث عن وزارة الإتصال و ما تحتاجه من موارد لتمويل و تسيير برامج الإنفتاح التي دعى إليها رئيس الجمهورية في إطار البرامج الخماسية سنة 2011 والتي تجسدت نظريا بصور القانون 14_04 المتضمن نشاط السمعي البصري. قانون المالية هذا نظريا يحمل في طياته الأهداف المسطرة لحماية الإقتصاد الوطني، و تدعيم الإستثمار إذ تجدر الإشارة أنه كان محل رفض من قبل بعض النواب والتشكيلات السياسية إذ بعد الموافقة عليه وسريانه لم يحدث أي تغيير.

2.1_ القانون 16_14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

تم إعداد مشروع قانون المالية 16_14 في ظل ظروف إستثنائية تتميز بإختيار أسعار البترول و قلة الموارد المالية، حيث تم التركيز في المشروع على محاولة إيجاد بدائل و موارد تمويل إضافية لخزينة الدولة؛ و كان البديل هو النظام الجبائي الذي حتما سيزيد من الأعباء على المؤسسات و الشركات التابعة للقطاع الخاص. ومن بين أهم التدابير التي تم إعتمادها في قانون المالية لسنة 2017 بعد المصادقة عليه نجد :

- التوجه إلى التحرر و فتح مجال الإستثمار في القطاع المصرفي و إلغاء قاعدة 49_51 مع بقاء صلاحيات الضبط و الرقابة و منح التراخيص لبنك الجزائر²
 - إعادة النظر في نسب الحقوق الجمركية.
 - تشديد الرقابة على دخول بعض السلع خاصة في مجال ميكانيك السيارات.
 - تسقيف نفقات الدولة السنوية.
 - تعديل النظام الجبائي من خلال فرض رسوم جديدة و رفع بعض النسب المعمول بها.
- و في مجال الإتصالات تم تأطير النشاط الإشعاري بفرض رسوم جديدة تخص عقود إنتاج و بث أو إصدار إشعارات تخص السلع المستوردة، حيث تسعى الحكومة من خلال هذه الإجراءات إلى تأطير و تنظيم سوق الإشعار في الجزائر و إبراز المنتج المحلي و تشجيعه.

¹ _ التقرير التمهيدي 04_43_2015 حول مشروع قانون المالية لسنة 2016، الصادر عن لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري،

دورة حريف 2015، ص 11.

² _ أشغال الاجتماع الـ 19 للثلاثية الذي يضم الحكومة و الاتحاد العام للعمال الجزائريين و أرباب العمل.

فيلاحظ على قانون المالية لسنة 2017 أنه ركز على النظام الجبائي لتدعيم خزينة الدولة كبديل للموارد التي تشهد تراجع بسبب أزمة أسعار النفط؛ غير أن التهرب الضريبي قد يحول دون ذلك ناهيك عن الفساد المالي و الإداري المتغلغل في الإدارة.

وهو ما تحقق ميدانيا.

3.1_ القانون 17_11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

يتضمن قانون المالية 2018 سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز الإستثمار المنتج و تدعيم المداخيل المالية مع الإبقاء على إجراءات التضامن الوطني، ففي شقه المتعلق بالميزانية يتضمن النص نفقات إجمالية تقدر بـ: 8.628 مليار دج تُخصص نصفها لتغطية نفقات التجهيز.

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه أُعد على أساس إستراتيجية المدى المتوسط لسياسة الميزانية من خلال تقدير النفقات و العائدات إلى غاية سنة 2020، و أمام ندرة الموارد المالية يسمح قانون المالية لوزارة المالية بالشروع في عمليات سيادية لإصدار سندات على المدينين المتوسط و البعيد موجهة للأشخاص الطبيعية و المعنوية للمشاركة في تمويل المنشآت القاعدية أو التجهيزات العمومية التجارية للدولة.

و ركزت الحكومة من خلاله على:

● رفع الرسوم و إستحداث ضرائب جديدة و حماية البيئة مثل الضريبة على الثروة التي سيخضع لها الأشخاص الحائزين على ثروة¹

● رفع الرسم على المنتجات البترولية المطبقة على الوقود.

● إستحداث رسم على التوطين البنكي لعمليات الإستيراد بنسبة 1 % من قيمة الإستيراد، و هذا لأي طلب توطين عملية إستيراد سلع دون أن تكون القيمة أقل من 100.000 دج.

و في إطار الحفاظ على البيئة تم رفع الرسوم على الأنشطة الملوثة و المياه الصناعية المستعملة، و الزيوت المستعملة و الأكياس البلاستيكية.

وفي مجال ترقية الإستثمار تم النص على طرق و أساليب تنظيم و ترقية الإستثمار إذ ركز على الأهداف الآتية:

● بهدف مكافحة المضاربة في العقار الصناعي سيتم إقرار نظام عقابي يشمل كل مستفيد من عقار ذا طابع صناعي عن طريق التنازل من قبل هيئات عمومية أو من قبل أملاك الدولة في حالة بقاء هذا العقار غير مستغل

¹ _ القانون 17_11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر 76 لسنة 2017.

_ يتضمن قانون المالية لسنة 2018 إدخال ضريبة على الثروة من خلال تحديد نوع الثروة الخاضعة لهذه الضريبة و الجدول ووجهة مداخيل هذه الضريبة، و يجب أن تفوق قيمة هذه الثروة الخاضعة للضريبة 50 مليون دج، حسب نص مشروع قانون المالية 2018.

لمدة تفوق ثلاث سنوات إذ حددت العقوبة ب: 5% من القيمة التجارية للعقار. كما أقر النص غرامة في حق شركات إنتاج و تركيب السيارات الثقيلة و الخفيفة التي تسجل تأخرا في إحترام إلتزاماتها المتعلقة بالتنوع و الكمية، و نسبة الإدماج الوطنية.

- بهدف تشجيع الاستثمار في مجال الإنتاج المحلي سيتم رفع الحقوق الجمركية المطبقة على إستيراد بعض المنتجات من 5% إلى 30%.

2_ السياسة النقدية في الجزائر في ظل النموذج الإقتصادي الجديد.

يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي تقررها الجهات المختصة في الدولة من أجل الوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية عن طريق النظام المصرفي.

فبعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي و نظرا للنتائج المسجلة واصلت الجهات المختصة إصلاحاتها في المجال المصرفي قصد الوصول إلى الأهداف المرجوة إذ يتجلى ذلك في الأمرين 03_11 و 04_10 المتعلقين بالنقد و القرض. ففي ظل عدم نجاعة الأدوات التقليدية للسياسة النقدية تم تبني آليات قانونية جديدة، حيث تميزت الفترة 2001_2014 بتوفر مجموعة من الأسباب لإعادة النظر في السياسة النقدية و دعم النمو الإقتصادي.¹

1.2_ السياسة النقدية في الفترة ما قبل 2016.

تعكس التعديلات المتتالية لقانون النقد و القرض خاصة سنة 2003 و 2010 و وضع النظام المصرفي في الجزائر، فنص المادة 35 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض تضمن التوجه إلى إستراتيجية هدف التنمية متوسطة الأجل بعدما كان يتجه إلى هدف التنمية طويل الأجل، و يترتب عن هذا أن الأهداف النهائية للسياسة النقدية هي إستقرار الأسعار بما يتوافق مع معدلات النمو الأعلى الممكن تحقيقها لتعزيز التنمية السريعة للإقتصاد.

كما أن الأمر 03_11 أبقى على تعدد الأهداف النهائية للسياسة النقدية و لم تجسد فيه الخبرات و التطورات الدولية إذ إحتفظ بنك الجزائر بهدف وحيد منذ سنة 2001؛ و هو العمل على إستقرار مستوى الأسعار، حيث جاء في التقارير السنوية لبنك الجزائر أن الهدف النهائي للسياسة النقدية هو الحفاظ على الإستقرار النقدي من خلال إستقرار الأسعار الذي يعرف أنه زيادة محدودة في مؤشر أسعار المستهلكين².

و في سنة 2010 صدر الأمر 04_10 الذي جاء فيه تعديل للمادة 35 من الأمر 03_11 إذ تم النص في الفقرة الأولى من المادة المعدلة على :

¹ _ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص ص 193_196.

² _ شلغوم عميروش، (فعالية السياسة النقدية في الجزائر (2000 - 2015)، دراسة تحليلية)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 03، العدد 1، مارس 2017، ص 37.

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار كهدف نهائي للسياسة النقدية.
- توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض، و الصرف، و الحفاظ عليها لدعم التنمية الإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي و المالي.¹

هذا التعديل تدارك قصور الأمر 03_11 المتمثل في تحديد الرؤية الإستراتيجية، وأكد على أن مساهمة السياسة النقدية مع أدوات السياسة الإقتصادية الأخرى في تحقيق النمو الإقتصادي السريع تتم عن طريق توفير الشروط الملائمة في ميادين النظام المصرفي، حيث تم التخلي على أدوات السياسة النقدية المستعملة في ظل القانونين السابقين فمحتوى النص الجديد أعاد صياغة أدوات السياسة النقدية و عهد لمجلس النقد و القرض بتنظيمها عن طريق التنظيم. و رغم هذه التعديلات إلا أن أصحاب القرار لم يستعينوا بالخبرات الدولية في تطوير السياسة النقدية، كما أن الواقع العملي يوضح عدم تحكم بنك الجزائر في القاعدة النقدية. و عليه وجب تبني إصلاحات هيكلية وظيفية مبنية على أسس علمية تسمح بتنوع مصادر الدخل و تفعل دور السياسة النقدية في التنمية و تحسين مناخ الإستثمار في جميع المجالات.

2.2_ تحيين السياسة النقدية.

تقرر نهاية سنة 2015 المبادرة بتعديل قانون النقد والقرض و هو ما تم فعلا نهاية 2017 بصدر القانون 17_10 المتعلق بالنقد و القرض هذا التعديل جاء ليتماشى مع التوجه نحو التخلي عن طرق التمويل العادية التي تعتمد على الربح النفطي، و محاولة تغطية العجز في الموازنة و إنعاش الإقتصاد الذي تأثر بفعل تراجع إيرادات المحروقات. و يسمح التعديل الجديد لبنك الجزائر بإقراض الخزينة العمومية مباشرة عن طريق شراء السندات المالية التي تصدرها و بشكل إستثنائي و لمدة **خمس سنوات**².

من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية إحتياجات تمويل الخزينة.
- تسديد الديون العمومية الداخلية.
- تمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

و توضع هذه الإجراءات لمرافقة إنجاز برنامج الإصلاحات الهيكلية التي ينبغي أن ينتج عنها في نهاية فترة الخمس سنوات كأقصى تقدير إستعادة:

¹ المادة 02 من الأمر 10_04، مرجع سابق.

² المادة 01 من القانون 17_10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر 57، أكتوبر 2017.

• توازنات خريزة الدولة.

• توازن ميزان المدفوعات.

و يحال تطبيق هذه الإجراءات من طرف الخريزة و بنك الجزائر إلى التنظيم.

هذا القانون تضمن كذلك الإجراءات الجديدة التي يمكن أن تسمح بإمكانية طبع مزيد من النقود كخيار جديد لا سيما و أن الإقتطاعات من فوائد بنك الجزائر أدت إلى نقص الموارد لدى البنك المركزي، فضلا على أن السوق واجه نقصا في السيولة في الفترة الأخيرة بما في ذلك على مستوى البنوك التجارية. لكن طباعة نقود دون أن يكون لها غطاء يؤدي إلى نتيجة أساسية و هي إرتفاع الأسعار و التضخم فبعد أن كان البنك المركزي يقوم بمسعى إستعادة جزء من الكتلة النقدية و إمتصاصها لضبط التضخم فعمليات طبع المزيد من النقود لتغطية العجز في ظل نضوب صندوق ضبط الإيرادات في فيفري 2017 حسب ما أكدته الحكومة في مخطط عملها ستزيد من حجم الكتلة النقدية وهو ما يؤثر سلبا على الإستثمار في مختلف المجالات. كما يمكن تسجيل أثار سلبية أخرى على الإقتصاد ككل قد تؤدي إلى تراجع قيمة صرف العملة التي تعد من محددات الإستثمار.

فقد عرف الدينار الجزائري إنخفاضاً ملحوظ أمام باقي العملات الدولية المتداولة في السوق المالية منذ بداية السنة مع تسجيل مستويات قياسية غير مسبوقة في التعاملات الرسمية، و فقد الدينار ما نسبته 14 % منذ بداية سنة 2017 بينما إعترف محافظ بنك الجزائر مؤخراً بأن الدينار فقد 20 % من قيمته الإسمية أمام الدولار.¹ إلا أن الملاحظ عمليا أن الإقتصاد الوطني يعيش أزمة تسيير و الدليل على ذلك إعتراف الحكومة في مخطط عملها أن متوسط نسب النمو تظل متوسطة رغم أنه يتم إستخدام ما بين 10 و 12 في المائة من الناتج المحلي الخام في الدائرة الإقتصادية، بينما معدلات النمو لا تتجاوز 4 % في الغالب و تبرر الحكومة أن التوجه نحو طباعة المزيد من النقود سيدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى التوجه للإستثمار لإنخفاض أسعاره فيزيد الإنتاج تبعاً لذلك، و بزيادة الإنتاج يزيد معدل العرض مما يؤدي إلى إنخفاض الأسعار².

¹ _ تصريح محافظ بنك الجزائر أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 مارس 2016.

منشور على الموقع الإلكتروني: www.annasronline.com/index.php

² _ تصريح ممثل الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر بتاريخ 23_04_2017. منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ar.aps.dz/économie

هذه المعادلة صعبة التحقيق لأن مناخ الإستثمار في الجزائر معقد، و لا يشجع على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، فيما تبقى الإستثمارات المحلية محدودة و تقتصر على نشاطات محدودة التأثير على عائد الإستثمار و على الناتج المحلي الخام.

و تجدر الإشارة أن الجزائر تواجه منذ ما يقارب أربع سنوات صعوبة مالية خارجية ناجمة عن تراجع أسعار النفط في السوق العالمية ترتب عنها إنخفاض ملحوظ يفوق نسبة الـ 50% من العائدات الناجمة عن صادرات المحروقات، و كان لهذا الإنخفاض تأثيرات سلبية على ميزان المدفوعات الذي سجل إبتداء من 2014 عجزا ترايد في 2015 و 2016 مما أدى إلى إستهلاك كل الإحتياطي و دفع بالمسيرين و المخططين إلى البحث عن إعتماذ موارد إضافية من خلال اللجوء إلى القرض السندي الوطني المنصوص عليه في قوانين المالية لهذه الفترة.

فوفق هذا الحل إستفادات الخزينة من فوائد تم إقتطاعها من نتائج بنك الجزائر إلا أنها تبقى في حاجة إلى التمويل. و بذلك تشكل هذه التصورات خطرا كبيرا على قدرات الدولة في مواصلة جهود التنمية الإقتصادية و الإجتماعية؛ علما أن السوق النقدية و المالية الداخلية تشهد إنكماشا في قدراتها مما يجد من إمكانيات تمويل الإستثمار بمختلف مجالاته.¹

3_ بعض القوانين المرتبطة بتنفيذ السياسة الإقتصادية.

توجد مجموعة من القوانين المتعلقة بتنفيذ السياسة الإقتصادية في التشريع الجزائري لكن في حدود بحثنا سنتطرق لبعضها على النحو الآتي:

1.3_ القانون 16_09 المتعلق بترقية الإستثمار.

يقرر هذا القانون أن النظام الوطني لتشجيع الإستثمار يجب أن يتماشى مع السياسة الإقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، و هذا من خلال القواعد المعتمدة في مجال الإجراءات بوضع آليات لمختلف أجهزة النظام، و بترتيب الإمتيازات حسب أهمية القطاع مع إقرار قاعدة إستفادة المستثمر من التشجيع الأكثر إمتيازاً في حال وجود إمتيازات من نفس النوع.

كما يتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة الإستهلاكية بإمتيازات خاصة من خلال تخفيض الرسوم الجمركية؛ شرط أن لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية أو ينجز في المناطق المدعومة من طرف الدولة.²

¹ _ www.aremnews.com/economy/745638

² _ المواد من 12_14 من القانون 09_16، مرجع سابق.

كما يوضح أن هذه الإمتيازات التي منحت لقطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة و الفلاحة، و ستكون هناك إمتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الإقتصادية و الإجتماعية، و ذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق إنتشار.

فيحدد الإمتيازات و التحفيزات في ثلاثة مستويات تشمل:¹

- الإمتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية و جمركية، و إعفاء من الرسم على القيمة المضافة...).
- إمتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة، الفلاحة و السياحة).
- إمتيازات إستثنائية للمستثمرين الذي يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

أما عن كفيات منح الإمتيازات المشتركة فيكون بصفة "آلية" دون المرور على المجلس الوطني للإستثمار، و في حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد النص إلزامية وجوب الدراسة و اتخاذ القرار من مجلس الإستثمار؛ منح هذه الإمتيازات للمشاريع وفق الحد الأدنى لقيمة المشروع المنصوص عليها في نص القانون.

كما تم من خلال هذا القانون إلغاء الملف الإداري و عوض بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الإمتيازات بمقابل إحترام آجال إنجاز المشروع، و الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل إذ يمكن الإستفادة من الدعم المالي.²

كما أزال كل العراقيل التي تعيق تنفيذ الإستثمار من خلال المساواة بين المستثمر الأجنبي و الوطني. لكن الدولة تسعى من خلال السياسة المالية للنموذج الإقتصادي الجديد إلى توفير موارد مالية بديلة عن مداخيل النفط، و هذا لن يتم وفق هذا القانون الذي يتعامل مع النظام الجبائي على أنه إمتياز يمنح الإعفاء لفئة و يفرض على فئة أخرى، و سيقبل من نسبة الإستثمار في القطاعات الأخرى التي لا تتمتع بشمول الإمتيازات الجبائية لأن رجال الأعمال، و أصحاب رؤوس الأموال دائما يلجؤون إلى الوسائل و الطرق التي من خلالها يتجاوزون النظام الجبائي و هو ما لا يخدم السياسة الجديدة للإنتتاح.

2.3_ المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

¹ المادة 4 و المادة 26 من القانون 09_16، نفس المرجع.

² المواد 284 من القانون 09_16، 3 نفس المرجع.

* يتم الحصول على الدعم عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124_302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم الإستثمار و ترقية المنافسة الصناعية.

جاء هذا النص في ظل برامج السياسة الإقتصادية المعبرة عن النموذج الإقتصادي الجديد إذ من خلاله حاول المشرع

تدارك النقائص و سد الثغرات القانونية التي تتخلل مضامين النصوص السابقة، فمن أهم التعديلات التي جاء بها:

- عقود تفويض المرفق العام الذي تسعى من خلاله الدولة إلى إسهام القطاع الخاص في جل المجالات الإقتصادية.
- التغيير في تشكيلة اللجان إذ تم إبعاد التمثيل النيابي من لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض بعدما كانت رئاسة اللجان في التنظيمات السابقة تشتمل العنصر النيابي.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو:

✓ هل المرسوم الرئاسي 15_247 جاء للتوفيق بين مقتضيات حماية المال العام و القضاء على الفساد؟

✓ أم لتسهيل الإجراءات و تشجيع الإستثمار و خطط التنمية في ظل النموذج الإقتصادي الجديد؟.

المشرع من خلال هذا التنظيم حاول تأطير الصفقات العمومية وفق إجراءات إبرامها المتضمنة الطرق و الأشكال، و

المراحل تدعيما لمفهوم فكرة النجاعة و حماية المال العام و إحترام المبادئ العامة.¹

فيلاحظ على مضمون النص أنه غير من وسائل الرقابة بإستحداث معايير مالية جديدة تجسد الرقابة المالية، فتم من خلاله إستحداث لجان جهوية، و هيئة ضبط للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من أجل ضمان حسن تأطير هذه العقود لتحقيق أهدافها المستمدة من السياسة الإقتصادية الجديدة و مطابقتها مع النصوص القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها²

و في ما يخص تفويض المرفق العام جاء هذا الإجراء في ظل حتمية إرتباط هذه العقود بفكرة المرافق العامة التي تعد أحد محاور القانون الإداري الناتج عن وظائف الدولة؛ إذ وجب معرفة مدى تأثير السياسة الإقتصادية على طرق تسييره و علاقته بالمنفعة العامة و تحسين الخدمة العمومية.³

ففي شقه المتعلق بهذا الإجراء جاء المشرع بصيغة مخالفة للنصوص السابقة إذ جمع بين عقدين من وسائل الإستثمار لرسم الخريطة الجديدة للإستثمار العمومي، فهذا الإجراء يُمكن الهيئات الإدارية المسؤولة عن المرافق العامة من تفويض تسييرها لشخص قانوني عن طريق إتفاقية تختلف عن الصفقة العمومية في طبيعتها من عدة نقاط¹

¹ _ المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16_09_2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر 50 لسنة 2015.

للتفصيل أكثر راجع:

_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15_247، القسم الأول، التطور، المفهوم، المجال، الأنواع، طرق الإبرام و إجراءاته، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

² _ المواد 159 حتى 166 من المرسوم الرئاسي 15_247، نفس المرجع.

³ _ يعرف تفويض المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 15_247 على أنه عقد بموجبه يُنحَل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص تسيير مرفق عام يتولى مسؤوليته شخص عام بمقابل مالي مرتبط بإستغلال المرفق.

و عليه يتضح من خلال مضمون هذا المرسوم أنه إطار قانوني تقني وضع وفق أسس تعالج معظم النقاط الحساسة في التعامل مع المال العام بمختلف أشكاله، و ما له من إنعكاسات على المنفعة العامة و الخدمة العمومية.

لكن المشكل ليس في النصوص القانونية بل في وسائل تطبيقها إذ يلعب الفساد المالي و الإداري المتفشي في دواليب السلطة الدور الرئيس في تغيير منحنى هذه القوانين عن تحقيق الإصلاح الإقتصادي و تحويلها لتحقيق المصالح الشخصية.²

هذه الإصلاحات والسياسات المنتهجة مست نوعا ما قطاع الإعلام؛ فعلى خلاف وضع الإعلام مطلع التسعينات ظهر جليا التغيير فيما يتعلق بنشاط السمعي البصري الذي و على الرغم من تأخر صدور المراسيم التنفيذية التي من شأنها السماح بإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية إلا أنه سُجل ظهور عدد كبير من القنوات التلفزيونية و التي تبث برامجها من الخارج بصفة مخالفة للتشريع الإعلامي في الجزائر.

¹ _ المواد 207 حتى 210 من المرسوم الرئاسي 15_247، مرجع سابق.

² _ تقارير منظمة الشفافية الدولية 2010_2017، www.transparency.org

الفصل الثاني: تأثير تشريع الإعلام على التوجه الإقتصادي في الجزائر

الفصل الثاني: تأثير تشريع الإعلام على التوجه الإقتصادي في الجزائر

إن قطاع الإعلام خاصة نشاط السمع البصري يعتبر من أهم القطاعات و الأكثر تأثيرا على التوجهات السياسية و الإقتصادية خاصة في مختلف دول العالم لذا اردنا نحن بدورنا البحث على سبل تأثيره على الأنظمة خاصة الإقتصادية في الجزائر باعتبار أنه كان خاضعا للتسيير العمومي من قبل الدولة، و متأثر بتوجهات السلطة التي تعبر عن طبيعة نظام الحكم مما يجعلنا نتساءل حول طبيعة تعامل السلطة السياسية مع هذا القطاع؟

إذ ينطوي على مدى إعتباره أداة حكم أم وسيلة تواصل لما يلعبه من دور و فعالية في نقل و تفسير توجهات السلطة للمجتمع عن طريق وسائله؛ و لأن توجهات السلطة في الجزائر شهدت عدة تغييرات كان لها الأثر الواضح على قطاع الإعلام بصفة عامة و كان الإعلام المرئي و المسموع المتأثر الأساسي من سيطرة السلطة.

كما أن التعديلات التي مست المنظومة التشريعية لم تساهم في تغيير هذا الوضع على الرغم من تبني فكرة التعددية الإعلامية التي تم دعمها في قانون الإعلام سنة 1990 المعدل سنة 2012 و المتبوع بإصدار تشريع خاص بنشاط الإعلام المرئي و المسموع سنة 2014 يشهد تجسيد ميداني معرقل .

و عليه سنتطرق لواقع هذا النشاط في الجزائر من خلال:

المبحث الاول: ماهية الإعلام المرئي و المسموع في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: مجال التوافق بين التشريع الإعلامي و التوجه الإقتصادي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الجزائري

إن وسائل الإعلام التي شهدتها الأمم عبر التاريخ كانت لغاية معينة، و كان لكل وسيلة طبيعتها التي تميزها عن الأخرى، فمنها المكتوبة و منها المرئية والمسموعة، كما أن للإعلام نفسه مفاهيم تختلف من مكان إلى آخر و من فترة إلى أخرى لإختلاف المذاهب السياسية، و الفكرية، و الإقتصادية.

فالإعلام هو عملية جمع و إيصال الأخبار بكل موضوعية عبر هذه الوسائل التي تمارس حرية نشر الأفكار و الآراء دون قيود سوى مل يقتضي المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وما تفرضه مقتضيات الدفاع الوطني و المصلحة العامة.

كما يشتمل مضمونه على التعددية الإعلامية التي تعبر عن الديمقراطية إذ تعتبر ممارسة حرية الإعلام المرئي والمسموع أحد عناصر حرية الإعلام.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام

شهد العالم مجموعة من الأحداث و التطورات أدت إلى ظهور عدة مفاهيم في مختلف المجالات؛ هذه المفاهيم و المقاصد كانت نتيجة إنفتاح العالم على بعضه، و كان لوسائل الإعلام المختلفة الدور الفعال في ذلك عن طريق و ظائفها، حيث فرضت العولمة نظاما عالميا يعتمد على الإنفتاح الإعلامي و زيادة التقارب الإتصالي بين الدول و بين الجماهير المتلقية في حد ذاتها، و من هنا يذهب الباحثين لوضع مفهوم للإعلام يرون من خلاله أنه عملية تهدف إلى تحديد دور وسائله في إيصال المعلومات.

خاصة وأن في عصرنا هذا تنبثق الموضوعية الإعلامية عن عملية الحوار والتواصل المعبرة عن الجوانب الأخلاقية، السياسية والإقتصادية التي ترتبط بالأفكار و المعتقدات القائمة في أي مجتمع. وعليه سنتطرق لهذه العناصر من خلال الفروع الآتية:

أولاً: تعريف الإعلام.:

الإعلام هو التعبير عن القضايا و كيفية معالجتها على ضوء النظريات و المبادئ المعتمدة في كل نظام من خلال وسائل الإعلام المتاحة و بالأساليب المشروعة، حيث رسخ في أذهان العامة أن الإعلام هو ما نراه و نسمعه، و ما نقرأه من خلال وسائل الإتصال المختلفة، فحين ترد كلمة " إعلام " ينصرف ذهن المستمع إلى المؤسسات الإعلامية التي تشرف على عملية الإعلام¹.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف أنواع التعاريف التي أعطيت لمصطلح إعلام و ذلك على النحو الآتي:

1- التعريف اللغوي.

إن الإعلام المرئي والمسموع مفهوم مركب من ثلاثة مصطلحات سنتطرق لمعناها اللغوي كل على حدى كمايلي:

● **الإعلام:** من علم؛ و العلم نقيض الجهل.

و مشتقه من أعلم و مصدره الإعلام و يعني الإخبار و الإنباء².

و الإعلام أصل الفعل منه علم و يقصد به أُخبر.

و هو الإبلاغ، الإفادة، ونقل معلومة لشخص ما و تأكيد درايته بها.

و الإعلام هو الإبلاغ فيقال: لمغت القوم بلاغا أي أوصلت إليهم الشيء المطلوب.

¹ _ محمد عبد المالك المتوكل، مدخل إلى الإعلام و الرأي العام، ط2، دار المعارف للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 12.

² _ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص 1541.

و في حديث الرسول صلى الله عليه وآله و سلم يقول: " بلغوا عني و لو آية و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج، و من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".¹

و التبليغ هنا يقصد به الإخبار.

● **المرئي** : من الفعل رأى، يرى و رؤية و ترائى الجمعان أي رأى بعضهم بعض.²

وفلان يترأى يَ نظر إلى وجهه في المرأة.

و هو ما يُرى بالعين.

و المرأة ما ننظر فيها و جمعها مرابا.

● **المسموع**: من السمع و إستمع له أي أصغى له.

و سمع به أي شهروه و السامعة أي الأذن.

و هنا يقصد إيصال شئ معين إلى مسمعة الأذن.

و مما سبق يمكن أن القول أن الإعلام المرئي و المسموع يقصد به لغويا:

الإخبار و الإنباء عن طريق الوسائل التي ترى و يسمع لها.

2-التعريف الإصطلاحي.

أعطي للإعلام تعريفات كثيرة نورد منها:

الإعلام هو إحدى الوسائل أو المنظمات التجارية التي تتولى مسؤولية نشر الأخبار و إيصال المعلومات

للأفراد تختلف في طبيعتها بين عامة و خاصة.

¹ _ محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، الباب 51، د ط، دار ابن كثير للنشر و الطباعة، دمشق، 2002، ص 712.

_ الحديث رواه أحمد و أبو داود عن أبي هريرة بلفظ : " حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج . " و رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : " بلغوا عني و لو آية، و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج، و من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار . " و على كل فالعنى واحد و هو: أنه يجوز للمسلم أن ينقل كلامهم و أخبارهم الموجودة في كتبهم دون تفيد بالبحث عن صحة الإسناد، بل تحكى أخبارهم كما هي للعبرة و الإعتاظ، إلا ما علم أنه كذب.

و قال الإمام الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، و رفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، و لكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، و إن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، و ذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعدها المسافة و طول المدة، و وقوع الفترة بين زمني النبوة، و فيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد و التثبت فيه،

² _ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، د ط، دار الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1990، ص 153.

و يعرف بأنه: النقل الحر و الموضوعي للأخبار و المعلومات و الوقائع بإحدى الوسائل مستهدفا العقل.¹ فهو العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار و المعلومات التي تركز على الدقة، الصراحة و مخاطبة عقول الجماهير و عواطفهم، و الإرتقاء بهم من خلال تنويرهم و تثقيفهم لا تخديرهم و خداعهم.² و وسائل الإعلام: هي جميع الأدوات التي تنقل للجماهير المتلقية ما يجري حولها، و تتجسد هذه الوسائل في: الراديو، التلفزيون، السينما، الصحف و المجلات، الكتب، الإعلان؛ حيث تعد من أهم المؤسسات المرجعية التي تؤثر في شخصية، قيم و أفكار و ممارسات الأفراد على الأمد البعيد.³ و يُعَرف معجم المصطلحات الإعلامية نشاط السمع البصري بأنه كل ما يَستخدم الصورة و الصوت معاً و كل ما يتعلق بهما.⁴

كما يعرف بأنه: القيام بالإرسال أو الإيصال، و هو إعطاء و تبادل للمعلومات سواء كانت مسموعة أو مرئية بالكلمات و الجمل أو بالإشارات و الصور و الرموز.⁵ من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن أصحابها إعتدوا معايير مختلفة في وضعها، فمنهم من إعتد المعيار العضوي و المتجسد في القائم بنشر الأخبار، و منهم من إعتد على المعيار الوظيفي و المتمثل في دور القائم بنشر الأخبار، و منهم من إعتد على الطريقة التي يتم بها إيصال المعلومات.

فيمكن تعريف الإعلام المرئي و المسموع على أنه: هو إحدى الوسائل التي تتولى مسؤولية إستخدام الصورة و الصوت لنقل الأخبار و الأنباء للجمهور المتلقي.

أ- المفهوم الحديث للإعلام.

على الرغم من الأهمية السياسية، الإقتصادية، و الثقافية للإعلام إلا أن نظيره مازال تائها بين العلوم الإنسانية و نظريات المعلومات و الإتصال، فالإعلام الجديد هو إعلام عصر المعلوماتية و وليد ظاهرتين عرف بهما العصر الحديث؛ ظاهرة كثرة المعلوماتية و ظاهرة الإتصال عن بعد.

¹ _ موسى عبد الرحيم حلس، ناصر علي مهدي، (دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الإجتماعي لدى الشباب الفلسطيني)، مجلة سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، المجلد 12، العدد 02، 2010، ص 135.

² _ محمد أبو سمرة، الإعلام و السلطات الثلاث، د ط، دار الراجية للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 47.

³ _ موسى عبد الرحيم حلس، ناصر علي مهدي، مرجع سابق، ص 180.

⁴ _ كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، د ط، دار الشروق للنشر و التوزيع، القاهرة، 1989، ص 45.

⁵ _ محمد عبد المالك المتوكل، مدخل إلى الإعلام و الرأي العام، مرجع سابق، ص 14.

إذ يعتمد على إستخدام التكنولوجيا الحديثة و الإتصال عن بعد في توفير المعلومات و توزيعها؛ هذه العملية توفر مصادر المعلومات لعموم الناس بشكل ميسر و بمقابل مالي زهيد؛ فهي تشترك مع الإعلام التقليدي في خاصية إنتاج المعلومات و توزيعها.

لكن الإعلام الحديث يتميز بخاصية التفاعل التي لا توجد في الإعلام التقليدي إذ هو القدرة على الإستجابة للحوار المباشر كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين.¹

هذه الخاصية أضافت بعداً مهماً إلى محتوى وسائل الإعلام الحالية الذي يتكون في العادة من معلومات ذات إتجاه واحد؛ يتم إصدارها من مصدر مركزي إلى المستهلك مع إمكانية الإختيار بين المصادر.

كما يتميز الإعلام الحديث بتعدد الوسائط مما يجعله أكثر تأثير فمعلوماته ذات نمط رقمي يتعامل معها بشكل إلكتروني²

تعريف الإعلام في التشريع الجزائري.

تنص المادة 03 من القانون العضوي 05_12 المتعلق بالإعلام على أن نشاط الإعلام هو كل نشر أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل، أو آراء، أو أفكار، أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة، أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو فئة منه.

المشروع من خلال نص هذه المادة وضع فكرة عامة لمفهوم الإعلام تتمثل في أنه يمثل كل ممارسة لنشاط البث أو النشر عن طريق وسائل معينة يكون الغرض منه إخبار الجمهور أو فئة منه؛ هذه الوسائل عددها المشروع و صرح أنها تكون إما مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية.

بمعنى أن الإعلام في مفهومه القانوني هو: ممارسة نشاط بث و نشر الأخبار و الأحداث عن طريق وسائل معينة و موجهة للجمهور في إطار القانون.

و جاءت المادة 07 من القانون 04_14 لتوضح بعض المفاهيم المتعلقة بشاط البث المرئي والمسموع منها:

- **الإتصال السمعي البصري:** هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل، أو الساتل.

- **خدمة البث التلفزيوني أو قناة:** هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكون من سلسلة متتابعة من الحصص تحتوي عل صور وأصوات.

¹ - سميرة شيخاني، (الإعلام الجديد في عصر المعلومات)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، عدد 2، دمشق، 2010، ص 440.

² - عبد الحسيب محمود تيمور، علم الدين محمود، الحاسبات الإلكترونية و تكنولوجيا الإتصال، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 198.

- خدمة البث الإذاعي أو قناة: هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الأساسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات. يمكن من خلال نص المادة أعلاه إعطاء تعريف لنشاط الاعلام المرئي والمسموع على النحو التالي: هو عملية إتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية تُلْتَقَطُ في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه و يكون مكون من حصص تحتوي على صور و أصوات.

_ ثانيا: أنواع وسائل الإعلام.

تُنشر الأخبار و المعلومات عبر مجموعة من الوسائل متعددة، و تختلف حسب الغرض و الحدث المراد تغطيته، و إيصاله إلى الجمهور المتلقي؛ فمنها الوسائل المرئية والمسموعة، و منها الوسائل المقروءة. و لقد تطورت هذه الوسائل بتطور المؤسسات الإعلامية إذ تعددت أشكال ملكيتها، فإتخذت مجموعة من الأشكال تطورت مع تقدم العصور.¹ هي كالآتي:

1- الوسائل التقليدية.

هي الوسائل المتاحة داخليا و خارجيا التي يستخدمها الإعلام التقليدي قبل ظهور شبكة الأنترنت، و يقصد بها وسائل التعبير التقليدية و تكون عادة مملوكة للدولة، و بدورها تنقسم إلى:

1_ الوسائل المكتوبة.

هي وسيلة يُستعمل فيها المطبوعات و يتم من خلالها نشر الأخبار و المعلومات إلى الجمهور لتحقيق هدف معين و تعرف بالجرائد و المجلات.²

2_ الوسائل المرئية والمسموعة.

وهي بدورها تتخذ أحد الشكلين:

1.2_ التلفزيون.

هو وسيلة لنشر الحصص المكونة من الصور و الأصوات بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية في آن واحد.³

¹ _ قينان عبد الله الغامدي، (التوافق بين الإعلام التقليدي و الإعلام الإلكتروني)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ماي 2012، ص 05.

² _ عبد الرزاق محمد الدليمي، المدخل إلى وسائل الاعلام و الاتصال، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 84.

³ _ محمد صاحب سلطان، وسائل الاعلام والاتصال، دراسة في النشأة و التطور، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 31.

فيعتبر من أهم وسائل الإعلام التي تصنف ضمن وسائل الثقافة والترفيه ذلك لأن بواسطته أزيلت كل الحواجز، فمن خلاله يتم نقل الأفكار والآراء إلى الأفراد بالصوت والصورة ويجسد النموذج الشامل لمختلف وسائل الترفيه التي تعبر عن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من صحافة وسينما.

2.2_ الإذاعة.

هي وسيلة إيصال ونشر الرسائل الصوتية إلى الجمهور المتلقي، حيث تستطيع ترجمة الأحداث في وقت ما وإيصالها إلى المتلقي مهما كان مستواه عكس الوسائل المكتوبة، فلا يكلف المتلقي أي مجهود في فهمها لأن واسطة الخطاب فيها هو الكلام.

وللإذاعة مكانة مميزة في وضع الإعلام الحديث تميزت بها من خلال طريقة نقل الأفكار والآراء إلى المتلقي في أي مكان بأسلوب مفهوم، كما تتميز بانتشارها الواسع وتكوين نسبة من التوجه الموحد عن طريق الأفكار أين تتضح معالم أهمية إختيار الأخبار التي تبث.

فلوسائل الإعلام خاصة المرئية والمسموعة دور مهم و مميز في نقل الأفكار والآراء التي تساهم في تكوين الرأي العام إذ يعد التلفزيون من أكثرها تأثيرا على الجمهور المتلقي

2- الوسائل الإلكترونية.

ظهر هذا النوع من وسائل الإعلام في أواخر القرن العشرين ليعبر عن الإعلام الحديث الذي يوظف الأنترنت، وهي إختصار لكلمة إنجليزية يقصد بها: " شبكة المعلومات العالمية " - أعتمدت كآلية لتبادل المعلومات؛ عن طريق ربط مجموعة من الشبكات الإلكترونية مع بعضها البعض، و هي وسيلة إتصال عالية الجودة واسعة الإنتشار توفر مجموعة من الخدمات في العديد من المجالات المعلوماتية.

و يتم ضمن هذا النوع دمج وسائل الإعلام التقليدي بهدف إيصال المواضيع بشكل متميز و مؤثر مع القدرة على التفاعل بين تكنولوجيا الإتصالات و تطبيقات الثورة العلمية التي شهدتها مجال الإعلام و الإتصال، حيث يتم إستغلالها في مجال الإعلام عن طريق الخدمات التالية :

الصحافة الإلكترونية، البث التلفزيوني، إذاعة الأنترنت، شبكات التواصل الإجتماعي المختلفة.

فوسائل الإعلام بمختلف تصنيفاتها مها تطورت يبقى البعد الفكري هو المحدد الرئيسي لمدى نجاعتها؛ خاصة في المواضيع ذات الهدف الإصلاحي كتحقيق فعالية السلطة الحاكمة في الدولة مثلا.¹

¹ - ليا ليفرو، وسائل الإعلام الجديدة، البديلة و الناشطة، ترجمة هبة ربيع، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016، ص 94.

ثالثاً: الخصائص الإقتصادية للإعلام

أصبحت وسائل الإعلام مؤسسات إقتصادية يرتبط البعد الاقتصادي و الإنتاجي لها بالبعد الإعلامي الذي يستهدف مستهلكا في الأساس؛ بحكم كون هذه المؤسسات الإعلامية كيانات إقتصادية يتحكم البعد الإقتصادي في سلوكها، قراراتها و أنشطتها، و يعد الجمهور المتلقي أحد العوامل المهمة في تأثيرها من خلال تحديد و إختيار المادة الإعلامية، و من خلال ما يدفعونه في مقابل الخدمة الإعلامية و الإعلانية على حد سواء. فبذلك أصبح الإعلام سلعة مثلها مثل أي سلعة أخرى تتوفر فيها الشروط التي يطلقها الإقتصاديون من مال، أيدي عاملة، الآلات و إدارة؛ الذين هم في سعيهم إلى إمتلاك وسائل الإعلام بمختلف الطرق و التي تتعدد و تختلف أشكال ملكيتها في كل دولة.

أ- أشكال ملكية وسائل الإعلام.

تتعدد أشكال ملكية وسائل الإعلام و تتباين بإختلاف الجهة المالكة لها.

- ملكية الدولة.

و هي تقسم إلى:

1_ ملكية مباشرة.

تكون وسيلة الإعلام وفق هذا الشكل مملوكة للدولة و تسيطر الحكومة عليها تماما، فتكلف بالإدارة و تعيين الإداريين، الإعلاميين و الفنيين، و تحدد السياسة العامة ومصادر تمويل هذه الوسيلة؛ ويعهد بذلك إلى وزير الإعلام أو المشرف الذي تعينه الحكومة.¹

2_ ملكية غير مباشرة.

وفق هذا الشكل تكون الملكية للدولة ممثلة في هيئة غير حكومية، كأن تكون هيئة منتخبة مثل مجلس الشورى المصري الملغى، و الذي كان يتولى الإشراف على الصحف القومية، ففي هذه الحالة تتدخل الحكومة بشكل غير مباشر في تحديد السياسات العامة لوسائل الاعلام و تقوم بالتعيينات في الإدارة العليا و إن كان ذلك غير معلن²

- أ- ملكية خاصة.

يقصد بهذا الشكل من الملكية أن تكون الوسيلة الإعلامية مملوكة لشخص أو مجموعة من الأشخاص مباشرة أو عن طريق أسهم، و رغم أن الإعلام الخاص هو النمط السائد في الدول الغربية، و تحكمه قواعد تفصل بين الإدارة و التحرير،

¹ _ المرسوم التنفيذي 91_101 المؤرخ في : 20 أبريل 1991، يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، ج ر 19 لسنة 1991.

² _ رشا عبد الله، (دراسة حول الإعلام المصري في حضم الثورة)، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 16 جويلية 2014.

لكن ذلك لا يعني غياب تأثير الأسهم و التوازنات السياسية على كثير منها خاصة في الدول العربية؛ فإنشاء المخطات التلفزيونية على وجه الخصوص هي صناعة حكومية حتى في العصر الحاضر و ليست إستثمار، و تفتقر إلى رؤوس الأموال التي تمكنها من التوسع.¹ ونجد وفق هذا النوع الأشكال الآتية:

1_ ملكية حزبية.

يقصد بهذا النمط أن تكون الوسيلة الإعلامية مملوكة لحزب سياسي تعبر عن توجهاته أو مذهبه الأيديولوجي، و تكون مهمتها الترويج له و الدفاع عن مواقفه، و سياساته مثل صحيفة الشعب اليومية (People's Daily) المملوكة للحزب الشيوعي الصيني، و قناة المنار المملوكة لحزب الله اللبناني. لكن في ظل التطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات تم التخلي عن هذا الشكل و إقتصرت الإعلام الحزبي على المواقع الإلكترونية الخاصة بالحزب و بعض النشريات المطبوعة²

2_ ملكية العمال في قطاع الإعلام.

بعض وسائل الإعلام يملكها الصحفيون أنفسهم إذ تقدم جريدة (Le Monde) الفرنسية مثالا على ذلك، حيث أنشأت الجريدة سنة 1944 كمرجع يومي للأخبار يحضى بثقة القارئ في وقت تواترت فيه القرارات لإعادة هيكلة وسائل الاعلام بفرنسا؛ عرف بمرحلة التنقية و إعادة البناء في أعقاب الحرب العالمية الثانية.³

3_ شركات المساهمة الإعلامية.

يقوم هذا النمط على إمتلاك بعض الأشخاص لأسهم في أحد الوسائل الاعلامية و يتم إنتخاب جمعية عامة و مجلس إدارة يعبر عنهم، و يلاحظ على هذا الشكل من الملكية أنه يحافظ على أداء الوسيلة الإعلامية و يجعله في معزل عن التأثير بإستراتيجية أحد الملاك، كما أن زيادة عدد المالكين يزيد في دور الجمعية العامة و يحصن وسائل الإعلام تجاه ضغوط السلطة.

¹ _ حسن منصور، (البيئة الإقتصادية للإعلام اليمني، ملامح الحاضر وخيارات المستقبل)، مركز الدراسات و الإعلام الإقتصادي، وزارة التخطيط، اليمن، 10 يونيو 2009، ص 07.

² _ خالد ركي، الصحافة و التمهد للثورات، ط1، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014، ص 55.

³ _ داليا شمس، (تجربة جريدة لوموند الفرنسية، إستقلالية تطاردها الكيانات العملاقة)، مؤتمر الإعلام و الثورة المصرية ما قبل و ما بعد، القاهرة، جانفي 2016.

و توجد العديد من التطبيقات الدولية في مجال الملكية عن طريق شركة الأسهم لوسائل الإعلام مثل وكالة الأسيوشيتد برس التي تعد من أكثر وسائل الإعلام المعبرة عن الجدوى الإستثمارية، و تعكس مصالح مالكين متنوعين إذ ترجع ملكية الوكالة إلى مساهمات عدد كبير من الصحف، و قنوات الراديو و التلفزيون التي تبث أخبار الوكالة و تنشر مادتها الإعلامية، و هناك توجه عالمي لتوسيع فكرة الملكية التعاونية لوسائل الإعلام إذ يتوافق ذلك مع إعلان الأمم المتحدة الدولي للتعاونيات سنة 2012 دعما لدور هذا النوع من الملكية في التنمية¹

1- طرق تمويل وسائل الإعلام.

يهدف أصحاب وسائل الإعلام إلى زيادة إستثماراتهم و العمل على الموازنة بين الإيرادات و الواردات لتحقيق الأرباح المرجوة، و هذا هو مقياس نجاح الإدارة في أي مؤسسة فيقصد بمصادر التمويل في المؤسسات الإعلامية الموارد المالية لها.² أما تمويل وسائل الإعلام المرئي والمسموع فله أثر كبير على حجم و نوع البرامج التي تبثها محطاته، فلا يمكن لأي محطة تعاني من قلة الموارد المالية أن تحقق الأهداف الموضوعية لذلك يسعى أصحابها رغم العقبات إلى الوصول إلى الجمهور المتلقي بواسطة البرامج التي تحتاج في إعدادها، إخراجها و بثها إلى توفر رؤوس الأموال؛ لأن تحويل خطط الإعلام المرئي و المسموع من مجال التدوين إلى الواقع الملموس يتم عن طريق هذه البرامج. و هناك أربعة طرق تبين عمليات التمويل هي كالآتي:

- طريقة الإشراف الحكومي المطلق.

تمتلك الحكومات بهذا الشكل الإعلام المرئي والمسموع و تشرف عليه و تديره، إذ تمثل الدولة عن طريق هيئة تابعة لإحدى الوزارات كوزارة الإعلام أو وزارة الثقافة أو عن طريق هيئة مستقلة تخضع لإشراف الدولة مباشرة، كما هو الحال في بعض الدول العربية و فرنسا، بلجيكا و الصين، و دول أوروبا الشرقية. و بما أن الدولة هي التي تتولى إدارة هذه الوسائل فهي مسؤولة عن التمويل و تتحكم في السياسة العامة للمحطة تحكما مطلقا، و قد تسمح ببعض الأعمال التجارية كالإعلان و بيع بعض برامجها و غير ذلك من الخدمات التي تحقق إيرادات تساعد في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة.³

¹ _ سارة محي المصري، مصطفى شعت، (الملكيات التعاونية أفق جديدة لتحرير الصحافة، قراءة في القانون و التجارب الدولية)، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، مصر، ص 10.

الموقع الإلكتروني: www.afteegypt.org

² _ أمين سعد عبد الغني، إدارة المؤسسات الاعلامية في عصر إقتصاد المعرفة، د ط، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2006، ص 64.

³ _ محمد فريد محمود عزت، وكالات الأنباء في العالم العربي، 1ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 146.

- الإستثمار الخاص.

هنا لا ترتبط المؤسسات الإعلامية بأية رابطة مع الدولة إلا من الناحية التنظيمية إذ يستطيع الأفراد، المؤسسات، الشركات أو الهيئات تأسيس محطات للإعلام المرئي والمسموع تهدف إلى تحقيق الربح، إذ ينحصر دور الدولة هنا في منح تراخيص الإستغلال للمتقدمين بعروض الإستثمار و توزيع الموجات بالإضافة إلى الإشراف على محتويات البرامج.¹ و ضمن هذين الأسلوبين قد تتولى نشاط الإعلام المرئي والمسموع هيئات عامة أو خاصة تتمتع بقدر كبير من الحرية، و تتولى الحكومات الإشراف عليها فقط بواسطة مجلس إدارة إذ يتم تمويلها بتخصيص جزء من ميزانية الدولة أو عن طريق عائدات ضرائب قطاع الإعلام و مثال على ذلك هيئة BBC البريطانية.²

- طريقة التمويل المختلط.

نتيجة الظروف و العوامل الداخلية و الخارجية خاصة الإجتماعية منها تلجأ بعض الدول إلى الأخذ بالنظام المزدوج، و في هذه الحالة تمتلك الدولة هيئة إعلامية رسمية مثل: الإذاعة و التلفزيون الجزائري في الجزائر و تعطي للخواص حق إستغلال و إنشاء مؤسسات إعلامية أخرى بموجب إتفاقيات تحدد فيها حقوق و واجبات كل طرف. أما من ناحية التمويل فإن الهيئة الرسمية تعتمد على مصدرين هما: المنحة المالية التي تقدمها الحكومة سنويا و الإعلانات التي تبيعها.

و أما بالنسبة للمحطات الخاصة فهي تعتمد بالدرجة الأولى على رؤوس الأموال المملوكة لأصحابها، و الإعلانات التي تبثها و دعم صناديق الإستثمار.

أ- تأثير طرق التمويل على وظائف وسائل الإعلام.

إذا كانت وسائل الإعلام تلعب دورا في نشر الوعي لدى الجماهير فإن هذه الجماهير تنظر إلى هذه الوسائل على أنها أحد حقائق الحياة التي لا يمكن الإستغناء عنها³؛ فوسائل الإعلام وظائف رئيسية تتأثر بمصادر تمويلها و التي تنعكس على الأهداف التي ينظر إليها أفراد المجتمع وفق الزوايا الآتية:

- وجهة نظر القائم بالإتصال.
- وجهة نظر المجتمع الذي تتم فيه عمليات الإتصال.

¹ _ القانون 14_04، مرجع سابق.

² _ حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 45.

³ _ طارق الخليفة، مرجع سابق، ص 32.

_ ويليام ريفرز و آخرون، الإتصال الجماهيري و المجتمع المعاصر، ترجمة أحمد طلعت البشبيشي، د ط، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 29.

• وجهة نظر المتلقي.

- وظائف وسائل الاعلام.

تنطوي وظائف وسائل الإعلام على:

1_ التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات.

كلما كانت المادة الإعلامية ملائمة لغةً لمحتوى الجمهور زاد تأثيرها¹؛ لأن دور وسائل الإعلام يتجسد من خلال التأثير في فئة المتلقين عن طريق لغة الخطاب، و من هذا المنطلق تتحدد المواقف و الاتجاهات، و التي تعرف بالوظيفة الإعلامية.

2_ تدعيم الثقافة.

نقصد هنا الثقافة المعلومات العامة المقدمة و تكون بلغة يفهمها جميع شرائح المجتمع بطريقة غير أكاديمية، لأن هذه الطريقة تتبعها القنوات المتخصصة مثل القنوات التعليمية و تعرف بالوظيفة التربوية.

3_ الإعلان والدعاية.

تقوم وسائل الاعلام بهذه الوظيفة في المجال الإقتصادي عن طريق ما تقدمه من إعلانات و دعاية في هذا المجال، حيث توحى للجماهير المتلقية بأفكار و مواقف تعتمد فيها أساليب الإقناع و التفسير و التحليل، و تعرف بالوظيفة الدعائية.

4_ الوظيفة السياسية.

يعد تطور وسائل الإتصال الجماهيري جزءاً من الحياة السياسية، فنجد أن وسائل الإعلام تؤدي دوراً في بث التوجهات السياسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ما تقدمه من أحداث سياسية. و هذه الوظائف كلها تهدف إلى:

_ التوجيه.

يمكن لوسائل الإعلام المختلفة أن تمد المجتمع بإتجاهات جديدة أو تعديل القديم منها، و لكن هذا التعديل يكون في ظل شروط معينة، و هي حسن إختيار مضمون المادة الإعلامية، و مدى ملائمته لقيم المجتمع من خلال تقديمه في ظل ظروف مناسبة.²

¹ عبد الرزاق الدليمي، مرجع سابق، ص 28.

² عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، المفاهيم و الوسائل و التطبيقات، د ط، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 211.

كما تلعب وسائل الإعلام على إختلاف أشكالها دور كبير في تعزيز وشرح الحوار بين الثقافات و الحضارات؛ و ذلك بالتأثير على الرأي العام لما لها من فعالية في عملية التغيير الإجتماعي، السياسي و الاقتصادي للدول مهما كان مستوى تطور أو تخلف هذه الدول؛ كما تُستخدم كوسيلة لتغيير الإتجاهات و خلق توجهات تتماشى و أهداف نظام الحكم. فهي تعتبر من وسائل الضبط الإجتماعي المهمة في أي مجتمع كان، حيث تعمل على التوجيه و غرس القيم و الممارسات الإجتماعية، و تعديل المواقف و الإتجاهات الضعيفة، و تدعيم الأفكار و الإتجاهات و المواقف المرغوبة التي تتلاءم و متطلبات نظام الحكم.¹

الدعاية.

تعتمد الحكومات المختلفة على إستخدام وسائل الإعلام في الدعاية لتعريف الدول الأخرى بفلسفتها و وجهة نظرها و يرافق هذا الإهتمام ما تطرحه الدول الأخرى، و ذلك لتفادي ما يشوش الأفكار و يعيق تنمية الموارد الموجهة وفق أيديولوجيتها النابعة من ظروفها الخاصة.

فمثلا نجد أن الدعاية السياسية هي ذات أهمية بالغة للشعوب خاصة في الوقت الذي وصلت فيه الحرب النفسية التي تشنها مختلف الجهات لطمس الحقائق، تزوير الوقائع و إغتصاب الحقوق إلى أوجها².

التثقيف.

هو إيصال المعرفة بأسلوب غير أكاديمي فالتثقيف عن طريق وسائل الإعلام يتم دون قصد، فهو حصيلة إتجاه الفرد إلى وسائل الإعلام و تفاعله معها بهدف معين³.

كما تعتبر أداة ثقافة تساعد على دعم المواقف و التأثير فيها دون توحيد مناهج السلوك و تحقيق التكامل بينها. و عليه فوسائل الإعلام هي مجموعة متكاملة تهدف إلى تحقيق التواصل بين فئات الجمهور المتلقي من خلال الوظائف المختلفة، حيث تبقى تعمل في سياق إجتماعي، و إقتصادي، و سياسي، و ثقافي مؤثر في المجتمع و لا يمكن التحدث عن وسائل الإعلام دون أن يكون المجتمع على علاقة بها.

ثانيا: طرق تأثير مصادر التمويل على وظائف الإعلام.

إن لشكل ملكية وسائل الإعلام تأثير على الأداء الإعلامي، فلا يوجد إعلام حر بشكل كامل رغم تباين التأثير بين القطاع العام و القطاع الخاص إلا أنهما يلتقيان في نقاط متعددة أهمها:

¹ _ محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام و إتجاهات التأثير، ط3، عالم الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 21.

² _ كلود يونان، التظليل الكلامي و آليات السيطرة على الرأي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 2011، ص 13.

³ _ حسن عماد مكاي، ليلي حسين السيد، الإتصال و نظرياته المعاصرة، ط1، الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998، ص 299.

1_ التحكم في الرأي العام.

يعد الإعلام الجزائري في عهد الحزب الواحد و الإعلام الصيني مثالا بارزا لمدى تأثير ملكية الدولة على الأداء الإعلامي، فمازالت حكومات هذه البلدان تسيطر بشكل مطلق على وسائل الإعلام على الرغم من أنها تنشط وفقاً لقواعد السوق الحر، و لكنها تنشط في ظل التوجهات الدعائية للسلطة و لا تستطيع الخروج عن مبادئها و سياساتها و توجهاتها.

بينما في الولايات المتحدة الأمريكية توجد مجموعة من التكتلات الإقتصادية العملاقة تسيطر على وسائل الإتصال، و تتحكم فيما يبث للجمهور و ما يقرأه عن العملية السياسية، و تستخدم هذه الشركات تأثيرها على السوق لطرح أجندتها و أجندة الشركات العملاقة الأخرى.

إذ تصبغ كل جوانب الثقافة الأمريكية بالصبغة التجارية؛ فتتكر هذه الشركات و القوى الرأسمالية التي تملكها حقيقة أن الديمقراطية السليمة تقوم على رأي عام واعي و لا تطرح القضايا السياسية الحساسة سوى بشكل هزيل.¹

2_ تحقيق مصالح السلطة السياسية.

تقوم المؤسسات الإعلامية الخاضعة لملكية الدولة بدور الحارس لحماية و ترويج المصالح و السياسات المختلفة للسلطة، حيث أن هذه الكيانات الإعلامية تجاوزت وظائفها التقليدية و أصبحت سلاحا أيديولوجيا بأيدي المتحكمين في العولمة الرأسمالية إذ ينحصر دورها في تضليل الجماهير من خلال تبرير و تحميل سياسات السلطة خاصة في الدول النامية، و قد وصل الأمر ببعض هذه المؤسسات الإعلامية إلى الإستحواذ على السلطة السياسية نفسها في بعض الدول.

فمثلا تمكن سيلفيو بر لسكوني من القفز إلى رأس السلطة من خلال سيطرته المطلقة على وسائل الإعلام و تسخيرها لخدمة الأغراض السياسية.²

كما تسعى هذه الكيانات الإعلامية إلى الإنفراد بما يعرف في مجال الإعلام بالحصريّة عن طريق الإستحواذ على شخصيات و ماركات لها تاريخها بهدف تكوين ما يسمى بالإعلام المعولم، و هو ما تؤكدّه وضعية جريدة

¹ _ راسم محمد جمال، (وسائل الاعلام و التحول الديمقراطي في الدول العربية)، مؤتمر الاعلام و تحديث المجتمعات العربية، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، ماي 2006.

² _ عواطف عبد الرحمن، (أزمة الإعلام العربي بين التبعية و الإختراق الثقافي، ملامح و سبل المواجهة)، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، المجلد الأول، مارس 2010، ص37.

Libération الفرنسية ذات التوجه اليساري التي تخضع حاليا لمجموعة روتشيلد المصرفية و صحيفة Le figaro التي أصبحت مملوكة لمجموعة داسوا الصناعية.¹

و في بريطانيا نجد روبرت موردوخ الذي يمتلك نسبة كبيرة في ثاني أكبر مجموعة إعلامية عبر العالم تنشر كتباً و تنتج أفلاماً و تصدر مجلات و تبث محطات فضائية و تنتج برامج تلفزيونية إلى جانب العديد من الأنشطة الإعلامية الأخرى؛ قد تورط في فضيحة تنصت صحفيي وسائله الإعلامية على المواطنين. و هو ما جعل زعيم حزب العمال يدعو إلى وضع قواعد جديدة تنظم ملكية وسائل الإعلام بهدف الحد مما وصفه بالتركيز الخطير للسلطة في أيدي قطب الإعلام موردوخ.²

3_ الإستقلال أو التبعية للسلطة السياسية.

نجد في الواقع العملي بعض التجارب التي إستطاعت أن تحقق درجة من الإستقلال مثل مؤسسات الخدمة العامة البريطانية، فهذا النموذج يشكل بديلاً للإعلام الرسمي الحكومي من جهة، و يكسر إحتكار القنوات الفضائية الخاصة من جهة أخرى؛ فهو إعلام غير خاضع للسلطة، كما أنه لا يخضع لتقلبات السوق أو لأهواء ممولي القنوات الخاصة، و إن كان ذلك لا يعني أنه مستقل تماماً و إنما لديه درجة من الإستقلالية تحميه من التحكم السياسي المباشر. و هذه الدرجة من الإستقلالية تتحصل عليها هذه النماذج بموجب نسبة الإستقلالية المالية التي تتمتع بها. فالإنتاج الإعلامي في شكله النهائي يجب أن يحقق فائدة بالمعنى الإقتصادي لذلك أصبح للمؤسسات الإعلامية هدفان مختلفان.³

الأول يتمثل في البعد الذي يتعلق بمضمون الرسالة الإعلامية و يتضمن عددا من الأهداف الفرعية يمكن حصرها في الإخبار، دعم المبادئ و الأسس التي يقوم عليها المجتمع، رفع المستوى الفكري و الثقافي، نشر الوعي السياسي لتكوين رأي عام إضافة إلى الإمتاع و الترويح.

أما الهدف الثاني فيتمثل في البعد الذي يتعلق بتحول الصحافة إلى صناعة لها متطلباتها و أدواتها، و بالتالي إرتباط بقائها بالمدخول و يشتمل هذا الهدف على مجموعة من الأهداف الفرعية منها تحقيق الربح بما يضمن عائدا إستثماريا على رأس المال يكفل لها:

- الإستمرار في تقديم خدماتها و تحقيق رسالتها الإعلامية.

¹ _ نفيسة صلاح الدين، (ملكية وسائل الاعلام و تأثيرها على الأداء الاعلامي)، الهيئة العامة للاستعلامات، 2016. www.sis.gov.eg

² _ محمد ناصر، (الفضائيات المصرية، الملكية و المهنة)، مؤتمر الإعلام قبل و بعد الثورة، البرنامج الكندي لتنمية الجهود الذاتية، القاهرة، جويلية 2011.

³ _ حسن عماد مكاي، الإذاعة في القرن الحادي و العشرين، د ط، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 45.

● الإستقلال المالي الذي يضمن لها الإستقلالية التامة في خدمة رسالتها الإعلامية و متابعة التطور السريع في تقنية الصحافة.

و في هذا الصدد يؤكد البعض على أهمية الربح كبعد إقتصادي له تأثيره الكبير على هذه الصناعة، فالربح هو مقياس الإنتاجية و مقياس مدى تحقيق الصناعة لهدفها و لدورها في المجتمع؛ إذ أن طبيعة التنافس بين المؤسسات الإعلامية لا يرتبط فحسب بأسلوب عرض الرسالة الإعلامية أو بمضمونها؛ و إنما يرتبط بالتنافس على الأسواق.

المطلب الثاني: بلورت النشاط الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر

كانت نشأة الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر سنة 1945 على يد السلطات الفرنسية، وكان ذلك بإنشاء محطة للبث الإذاعي تحت إشراف وزارة البريد الفرنسية موجّهة للمعمرين المتواجدين بالجزائر، ثم بدأ البث التلفزيوني سنة 1956 من محطة تمنفوست بهدف خدمة مصالح المستعمر.

و ردا على هذه السياسة تم إنشاء إذاعة صوت الجزائر التي بُثَّت من تونس وكان الهدف منها تدويل القضية الجزائرية، وبعد الإستقلال تم السعي إلى تجسيد عناصر السيادة و إقامة إعلام وطني عن طريق إعادة هيكلة الموروث الفرنسي وفق متطلبات الهوية الوطنية، حيث تم تجسيد هذا التوجه وفق مختلف المراحل التي مر بها تشريع الإعلام في الجزائر. و عليه سيتم التطرق لمراحل تطور نشاط الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر بعد الإستقلال و تشكيلته من خلال الفروع الآتية:

أولاً: مراحل تطور نشاط السمي البصري في الجزائر :

عرف الإعلام الجزائري خاصة نشاط السمي البصري منه مراحل مختلفة تضمنت طبيعة وسائله، و ما تعلق بميكله وخصائصها أين شهد تحولات مختلفة، و للوقوف على المسار التطوري لنشاط الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر سيتم عرض المراحل الآتية:

-أ- مرحلة الإعداد (1962 _ 1974).

إبتداء من 28 أكتوبر 1962 عملت الحكومة الجزائرية على تحويل طبيعة الإعلام من إعلام ثوري إلى إعلام موجه نظرا لقلّة الوسائل و الإمكانيات المادية¹، فكانت وزارة الإعلام آنذاك هي الموجه و المشرف الرئيسي للقطاع بالتنسيق مع جبهة التحرير الوطني.

¹ - زهير أحداتن، مدخل لعلوم الإعلام و الإتصال، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 98.

و بإعادة هيكلة الإدارة المركزية لوزارة الإعلام وجعل قطاع الإعلام يُسير عن طريق المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها تم تصنيف الاذاعة و التلفزيون على أنهما مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي؛ تحتكر بث البرامج الإذاعية و التلفزيونية.¹

ففي هذه المرحلة تم توحيد الطابع القانوني للمؤسسات الإعلامية و العمل على توسيع الشبكات و المحطات ليصل الإرسال إلى معظم النقاط في القطر الجزائري فكانت البداية بشمال البلاد.

ب- مرحلة التعديلات (1975 _ 1990)

تواصل في هذه المرحلة توسيع شبكات الإرسال و زيادة عدد المحطات لتغطية كامل التراب الوطني إلى أن تم إصدار القانون 82-12 لسد الفراغ التشريعي لقطاع الإعلام، حيث تناول مختلف جوانب النشاط الإعلامي في تلك الفترة متضمناً الدعوة إلى تفعيل حق المواطن في الإعلام.

غير أنه لم يتطرق لنشاط الإعلام المرئي والمسموع إلا من خلال بيان الإطار العام لمحتواه.

كما شهدت هذه المرحلة و بالتحديد في سنة 1986 بداية الإهتمام بالإعلام المرئي والمسموع من خلال فصل الإذاعة عن التلفزيون ليصبحا مؤسستين عموميتين مستقلتين ذاتا طابع صناعي و تجاري، و لهما مهام ثقافية و إجتماعية و يتم تحديد هذه المهام و مراقبتها من خلال المديرية التابعة للوزارة الوصية في تلك الفترة.²

و في ظل الأوضاع السياسية و الاقتصادية التي شهدتها الجزائر سنة 1988 قامت السلطة ببعض الإصلاحات للإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي مست قطاع الإعلام من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي مهد لصدور القانون 90_07 المتعلق بالإعلام و الذي حدد الوسائل التي يتم بواسطتها ممارسة حق الإعلام، فأشار إلى التعيينات التي ستمس نشاط الإعلام المرئي والمسموع و التي يجب أن تكيف مع طبيعة المرحلة. فكان أهم ما جاء به هو الهيئة المكلفة بتنظيم القطاع.

حيث تضمنت المادة 56 منه إمكانية إستغلال الخواص للأموال العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة و التلفزيون وفق رخص و دفاتر شروط عامة.³

لكن الظروف الأمنية و السياسية سنة 1991 أوقفت تنفيذ هذا التوجه.

¹ _ زهير أحداتن، نفس المرجع، ص 106.

² _ نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008،

³ _ المادة 56 من القانون 90-07، مرجع سابق.

ج- مرحلة التوجه نحو التعددية (1991_ 2014).

بدأت هذه المرحلة بصدر المرسوم التنفيذي 101_91^{الذي} قدم تصورات و أهداف جديدة في مجال الإعلام المرئي والمسموع من خلال تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسات المسيرة للنشاط، و تحديد مهامها التي يجب أن تتوافق مع حرية التعبير و مبدأ المساواة من خلال المعالجة الموضوعية بكل شفافية و إستقلالية للمواضيع في إطار توصيات المجلس الأعلى للإعلام و وزارة الاتصال؛ فهذا المرسوم حاولت من خلاله السلطة منح القطاع نوع من الإستقلالية و التخلص من الإدارة و الإشراف المباشرين من قبل الجهة الوصية.

لكن بحلول سنة 1993 تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 93_13 نظراً لإعلان حالة الطوارئ التي أوقفت العمل ببعض التشريعات.

و شهدت هذه المرحلة تقديم عدة مشاريع قوانين متعلقة بالإعلام خاصة سنة 1998 و سنة 2002 و 2011 أثمرت عن صدور القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام و القانون 14_04 المتعلق بنشاط السمع البصري، فكان الهدف منهما مشاركة القطاع الخاص في نشاط الإعلام المرئي والمسموع و مساندة تطور المحيط الدولي الذي يفرض سياسة تتماشى مع مسار العولمة في كل المجالات خاصة مجال الإعلام.

و عليه فالإعلام المرئي والمسموع كان في بداية الأمر منظم وفق تشريع مقتبس من التشريع الفرنسي يُخضعه لإحتكار الدولة و تقتصر مهمته على الأخبار، التربية، و الترفيه من خلال الحصص و البرامج المسيرة من قبل السلطة الوصية، و مع تغير الأوضاع السياسية و الإقتصادية حاولت السلطة مساندة التطورات المتعلقة بهذا النشاط، فحضي بمجموعة من التقارير الحقوقية الصادرة عن بعض الهيئات الدولية المدافعة عن الحقوق و الحريات نظراً للربط القائم بين الحق في الإعلام و فتح مجال التعددية فيه التي شملت الإعلام المكتوب من الناحية العددية فقط؛ فطالبت هذه الهيئات بفتح نشاط الإعلام المرئي والمسموع للإستثمار الخاص و تحريره من إحتكار القطاع العام الممثل في التلفزيون و الإذاعة الجزائرية.¹

ثانياً: شكل خدمات نشاط السمع البصري في الجزائر

عَرفَ المشرع الجزائري نشاط السمع البصري على أنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية و تلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها، و أخضع ممارسته لنظام الترخيص، فحدد من خلال القانون العضوي 12_05 الخدمات الخاضعة لهذا النظام و حدد تشكيلة النشاط بموجب مجموعة من المواد ضمن القانون 14_04 المنظم له.

¹ _ رمضان بلعمري، القطاع السمع البصري في الجزائر، إشكالات الإنفتاح، مذكرة ماجستير، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية و

الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 75.

فيستنتج من نصوص هذه المواد أن خدمات الإعلام المرئي والمسموع يتم إستغلالها في شكل قنوات عامة أو متخصصة تنشأ بموجب ترخيص يمنح لأشخاص يحددهم القانون الجزائري و يخضعون له، و أن هذه القنوات يمكن أن تكون تلفزيونية و/أو إذاعية عامة، أو تلفزيونية و/أو إذاعية موضوعاتية¹ و عليه سيتم التطرق إلى هذه النقاط على النحو الآتي:

أ- خدمة البث التلفزيوني العام

خدمة البث التلفزيوني هي كل خدمة إتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، و يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.² و يعرف التلفزيون فقها على أنه: مؤسسة إجتماعية مكونة من مجموعة المصالح الإدارية و التقنية التي تضمن بث البرامج الإعلامية المصورة بإستعمال مختلف التقنيات.³

و في الجزائر كان البث التلفزيوني يتم تحت سلطة الإستعمار الفرنسي إلى غاية إسترجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 أين أُتخذت التدابير اللازمة للنهوض بهذا النشاط الحساس، فيلاحظ ذلك من خلال مخططات التنمية التي سعت من خلالها السلطات إلى توسيع شبكات البث⁴، و تم سد الفراغ التشريعي من خلال إصدار مجموعة من القوانين بداية من سنة 1982 تناولت مختلف جوانب قطاع الإعلام.

و ظل التلفزيون الجزائري مؤسسة مرتبطة بالإذاعة كغيره من المؤسسات الدولية مثل فرنسا و مصر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 147_86 الذي أنهى هذا الإرتباط الهيكلي و أصبح التلفزيون مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إقتصادي وهدف إجتماعي تتميز بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي إذ حدد عملها و هيكلها عن طريق التنظيم.⁵ و في إطار الإنتقال من نظام مغلق إلى نظام تعددي يستجيب لمضمون دستور 1989 صدر قانون الإعلام 07_90 الذي حدد طبيعة الوسائل التي من خلالها تُمارس الأنشطة الإعلامية و ذلك بموجب نص المادة 04 منه التي تضمنت أن الممارسة الإعلامية تتم وفق سند كتابي، أو إذاعي أو تلفزيوني.⁶

¹ _ المواد 3،4،5 من القانون 04_14، مرجع سابق.

² _ المادة 07 من القانون 04_14، مرجع سابق.

³ _ شعباي مالك، (دور التلفزيون في التنشئة الإجتماعية)، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 07، 2012، ص 214.

⁴ _ زهير أحدادن، مرجع سابق، ص 107.

⁵ _ تواتي نورالدين، مرجع سابق، ص 110.

⁶ _ المادة 04 من القانون 07_90، مرجع سابق.

ثم جاء المرسوم التنفيذي 91_101 الذي حول المؤسسة الوطنية للتلفزة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بعدما كانت في ظل المرسوم التنفيذي 86_47 ذات طابع إقتصادي و إجتماعي.

و بعد مشاريع القوانين التي قدمت للنهوض بقطاع الإعلام في الفترة (1998_2002) لوحظ التطرق إلى فتح مجال الإستثمار في مجال الإعلام المرئي والمسموع، حيث بدأ القائمون على المؤسسة بالتوجه نحو مواكبة التطورات التقنية المتمثلة في أنظمة البث الرقمية، و إطلاق ما يعرف بالبوابة الإلكترونية.

و إنطلاقا من مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام سنة 2011 تم التأسيس رسميا لفتح مجال الإستثمار في هذا النشاط.

فيقصد بالبث التلفزيوني العمومي أو العام طبيعة البرامج والخدمات التي تقدمها المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة جزئيا أو كليا إستجابة لحاجات الجمهور، دون أن تكون لها أهداف الربح، وهذا المفهوم يستمد أساسه من مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة التي تعبر عن المشاريع التي بواسطتها تتولى القيام بأعمال لتحقيق المنفعة العامة أو إشباع حاجة عامة حسب الغرض.

وتتجسد الخدمة العمومية للتلفزيون في:

مجموعة البرامج التي تراعي القيم والفلسفة الإيديولوجية في الدولة.

مجموعة البرامج التي تدعم الثقافة والفنون الأخرى.

مجموعة البرامج التي تخدم توجهات النظام السياسي.

ب- خدمة البث الإذاعي العام.

خدمة البث الإذاعي وفق القوانين المتعلقة بالنشاط الإعلامي هي كل خدمة إتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية

تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، و يكون برنامجها الرئيسي مكونا

من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

أما فقها فتعرف الإذاعة على أنها الإنتشار المنظم و المقصود بواسطة الراديو لمختلف البرامج الثقافية، و التعليمية، و

الإخبارية يلتقطها المستمعون بإستخدام أجهزة الإستقبال المناسبة.¹

و في الجزائر ظهرت الإذاعة بظهورها في فرنسا أواخر العشرينات من القرن العشرين؛ أين مارست فرنسا هيمنتها على

المؤسسة إلى غاية تأميمها سنة 1962 و عرفت الإذاعة الجزائرية عدة نصوص تنظيمية ظلت بموجبها مرتبطة ماليا و

إداريا بالتلفزيون إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 86_146 الذي قضى بفصل الإذاعة الوطنية عن هيئة التلفزيون كليا،

¹ _ عبد الباسط محمد الحطامي، مقدمة في الإذاعة و التلفزيون، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص 20.

فيما حول المرسوم التنفيذي 91_102 المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة لتتنازل الدولة أخيرا عن إحتكارها للبث الإذاعي بموجب القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وخدمة البث الإذاعي العمومي هي مجموعة البرامج التي تبثها مؤسسة الإذاعة الوطنية أو أحد المؤسسات التابعة لها والتي هي في الأصل مملوكة للدولة كليا أو جزئيا.¹

ج- خدمات بث موضوعاتية

ظهر مصطلح القنوات الموضوعاتية في خطاب رئيس الجمهورية الذي وجهه للشعب سنة 2011 الواعد بفتح مجال الإستثمار الخاص في قطاع الإعلام المرئي والمسموع؛ ليحسد في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، و يكرس رسميا في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري سنة 2014.

هذا التخصيص للمصطلح يهدف لتحديد مجال ممارسة القطاع الخاص لنشاط الإعلام المرئي و المسموع، حيث عرفت القناة الموضوعاتية ضمن نص المادة 07 من القانون 14_04 على أنها: برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع .

و قابلها بتعريف للقناة العامة على أنها: فئة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه. و منه فالقنوات الموضوعاتية هي القنوات التي تبث موضوع متخصص يهتم به نوع من الجمهور و قد تتولد جزئيات في هذا التخصص عن هذا الموضوع كأن تهتم فئة ما بالجانب الديني و تركز أخرى على جزء من هذا الجانب و يمكن تصنيفها إلى:

القنوات الموجهة إلى الجمهور المقسم وفق معيار السن.

القنوات الموجهة إلى الجمهور المقسم وفق معيار الجنس.

قنوات توجه إلى جمهور حسب انتماءاته الدينية أو الأيديولوجية.

القنوات الإخبارية.

و يستنتج من حصر مجال الإستثمار الوطني الخاص لنشاط الإعلام المرئي والمسموع في القنوات الموضوعاتية عدم رغبة السلطة السياسية في الإنفتاح الكلي على هذا القطاع لما يشكله من تأثير على مختلف جوانب الحياة داخل الدولة.

¹ _ تتشكل مؤسسة الإذاعة الوطنية من ثلاث قنوات وطنية عامة و قناة دولية و تسعة عشرة محطة جهوية و ثلاث قنوات موضوعاتية.

منقول عن: بداني فؤاد، سوسيولوجية القيم الإخبارية بالإذاعة الجزائرية، دراسة ميدانية حول إذاعة مستغافم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم إجتماع الإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران 2، 2016، ص 191.

المبحث الثاني: مجال التوافق بين التشريع الإعلامي والتوجه الإقتصادي في الجزائر

يعتبر الإعلام عند مختلف الأمم السلطة الرابعة التي يعتمد عليها نظام الحكم، و يعتبر السلطة المهيمنة على باقي السلطات إذا كان يتمتع بالحرية المطلقة، لكن نسبية هذه الحرية تجعله يقع تحت سيطرة السلطة السياسية؛ لأن علاقة النظام السياسي بالإعلام هي علاقة تشاحن إلى حد الصراع، فوسائل الإعلام تتجاوز فكرة الإنصياح للنظام السياسي خاصة عند ضمان موارد التمويل الذاتي .

و لقد ثبت عمليا أن الاعلام لا يتمتع بالحرية و الإستقلال المطلقين فكل أجهزة الإعلام تخضع لأنظمة رقابية تمارس عليها أشكالامن التدقيق في المضمون، حيث بدأت بعض الدول تعطي الرقابة السياسية على مضامين الإعلام بعدا قانونيا دوليا أرجعته إلى قوانين و موثيق دولية، نذكر منها مثلا إشارة منظمة اليونسكو إلى أن السياسة الوطنية للإعلام تعني مجموعة القواعد و التقاليد التي توضع لترشيد عمل المؤسسات الإعلامية في بلد ما وفق إطار المخطط السياسي و الاقتصادي الذي تأخذ به الدولة.¹

فالعلاقة بين العملية الإعلامية و العملية الساسية هي علاقة تأثير إلا أن الحجم يختلف من نظام سياسي إلى آخر خاصة في الدول النامية.

المطلب الأول: علاقة نظام الحكم بقطاع الإعلام في الجزائر:

في إطار العلاقة بين مختلف النظم المكونة للتوجه الإيديولوجي يتبادل النظام السياسي مع نظيره الإعلامي علاقة متباينة في التأثير تتحدد وفق طبيعة كل منهما و خاصة النظام السياسي بمفهومه الواسع، فكل نظام له متغيراته التي تختلف باختلاف النظم الفرعية التي تشكل في مجملها نظام معين في أي دولة.

فتتحدد طبيعة الممارسة الإعلامية بالبيئة التي تنشأ فيها و المتغيرات المؤثرة فيها خاصة المتغير السياسي المتمثل أساسا في النظام السياسي كإطار يجمع عناصر متصلة بالحكم و تنظيماته، و الجانب المهم في بحثنا هو الكشف عن تأثير القرار السياسي على مجال الإستثمار في قطاع الإعلام و بالأخص النشاط المرئي والمسموع منه كنشاط حساس لما له من تأثير .

فالجزائر بعد الإستقلال تبنت النظام الجمهوري الديمقراطي لكن عمليا لم يتجسد ذلك حيث بدأت معالم النظام تتضح بعد سنة 1965 و التي تجسدت في الإحتكار و التسلط على جميع الميادين، و بمرور العقود و ظهور أحداث أكتوبر 1988 التي كانت نقطة تحول في طبيعة النظام السياسي الجزائري تم من خلالها إقرار فتح مجال التعددية السياسية و التعددية الإعلامية.²

و عليه سيتم التطرق إلى العلاقة بين النظام الإعلامي و النظام السياسي في الجزائر من خلال الفروع الآتية:

¹ _ موسى جواد الموسوي، الإعلام الجديد، تطور الأداء و الوسيلة و الوظيفة، ط1، سلسلة مكتبة الإعلام و المجتمع، جامعة بغداد، 2011، ص51.

² _ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 203.

أولاً: تشكيلة نظام الحكم في الجزائر:

يحتل مفهوم السلطة صدارة الصراعات السياسية لما لها من أهمية في تحديد مصير الشعوب، حيث أخذت السلطة السياسية أشكالاً مختلفة منها ما هو قائم على أساس إحترام الحقوق والحريات، ومنها ما هو قائم على أساس الملكية المطلقة؛ لكن كلاهما نظامين لتنظيم الشؤون السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية في الدولة، و نظام الحكم في الجزائر كغيره من الأنظمة السياسية في العالم خاصة العربية منها تتميز بالطبيعة التسلطية و الرغبة في الإستمرار.¹

فإلى جانب ضعف و تدهور مجالات التنمية المختلفة رغم الإمكانيات الكبيرة المتاحة إلا أن النظام الجزائري يختلف عن باقي الأنظمة العربية، من حيث نشأته و تشكيلته و التوازنات التي تحكمه؛ و من حيث أسلوبه و التطورات التي شهدها؛ فهو نظام له آلياته الخاصة تشكل في ظل مخلفات الحركة الوطنية و الثورة التحريرية بنوع من التعايش السياسي و العسكري تميز بمرحلتين أساسيتين:

مرحلة أولى تبدأ سنة 1962 حين نجح مسؤولوا قيادة أركان جيش التحرير الوطني في مواجهة الحكومة الجزائرية المؤقتة للتحكم في الأمور بعد الاستقلال.²

و مرحلة ثانية تبدأ بحركة 19 جوان 1965 و التي أصبحت من خلالها المؤسسة العسكرية هي جوهر و أساس نظام الحكم في الجزائر.

و عليه سنعرض هذه المرحلة على النحو الآتي:

* الفترة الممتدة من 1965 حتى 1978.

هي فترة التحالف بين مؤسسة رئاسة الجمهورية و المؤسسة العسكرية ضمن تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية، حيث فصلت السلطة آنذاك في مسألة التعددية بشكل نهائي و أصبحت جبهة التحرير الوطني المكلف بالوظيفة السياسية و ما تعلق بها لصالح الرئاسة محاولة منها للهيمنة على الرأي العام من خلال تحديد سياسة الأمة و توجيه عمل الدولة وفق

¹ _ فيصل القاسم، (الأنظمة الملكية و الجمهورية في العالم العربي)، الإتجاه المعاكس، قناة الجزيرة، تاريخ البث 30 ديسمبر 2003. الساعة 19:00. متوفر على الموقع:

www.aljazeera.net/programs/opposite-direction_

راجع كذلك:

_ قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، تحليل قانوني، ط1، ج2، نوع الدولة و شكل نظام الحكم في التشريع الدستوري العربي، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

² _ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 335.

المنهج الإشتراكي، فتم توزيع الوظائف على مؤسسات الدولة التي تستمد شرعيتها من ميثاق طرابلس وفق المفهوم الوظيفي للسلطة.¹

فتميزت هذه الفترة بإنفراد الرئيس بالسلطة و محاولة بنائه لعلاقة مباشرة بينه و بين الشعب.

1-الفترة الممتدة من 1978 حتى 1990.

بعد سنة 1978 تابعت المؤسسة العسكرية نفس التوجه و كانت هي الطرف الوحيد الذي يفصل في مستقبل نظام الحكم، حيث يلاحظ قيام القادة العسكريون آنذاك بالفصل في الصراع على السلطة بين عدة أطراف وقرروا إختاروا عسكريا يتولى رئاسة الجمهورية التي لعبت دور مميز في حل مشاكل الدولة التي عرفت نتيجة تدهور الأوضاع الإجتماعية والسياسية، و نظراً لما شهدته نظام الحكم في هذه المرحلة من أحادية في إتخاذ جميع القرارات أعتبر نظام شمولي لا أثر فيه لمبدأ الفصل بين السلطات عملياً.²

فيتبين أن الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية جعلت مؤسسة الرئاسة أقوى مؤسسة في النظام و التي يتميز فيها الرئيس بصلاحيات واسعة تستمد من توجهات الحزب الحاكم.

حيث إنعكس ذلك في قانون الإعلام 82_01 الذي أسس لإحتكار القطاع من قبل الدولة خاصة و أنه يترجم التوجه الإشتراكي لها المحدد بالميثاق الوطني و المعزز بدستور 1976، فجدد المادة الأولى من هذا التشريع تتضمن التصريح بأن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعبر عن إرادة الثورة، و هو ما إنعكس سلباً على حرية الإعلام. فيستنتج ذلك خصوصاً من نص المادة 03 من نفس التشريع التي تنص على أن حرية الإعلام تمارس في نطاق الإختيارات الإيديولوجية للدولة مع مراعاة أحكام الدستور، و أن وظائف وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المتوفرة تكون موجهة من القيادة السياسية للدولة ممثلة في وزير الإعلام و المسؤول المكلف بالإعلام في حزب جبهة التحرير الوطني.³

2- الفترة الممتدة من 1990 حتى 1996.

تجسدت محاور التغيير في مشروع التعديل الدستوري سنة 1988 التي كانت تهدف إلى وضع حد للنظام الإشتراكي في جميع الميادين، و إنهاء دور الجيش السياسي عن طريق وضع آليات لمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي، فتحسد هذا التوجه فعلياً في دستور 1989 الذي ظهر فيه التوجه نحو التعددية السياسية و تحرير قطاع الإعلام.

¹ _ السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 33.

² _ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 347.

³ _ المادة 05 من القانون 82_01، مرجع سابق.

لكن الإنتخابات المحلية التعددية في جوان 1990 و الإنتخابات التشريعية التعددية في ديسمبر 1991 كانتا العامل المؤدي إلى اضطرابات على مستوى نظام الحكم؛ مما ترتب عنه إسناد السلطة للمؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية التي أصبحت هي صاحبة القرار.¹

ففي سنة 1992 ظهر المجلس الأعلى للدولة لتسيير شؤون الدولة نظرا لحالة الشغور التي عرفت مؤسساتها إلى أن تم تنظيم أول إنتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 أعادت نفس النهج السابق.²

فخلال هذه الفترة عرف الإعلام الجزائري إنفتاحا جزئيا تكرر بإقرار التعددية الإعلامية لإستكمال الإصلاح السياسي مثل الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي³، و تحرير القطاع من إحتكار السلطة السياسية الشمولية بموجب مضمون القانون 90_07 خاصة نص المادة 4 منه و التي جاء فيها أن حق الإعلام يمارس من خلال :
عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام.

العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .

العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

لكن هذه التعددية إقتصرت على الإعلام المكتوب الذي شهد تحرره من إحتكار الدولة مشاهد أدت إلى التضييق و الإيقاف في بعض الأحيان بسبب الأوضاع الأمنية، و في مقابل ذلك بقي نشاط السمعي البصري حبيس النص القانوني رغم صراحته.⁴

3- الفترة الممتدة من 1996 حتى 2016.

لم يمس التعديل الدستوري لسنة 1996 أسس الدستور السابق إنما صحح الإختلالات الواردة فيه، حيث حدد الآليات المقررة لمجال ممارسة الحريات و أنشأ مجلس الأمة.

¹ _ السعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 173.

² _ إدريس بكرة، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 41.

³ _ المادة 40 فقرة 1 من دستور 1989، مرجع سابق.

⁴ _ إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم 93_13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 و هو الإلغاء الذي إعتبره البعض بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته و ذلك بالنظر إلى المهام الموكلة له، و مع صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و الإتصال المؤرخ في 7 جوان 1994 و المتعلق بالإعلام الأمني و الرقابة المسبقة في المطابع التي تمتلكها الدولة تم رسم خطوط ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر.

_ المرسوم التشريعي 93_13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون 90_07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر 69 لسنة 1990.

غير أن عدم إستقرار شؤون الحكم أدت إلى القيام بإجراء إنتخابات مسبقة لضبط التوازن بين رئاسة الجمهورية والمؤسسة العسكرية¹؛ لكن نفوذها بقي نظرا للظروف الأمنية ما جعلها المسيطر الوحيد و صاحب القرار الحقيقي إذ يمكن القول أن هذا المركز هو الوحيد في النظام الجزائري.

ويُلاحظ عليها بعض الإختلاف في أساليب إتخاذ القرار من مرحلة إلى أخرى لتبقى شريك للرئاسة في التصرف. ففي المرحلة الأولى كان صاحب القرار الأوحد هو رئيس الجمهورية، و في المرحلة الثانية كانت مؤسسات الحكم المختلفة تقوم بدور التداول و إبداء الرأي فيما يتعلق بالقضايا و الخيارات الإقتصادية الكبرى، و لكن القرار يعود في آخر المطاف إلى رئيس الجمهورية.

و في ظل الأزمة الأمنية التي تعبر عنها المرحلة الثالثة أصبحت الأمور المصيرية تتداول بين الطرفين و في المرحلة الرابعة أصبحت القرارات المهمة تتخذ بهامش واسع من رئيس الجمهورية وحينما تتضح معالمها يتم تمريرها على مختلف المؤسسات و الوسائط لتنفيذها دون أن يكون لها في الغالب حق مراجعتها.

و من بين المؤسسات المشاركة في عملية صنع القرار نجد:

المؤسسات الدستورية و على رأسها الحكومة و البرلمان.

الأحزاب السياسية المشكلة للتحالف الرئاسي.

منظمات المجتمع المدني التابعة لنظام الحكم.

الإدارة بمختلف أساليبها _ المركزية و اللامركزية _ و على رأسها الولاية و رؤساء الدوائر.

ففي ظل هذه المرحلة تم التأكد أنه لا بد من تفعيل التعددية الإعلامية بجميع أنشطتها دون إستثناء و فتح جميع عناوينها و تجهزتها للإستثمار الخاص وفق الوسائل القانونية التي يكفلها الدستور و التشريع المعمول به.

أين صدر القانون العضوي 12_05 الذي تضمن التوجهات الجديدة لحرية الإعلام من خلال تكريس الإنفتاح الإعلامي، و تجسيد مفهومه الواسع نظريا الذي لا يقتصر على نشاط دون آخر، فجاء في نص مادته الثانية أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون و التشريع و التنظيم المعمول بهما، و في ظل إحترام الدستو و قوانين الجمهورية، و إحترام الدين الإسلامي و باقي الأديان، و إحترام متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطن.²

l'épreuve de la politique, à 1_ Sai FZ, L'élection présidentielle anticipée en Algérie, Le droit .68IDARA, volume 9, n2, Alger, 1999, P

² في ظل ظروف المرحلة الرابعة أقر مشروع قانون إعلام جديد سنة 2002 تركز فلسفته على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية و قوانين الجمهورية و احترام كرامة و شرف و كذا تقدير الأشخاص، و يركز على ضرورة فتح قطاع السعي البصري للإستثمار الخاص و هو

و في إطار دعم هذه التوجهات تقرر إحداث هيئات ضبط تضطلع بعدة مهام لتأطير التعددية الإعلامية، كما جاء صمن نص المادة 40 الفقرة 02، و المادة 61 التي تعزز حرية الإعلام المرئي و المسموع، حيث يمارس هذا النشاط وفق أحكام القانون المعمول به بالموازاة مع إنشاء سلطة ضبط مختصة به¹، و دعم هذا التوجه رسميا بصدور القانون 04_14 المتعلق بنشاط السمععي البصري، فحددت المواد (52 - 56) مهام و صلاحيات سلطة ضبط نشاط السمععي البصري المتمثلة في الرقابة و مجاله، و حددت المواد (57-90) تشكيلتها و سيرها و تنظيمها.

مما سبق يتضح أن النظام السياسي الجزائري و إن اختلفت طبيعة توجهاته في ظل مختلف الحكومات التي عرفها؛ يبقى العامل السياسي يتداخل مع جميع الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية بدعم و توجيه من المؤسسة العسكرية حيث تؤكد النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام مدى تأثير طبيعة النظام السياسي القائم عليه.

المطلب الثاني: طبيعة علاقة نظام الحكم بقطاع الإعلام في الجزائر

تقوم الدولة بإدارة الإعلام لصالح الشعب عن طريق قرارات تبررها لنفسها لتضفي المشروعية على أعمالها، فيتم إحتكار وسائل الإعلام للقيام بمراقبة محتوى برامجها، و للسلطة الحاكمة في الجزائر مبرراتها النابعة من الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية المعاشة.

وعليه من خلال الفقرات الآتية سيتم التطرق إلى أهم هذه المحددات كالاتي:

_ أولا: تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام.

نظراً لأهمية دور الإعلام تجاه الرأي العام فإن الحكومات تخصص وسائل مادية و قانونية تتولى من خلالها تحقيق الأهداف الداخلية و الخارجية له، فتقوم بتأطير وسائل الإعلام وفق المستوى الثقافي لأفراد المجتمع الذي ينعكس على الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية في الدولة.²

و لم يقتصر الإهتمام بوسائل الإعلام من طرف الحكومات فقط بل تعدي ذلك إلى المؤسسات الإجتماعية، السياسية و الإقتصادية، فوجدت هذه الأخيرة أن تلك الوسائل تخدمها و تخدم أهدافها.

ما نصت عليه المادة 35 من المشروع، غير أن هذا القانون عرف هو الآخر نفس مصير مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 حيث جمد بسبب الأولويات الإجتماعية و الإقتصادية.

تصريح أحد أعضاء الحكومة لجريدة الخبر بتاريخ 16 أوت 2003 العدد 3858.

¹ _ المادة 64 و 65 من القانون 05_12، مرجع سابق.

² _ سعد سلمان المشهداني، الإعلان التلفزيوني و تأثيره في الجمهور، د ط، دار أسامة للنشر، عمان، 2011، ص 97.

و نظرا للأوضاع التي شهدتها الجزائر فإن السلطة الحاكمة إحتكرت نشاط الإعلام المرئي والمسموع لما يلعبه من تأثير على مختلف هذه الأوضاع و المجتمع في حد ذاته لضعف تشكيله، فتعدد وسائل الإعلام و تنوعها و إتساع نطاقها يجعل لها تأثير قد يكون إيجابيا أو سلبيا تجاه المجتمع من خلال وظائفه التي تعد من مصادر التوجيه و التثقيف في أي مجتمع. فهي ذات تأثير واسع النطاق في المجتمع المتباين إهتماماته و توجهات مستويات أفراده الفكرية، و هذا ما يكسبها أهمية في عملية بناء المجتمعات إذ يمكن إعتبارها أحد العناصر الأساسية في تشكيل ملامح المجتمعات.¹

و إذا كان دور وسائل الإعلام في أي بيئة مجتمعية يتحدد بالأثر الذي تستطيع أن تحدثه فيها؛ فمن الممكن أن تقسم وسائل الإعلام من خلال تأثيرها في المجتمعات إلى قسمين: قسم مؤثر و فاعل، و قسم غير مؤثر وغير فاعل.

كما يمكن أن ينقسم القسم الأول إلى إيجابيين: سلبيا و إيجابيا و ذلك بالإعتماد على الهدف الذي يسعى إليه القائمون على كل إتجاه و لأن الإيجابية و السلبية من الأحكام النسبية و ليست ثابتة أو محددة؛ فإن المعيار الذي يستخدمه هذين الإيجابيين هو معيار الإنسجام مع متطلبات الهوية فيما يقدم إعلاميا عبر القنوات المختلفة من حيث طبيعة المادة الإعلامية المقدمة و ما ترسخه من قيم فكرية و سياسية، ثقافية و إجتماعية.

أما الإتجاه السلبي فيختلف من حيث وجود الهدف و الوسيلة أو الأداة التي تساعد على تحقيقه وفق خطط و منهجيات مدروسة.

و أما وسائل الإعلام غير المؤثرة فهي لا تؤدي أي دور في المجتمع و بالتالي لا تقوده إلى أي إتجاه، و هي غير معنية بما تقدمه للمجتمع و لا تقوم بأكثر من التوصيل دون أسس واضحة و دون معرفة حقيقية بما يجب أن يقدم وما يجب أن تكون له الأولوية من بين ما يقدم، وهي الفكرة التي تبناها و إعتمدها المشرع الجزائري في تحديد مجال خدمات الإعلام المرئي والمسموع بالنسبة للمستثمرين الخواص بموجب القانون 04_14 الذي سمح لهم بالإستثمار في مجال الإعلام المرئي والمسموع الموضوعاتي.

فمن خلال الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في المجتمع بالتأثير على التوجهات و الآراء عن طريق المواد الإعلامية المقدمة، و التي تنجر عنها آثار يمكن أن تكون سلبية أو إيجابية في تكوين الرأي العام الذي يختلف مفهومه من مرحلة تاريخية إلى أخرى بإعتباره وسيلة من وسائل التعبير المؤثرة في العمل السياسي، فقد ساهمت التطورات التكنولوجية في إحداث تغيير في مفهومه الذي إختلفت وظائفه حسب كل مرحلة، و هناك متغيرات تحدد طبيعة الرأي العام كوجود قضية أو مسألة تهم المجتمع.²

¹ _ علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام و المجتمع، ط1، البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 11.

² _ علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص 14.

كما يمكن تقسيم الرأي العام حسب العديد من المعايير كالثبات، الانتشار، التأثير و المشاركة... الخ، و التي لا يمكن فهمها إلا عن طريق قياسها سواء بالاستفتاء أو المسح و تحليل المضمون.

رغم تعدد التعاريف للرأي العام فهو يعد من أهم المؤثرات في الفكر السياسي، خاصة في ظل التحولات السياسية و مدى تأثيرها به فالمتتبع للتطور التاريخي لمفهومه سواء على الصعيد الفكري أو السياسي يجد أن هناك حقيقة جوهرية توضح التدفق غير المحدود و المشروط للمعلومات التي تصل للأفراد عن طريق وسائل الإعلام و تؤثر في القيم و المبادئ و الأفكار و الآراء؛ مما يلفت الإنتباه إلى فعالية دور عملية الإتصال في التأثير على الرأي العام الذي ينعكس بصورة أو بأخرى على الحياة الاجتماعية للأفراد و التي هي بدورها تنعكس على الحياة السياسية و نظام الحكم في حد ذاته. مما يفرض على أنظمة الحكم الشمولية التحكم في ممارسة السلوكيات الإجتماعية، الإقتصادية، و السياسية بشكل أو آخر كإحتكار القطاعات الحساسة المؤثرة في الرأي العام و المجتمع.¹

فالسياسة تتأثر بوسائل الإعلام بطرق يصعب ملاحظتها أحيانا فما تقدمه للمجتمع هو عبارة عن رسائل إعلامية موجهة يتم من خلالها شرح و توضيح السياسات، الأمر الذي يجعل أفراد المجتمع يتبنوا مواقف معينة يمكن أن تؤثر بالسلب أو الإيجاب على السياسة.

فللتقارير الإخبارية المتلفزة آثار عديدة على وجهة النظر و المواقف إتجاه السياسية.²

ونظام الحكم في الجزائر قام بإحتكار و توجيه قطاع الإعلام لفترة إمتدت إلى 60 سنة خاصة الإعلام المرئي والمسموع نظراً للأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية التي مرت بها الدولة و التي كانت لها آثار سلبية على الأوضاع السياسية. و لكن مع وجود ضغوطات داخلية و خارجية من منظمات حقوقية بادر نظام الحكم إلى تحرير هذا القطاع الحساس بالنسبة له كما بادرت جل البلدان الإفريقية خاصة بلدان شمال إفريقيا مثل المملكة المغربية و دولة تونس إلى مسايرة الضغوطات الخارجية لتنفيذ الحقوق و الحريات العامة.³

__ الفقرة الثانية: تأثير التجربة الديمقراطية سنة 1991 على النظام العام.

¹ _ خالد حبيب الراوي، تاريخ الصحافة و الإعلام في العراق منذ العهد العثماني و حتى حرب الخليج الثانية (1816_1991)، ط1، دار صفحات للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 2010، ص 222.

² _ محمد نصر الدين علي مهنا، نظير الإعلام، الفضائيات العربية، العولمة الإعلامية، المعلوماتية، د ط، مؤسسة شباب المعرفة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص 226.

³ _ ثورية صتاك، التحديث السياسي في البلدان الإفريقية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، المغرب، 2000، ص 40.

إن ممارسة الديمقراطية في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 كان لها أثر سلبى على قطاع الإعلام و خصوصا المرئي و المسموع منه؛ ذلك أن الإنفتاح السياسي الذي سمح بإنشاء أحزاب معارضة و الإنفتاح الإعلامي في الشق المتعلق بالصحافة المكتوبة الذي سمح أيضا بإنشاء صحف خاصة لم يواكبه إنفتاح في مجال نشاط السمعى البصري، حيث بقي هذا النشاط محتكرا من طرف السلطة لأن التعددية الإعلامية التي أقرها قانون الإعلام سنة 1990 لم تصاحبها أية إرادة لتحرير نشاط السمعى البصري خاصة و أن المجتمع غير مهيب لمثل هذا الإنفتاح في نظر نظام الحكم، و الملاحظ بالنسبة للممارسة الإعلامية في مجال الأخبار هو إقصاء كل معارضة لا تتبنى مواقف السلطة، و فرض رقابة على الإعلام الأمني من قبل وزارة الداخلية و وزارة الإتصال.

فإحتكار النشاط من قبل السلطة يهدف إلى غلق باب المعارضة و هذا من بين إفرازات التجربة الديمقراطية التي مرت بها الجزائر التي كادت أن تفضي إلى الإنهيار التام لولا مبادرت السلطة إلى فتح مجالات جديدة للتعبير السياسي، و إقرار التعددية السياسية كمشهد جديد في الحياة السياسية المؤثرة على باقي الجوانب.

ففي أواخر سنة 1991 سار النظام السياسي الجزائري بإتجاه تدعيم الإصلاحات السياسية التي خطط لها غير أن الشروع بالإصلاحات و تكريسها لم يمنع ظهور الإنقسامات بين أركان النظام، و تركزت تلك الإنقسامات في خطين أحدهما إصلاحى و الآخر متشدد مما أعاد الجيش مع عملية التحول الديمقراطى إلى ساحة السياسة الجزائرية، و هو ما إنعكس على الأوضاع مما عطل تأسيس آليات التحكم في الأوضاع الإقتصادية، الإعلامية، و السياسية و تم إستحواد نظام الحكم على قطاع الإعلام و غلق باب التعددية فيه، حيث برز ذلك بجمية التكفل بالأولويات الإجتماعية و الإقتصادية.¹ فتأثير الأوضاع الأمنية فرض إحتكار بعض القطاعات في جل بلدان العالم ففي المملكة المغربية مثلا تكفلت مؤسسة الدولة المركزية بهذا الإحتكار، وسعت إلى حمايته و مراقبته نظراً لإعتبارات عسكرية، أمنية، إقتصادية و إجتماعية، و نادراً ما كان القطاع الخاص يٌسير برعاية الدولة المركزية.

إلا أن هذا الإحتكار أصبح قابلاً للمراجعة بفعل العوامل و التطورات التكنولوجية و بروز الأفكار الليبرالية الحديثة التي تمقت كلياً تدخل الدولة في الشأن العام الإقتصادى، فظهرت بذلك برامج الخوصصة و التحرير، و ما عرف بعولمة الإقتصاديات والتكنولوجيات التي ترتب عنه فتح القطاعات الإستراتيجية و العمل على تدويلها بتزكية منظمة التجارة العالمية في إطار إتفاقية تحرير تجارة الخدمات.²

¹ _ محمد قيراط، (حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و4، 2003، ص 122_124.

² _ أحمد مجيب، تحرير مرفق الإتصالات بالمغرب، دراسة في إشكالية إعادة تحرير دور الدولة، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2004_2005، ص 35.

المطلب الثالث: المساعي الدولية في لفتح مجال الإستثمار في قطاع السمعى والبصرى

سعى القائمون على سياسات الإصلاح في هذا الاتجاه إلى الخروج عن سيطرة الدولة و فتح المجال للقطاع الخاص لكن واقع التجارب الدولية أثبت أن هذا الاتجاه لا يعني بالضرورة تحرر وسائل الإعلام من سيطرة السلطة السياسية أو إختلاف دورها السياسى عن ذى قبل.

إذ تهدف تجارب الإصلاح في الدول الديمقراطية للحد من سيطرة الإحتكار الرأسمالى أو ما يعرف بتركيز ملكية وسائل الإعلام في يد مجموعة محددة من الشركات، و تتخذ هذه التجارب عدة خطوات في محاولة للحد من هذه السيطرة مثل: إلزام وسائل الإعلام بالكشف عن ملكيتها أمام الجمهور. تعزيز وضع وسائل الإعلام المملوكة للدولة.

زيادة القيود على عمليات الإندماج بين المجموعات الإقتصادية المألكة لوسائل الإعلام. و عليه سنعرض تجارب بعض الدول الأجنبية كالأتي:

_ أولا: التجربة الفرنسية.

جمع القانون الفرنسى القنوات التلفزيونية العامة و المحطات الإذاعية التلفزيونية في تكتل واحد هو RTF و لكن أبقى خارج هذا التكتل القنوات و الإذاعات التي تبث إلى الأقاليم الفرنسية عبر البحار، و كذلك المحطات الدولية كراديو مونت كارلو؛ فقد نص القانون الفرنسى على أنه ينبغي على المحطات و القنوات الخاصة و العامة ضمان الشفافية بإعلام الجمهور بشتى الطرق، ففي بداية الستينات أصبح هذا التكتل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى.¹ أما فيما يخص الإستقلالية فتتم محاولة ضمانها عن طريق منع أي مجموعة من تملك أكثر من 49% من رأسمال أي محطة أرضية أو أكثر من 50% من أسهم أي محطة محلية أو فضائية، و لا يمكن للمستثمرين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبى إمتلاك أكثر من 20%.

ففي هذا السياق يلاحظ تقييد القانون الفرنسى لمسألة الملكية بشأن وسائل الإعلام.²

_ ثانيا: تجربة المملكة المغربية.

رغم الإعلان عن تحرير قطاع السمعى البصرى سنة 2005 و إنشاء الهيئة العليا للإتصال السمعى البصرى التي تختص بتنظيم القطاع بعد إعلان الحكومة في 2002 عن إنهاء إحتكار الدولة للمجال؛ إلا أن المغرب و حتى سنة 2017 لايتوفر على قنوات تلفزيونية خاصة تنشط بصفة قانونية، فبإستثناء قناة Media1 TV التي يدخل في رأسمالها أسهم

¹ _ Marlène Coulomb Guly, Les informations télévisées, Edition PUF Paris 1995, P14.

² _ شيماء الهوارى، (صناعة الإعلام، التسيير الإقتصادي، والتدبير الإدارى، والموارد البشرية للمؤسسات الإعلامية)، قسم الدراسات الإعلامية و الصحفية، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الإستراتيجية، والسياسية، والإقتصادية، سبتمبر 2017.

لمجموعتين إماراتيتين و أسهم لمستثمر محليّ، فإنه لا توجد قنوات يمكن وصفها بالخاصة وسط هيمنة القنوات التابعة للدولة.¹

فالغياب شبه الكلي للقنوات الخاصة في المغرب في وقت تشهد فيه غالبية بلدان العالم قنوات خاصة يثير الكثير من الأسئلة، لأن المغرب يتوفر على تقاليد إعلامية في المنطقة يفسرها مسار الصحافة المكتوبة التي دخلت مجال الاستثمار الخاص منذ التسعينيات و كذا تنوع محطاته الإذاعية التي كانت الوحيدة المستفيدة من تحرير نشاط السمععي البصري. فقانون نشاط السمععي البصري المغربي رقم 03_77 تم تعديله سنة 2016 بموجب القانون 16_266؛ إذ يؤكد هذا القانون على حرية إنشاء قنوات إذاعية و تلفزيونية خاصة، و يشترط لأجل ذلك الحصول على ترخيص من الهيئة العليا للإتصال السمععي البصري التي تقوم بتقديم ترددات لمعهد دي الإتصال السمععي البصري، و هو الإجراء المتبع في الجزائر وفق القانون 14_04 المتعلق بنشاط السمععي البصري.

ومن الشروط التي يفرض القانون إحترامها كذلك عدم الإخلال بالثوابت الوطنية، و عدم المساس بالأخلاق العامة و الإبتعاد عن التحريض على العنف أو الكراهية و أي سلوك يضر بالصحة و البيئة، و كل أشكال الإساءة و الضرر للطفل و المرأة، و عدم الإشادة بالجرائم.²

و يؤكد القانون على عدة مقتضيات منها تقديم الأحداث بحياد و موضوعية.

و رغم هذا الإجراء على المستوى النظري إلا أنه لم يتم منح التراخيص مع الإشارة أن قناة Media1 TV تبقى حالة خاصة تأسست منذ إعلان إطلاق Media1 Radio سنة 1980، أي قبل إعلان إنهاء إحتكار الدولة

¹ في تحقيق حول مالكي وسائل الإعلام في المغرب بتاريخ 21 سبتمبر 2017 كشفت دراسة أجراها موقع "لوديسك" بالشراكة مع شبكة و منظمة "مراسلون بلا حدود" و عرضت نتائجها في ندوة نهاية شهر ديسمبر 2017 أن تسعة من بين 36 مقالة إعلامية تابعة لوسائل الإعلام الأكثر تأثيرا بالبلد مرتبطة مباشرة أو بشكل غير مباشر بالدولة و الحكومة و العائلة الملكية أربعة منها تعتبر من بين المقالات الإعلامية الأكثر أهمية في البلد على مستوى الإيرادات.

و تعد العائلة الملكية أحد الفاعلين الذين لا يحيد عنهم في مجال الصناعة الإعلامية، فشركتها القابضة، الشركة الوطنية للاستثمار تظهر في الدراسة من ضمن مسيري أربع مقاولات، ثلاث منهم توجد من بين المقاولات الخمس الأكثر أهمية في القطاع الإعلامي.

ومن بين أهم التساؤلات التي تثيرها الدراسة هو حرص ووجه من عالم الاقتصاد و المالية على الاستثمار في الصحف التي لا تحقق أرباحا. منها خمس صحف فرنسية تضم من بين مسيريهها أهم رجال الأعمال في البلد. إثنان منهم: عزيز أخنوش و مولاي حفيظ العلمي و هما وزيران يمارسان مهامهما داخل حكومة سعد الدين العثماني.... منشور على الموقع:

www.alyaoum24.com/986311.html

² ظهر شريف رقم 1.16.155 صادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون 16_66 المؤرخ في 19 سبتمبر 2016، المعدل والمنتم للقانون 03_77 المتعلق بالاتصال السمععي البصري، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6501 لسنة 2016.

للقطاع كإذاعة بإستثمار أجنبي توجه إلى منطقة المغرب الكبير و ليس المغرب فقط، و بعدها تحوّل المشروع إلى المجال التلفزيوني بدءاً من سنة 2006 مع الحفاظ على خصوصيته الإقليمية.¹

وتحدر الإشارة أن المغرب يملك حالياً قنوات الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة وهي شبكة من القنوات التلفزيونية الحكومية يوجد مقرها بالرباط تصل إلى ثماني قنوات، كما يتوفر كذلك على القناة الثانية التي تدخل بدورها في ما يعرف بالقطب العمومي و مقرها الرئيسي بمدينة الدار البيضاء زيادة على Media1 TV الموجودة في طنجة.

و لأجل مواجهة غياب منح التراخيص داخل المغرب و عدم الموافقة على عروض الإستثمار في هذا المجال بصفة تامة لجأت بعض القنوات الخاصة إلى إفتتاح مقرّات لها خارج المغرب؛ إذ تبث من عدة دول أجنبية و يمكن للمغاربة التقاط برامجها عبر المستقبلات الرقمية مثل: Maroc TV التي تبث برامجها من بلجيكا، و المشروع الضخم " Maroc télé " الذي أعلن عنه الصحفي رشيد نيني ليث من إسبانيا.

فالمربر المقدم من سلطة الضبط المختصة لعدم منح التراخيص لمجموعة من أصحاب مشاريع القنوات الخاصة هو عدم قدرة سوق الإعلانات على تلبية الحاجيات المالية لهذه القنوات خاصة و أن هذه الأخيرة يطغى عليها البعد التجاري، كما أن القنوات العمومية قد تجد نفسها متضررة مادياً من تراجع العائدات الإعلامية بما أنها ستشاطرهما مع قنوات خاصة.

و تعود أسباب تأخر القنوات الخاصة بالمغرب إلى أمرين أساسيين:

الأمر الأول: غياب جرأة سياسية إذ لا تزال السلطة ترى في الإعلام المرئي مجالاً للإحتكار.

الأمر الثاني: يتعلق بتعقيدات السوق الإقتصادية للإعلام المرئي الذي يتطلب تكاليف باهظة، و بالتالي التخوّف من إمكانية فشل بعض المشاريع بعد بدئها، و من ذلك أن القناة الثانية المغربية لم تعد قادرة على الإستمرار دون دعم مادي من الدولة رغم أنها كانت تعتمد سابقاً بشكل أساسي على قطاع الإشهار.

__ثالثاً: تجربة دولة تونس.

يبدو أن الثورة التي شهدتها تونس على المستويين السياسي و الإجتماعي لم تقتصر عليهما؛ بل شملت مجالات عدة منها قطاع السمعي البصري الذي يشهد اليوم إنفتاحاً تلفزيونياً جعل عدد القنوات الخاصة يبلغ 39 قناة تتراوح بين إنطلاق البث التحريبي، و البث على الأنترنت في مرحلة أولى حتى تُستكمل الإجراءات للبث على الأقمار الصناعية، و

¹ __ إسماعيل عزام، (القنوات الخاصة بالمغرب، عملاق إعلامي مغيب)، مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام، قطر، جويلية 2017.

__ يرى محمد الزكراكي أستاذ مادة الصحافة و صحفي بجريدة "الأيام" أن المغرب شهد طفنة² على مستوى تطوير تشريع قطاع السمعي البصري منذ بدء عملية التحرر سنة 2005 لكنه لم يحط بعد نحو تحرر فعلي و عملي يسمح بخلق قنوات خاصة رغم التطور التكنولوجي الحاصل الذي لم يعد يتيح إستمرار عملية ضبط الإعلام المرئي و من ذلك ما نراه في الصحافة الرقمية.

إلى جانب هذا التعداد تتميز هذه القنوات بتنوعها من حيث المحتوى الموضوعي، فنجد مثلا أن فريق العاصمة التونسية سيؤسس قناة خاصة به.¹

وقد أنشأت تونس هيئة دستورية عليا مستقلة تُعنى بقطاع السمعى البصر، و تنظمه و تسعى إلى إستقلاليتها للوصول إلى حوكمة الإعلام، و تعزيز حرية التعبير إذ تعتبر الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعى البصري التونسي هيئة دستورية بموجب دستور تونس لسنة 2014 الفصل 127 منه.

لكن تبقى تونس تسير في نفس طريق جيرانها نظرا لتشابه طبيعة وبيئة المجتمعات في هذه الدول التي تسيطر عليها أنظمة الحكم في ظل ديمقراطية مزيفة.

¹ www.asbu.net

- فريق الترجي الرياضي التونسي، (نسور قرطاج).

الخاتمة

إن فتح مجال الإستثمار في نشاط السمععي البصري يعد نتيجة حتمية للإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الدولة في إطار التخلي عن النظام الإشتراكي و تفعيل آليات التحول الإقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة، بعد إقتناع السلطة الحاكمة بأن هذه التنمية لا تتحقق إلا من خلال تعديل جميع الأطر القانونية و الهيكلية المعتمدة في تسيير شؤون الدولة. مما أدى إلى إعادة النظر في تأطير الجانب الإقتصادي وفق أنظمة تتضمن في فحواها التوجه نحو تشجيع و تطوير الإستثمار في جل القطاعات، و الذي بادرت الجهات المعنية بتعديل الإطار التشريعي المتعلق به؛ غير أن هذه التوجهات تم ربطها بنوعية و كفاءة هياكل و طرق التسيير التي غُيبت عنها النزاهة و الشفافية، و طغى عليها التعسف في إستعمال السلطة خاصة في المجالات التي تتعلق بالجانب السياسي للدولة.

و قطاع الإعلام من بين هذه المجالات إذ ينبغي للنظام القانوني المتعلق بالإستثمار فيه أن يكون ضامنا للحرية الاعلامية، و يفرض ضرورة إعتداد أساليب تراعي خصوصيته و تراعي النظام الذي يرفض تدخل الدولة التعسفي. لذلك فإن دراسة هذا الموضوع على قدر من الأهمية سواء على صعيد معرفة مدى أهمية حرية الاعلام الذي لها بالغ التأثير على الرأي العام المرتبط بالنظام العام في الدولة، و بيان ضرورات تنظيمه؛ أو على صعيد البحث في مدى قدرة التشريع الإعلامي على ضمان حرية هذا الاعلام.

فإنشاء المجلس الاعلى للإعلام بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام المعدل و المتمم كان أول سلطة ظهرت في الجزائر لتأطير قطاع الإعلام المرئي و المسموع إلى جانب بعض هيئات الضبط الإقتصادي و كان نتيجته تلك التوجهات، حيث تم منح هذه الهيئات عدة صلاحيات في مجال ضبط تسيير القطاعات التي تتميز بالتقنية و الحدائة بالنسبة للجزائر كصلاحيات مراقبة دخول الخواص إلى السوق القطاعية، فتميزت بتنظيم إداري خاص يختلف من هيئة إلى أخرى كونها نظريا لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصائية، و يتضمن في ظاهره إستقلالية التسيير و حماية حقوق و حريات الأشخاص، كما تميزت بأنظمة قانونية متباينة تظهر من خلال طرق إنشائها و كيفية تعيين أعضائها.

إذ تعتبر هذه الهيئات من أهم الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري في إطار تحديث النظام الإقتصادي و التوجه نحو الإقتناع و لمساعدة الحكومة في المجالات التي تحتاج التخصص و التقنية، و لتفعيل آليات الضبط الإقتصادي الذي يساهم في إعطاء الضمانات القانونية الكافية للمستثمرين.

لكن فتح المجال للإستثمار في نشاط السمععي البصري جاء بنوع من التحفظ ظهر من خلال الخطوات التي أطلقتها السلطات العامة ضمن قانون الإعلام و القانون المنظم للنشاط سنة 2014؛ اللذان تظمنا الآليات القانونية المقررة لضبط دخول القطاع الخاص لهذا المجال، و هي من بين الوسائل القانونية المعتمدة في نظرية النشاط الإداري إذ من خلالها تقوم السلطات الإدارية المختصة بضبط ممارسة حرية الإعلام التي تضمنتها الدساتير و المواثيق الدولية، و تتميز الآلية التي

تضبط إستغلال خدمات هذه الحرية بطبيعتها المزدوجة فهي وسيلة لتنفيذ إجراء ضبطي له آثاره القانونية، و وسيلة ممهدة لإستعمال الخواص مجال مصنف ضمن المال العام المخصص لقطاع الإعلام في ظل نظام سياسي غامض المعالم عرفتة الجزائر جعل القرارات تتخذ أساسا وفق النعمة الثورية التاريخية التي تأسس عليها بداية الأمر وفق الأسس الآتية:

- الأساس الإيدلوجي: يتشكل هذا الأساس من مختلف التوجهات التي تعبر عن مختلف التيارات العلمانية و الإسلامية و الفرنكوفونية.
- الأساس الجهوي حيث تنقسم الجهات الكبرى المؤثرة داخل نظام الحكم إلى تكتلات جغرافية تعبر عن توجهاتها العشائرية .
- أساس المصالح و هو أساس يتقاطع مع الأساسين السابقين في كثير من الأحوال و لكن له قواعده و مراكزه و مجموعاته الخاصة و قد يبقى البعد الوحيد الذي يتحكم في الأوضاع في الزمن الراهن.

فباعتبار أن هذه الأسس المذكورة سابقا لا علاقة لها بالنظام الديمقراطي و تشكيل التوازنات الكبرى التي تنظم الشأن السياسي، فإن الطريقة المعلنة للرأي العام المحلي و الدولي من طرف نظام الحكم الجزائري هي الطريقة الديمقراطية وفق نظام إنتخابي، لأن أصحاب القرار أمام حتمية التدخل للمحافظة على التوازنات القائمة خصوصا منذ الإنتخابات التشريعية سنة 1992 التي قلبت كل المعطيات و التي تناولتها وسائل الإعلام وفق إستراتيجية مركز القرار المسير لنظام الحكم في الجزائر.

فهذا النظام يسعى لتحقيق ديمقراطية آمنة من حيث النتيجة يكون التداول فيها على الحكم دون تزوير أو تدخل إداري عن طريق تغيير الإتجاهات لصالحه بالتحكم في مختلف المنظومات و الأنشطة الإعلامية بمختلف وسائلها و أداءها، و تحديد علاقاتها الداخلية و الخارجية بواسطة القانون لإضفاء المشروعية على الممارسات السياسية.

لذلك قام المشرع وفق تأثير العامل السياسي على الأداء الوظيفي له بخصر مجال النشاط المرخص في القنوات الموضوعاتية دون العامة في إطار سياسة الدولة التحفظية، و أقر لذلك مجموعة من الشروط تُتبع بإجراءات يلاحظ عليها الكثرة، التعقيد؛ و قلة توفير المراسيم التنظيمية المتعلقة بها.

كما يلاحظ على المراسيم التنظيمية التي صدرت مؤخرا منحها مجال واسع للسلطة التقديرية المقررة للهيئات المختصة بتأطير هذا النشاط خاصة الوزير المكلف بالإتصال.

مما قد يؤدي إلى التعسف في إستعمال هذه السلطة لتأطير قطاع تعبر ممارسته عن مدى الديمقراطية الجسدة في الدول، و التي بدورها ستعقد منازعاته و تغل يد القضاء خاصة مع تعدد جهات الفصل و النصوص القانونية المطبقة.

و لوحظ أيضا في الواقع العملي أن المؤسسات الراغبة في الإستثمار في هذا القطاع إعتمدت طرق خارج الإطار القانوني، خاصة و أن النظام إستبعد المستثمر الأجنبي من دائرة الترشح مما يؤكد التناقض بين قانون الإستثمار و قانون الإعلام و التوجهات الإقتصادية للدولة.

فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن:

- غياب مفهوم محدد لأساليب الإصلاحات الإقتصادية و تناقض التشريعات المختلفة في ما بينها أبقى منحى التنمية في نقطة البداية.
- غياب الدراسات الإستراتيجية و عدم تفعيل وسائل الإستشراف أدى إلى غياب الحلول الفعالة للإشكالات العملية نظرا لتباين المفاهيم القانونية.
- أهمية نشاط السمعى البصري تكمن في موضوعية الرسالة الاعلامية، و ضرورة تأطيره تكمن في الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة مما أدى إلى كثرة القيود المفروضة، و التي جسدت في شروط الترشح لممارسة هذا النشاط.

● المصطلحات المستعملة في القانونين المنظمين للقطاع عامة تميزت بالمرونة و الغموض.

● تأخر صدور بعض المراسيم التنظيمية التي تضع النظام موضع التطبيق يفسر إحتمالين:

✓ الأول يتمثل في كون الأمر يتعلق بأمر تقنية لها التأثير المباشر على النظام العام، و هو ما يوسع مجال التحفظ لإطلاق المبادرة بصفة نهائية.

✓ و الثاني يتمثل في تأثير الإلتزامات الدولية على فتح مجال الإستثمار في النشاط.

و عليه من أجل تفعيل ممارسة الحريات العامة في دولة قانون و إرساء قواعد تنظيم الوضع الإقتصادي لتنظيم ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحريات نقترح الآتي:

■ من أجل دعم و تعزيز الإصلاحات على مختلف الأصعدة و جب القضاء على التناقض الذي يشوب مختلف التشريعات المتعلقة بتنظيم مختلف القطاعات، و هذا يتم بتفعيل دور اللجان المتخصصة و منحها الإستقلالية التامة في ممارسة تخصصها، خاصة اللجان المتواجدة على مستوى البرلمان.

■ الأخذ بالتقارير الإستشارية المقدمة من قبل الأكاديميين.

■ محاربة كل أشكال الفساد المالي و الإداري في التنظيم الإداري للدولة.

■ أن لا يكون منح التراخيص أو منعها مبني على إعتبارات سياسية.

■ تكريس ممارسة حرية الإعلام عن طريق ما يتماشى مع إيديولوجية الشعب الجزائري و القضاء

على الإعلام الموجه خاصة و أن الجزائر أقدر من أي بلد عربي آخر على أن تكون العاصمة

الإعلامية للعالم العربي، و جسراً يمد و يزود الغرب بالمواد الإعلامية عبر إقامة مدينة إعلامية يمكن

لأ تكون مصدراً فعلياً لإعطاء فرص عمل متنوعة لإعلاميين و مصورين، كتّاب و مخرجين، و لخدمات إعلامية متنوعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر.

__ القرآن الكريم.

1. __ ميثاق الأمم المتحدة.
2. __ إعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. __ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الإجتماعية والثقافية.
4. __ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .
5. __ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
6. __ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
7. __ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
 - a. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
8. __ التعديل الدستور لسنة 2002، الصادر بموجب القانون 02_03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر 25 لسنة 2002.
9. __ التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 63 لسنة 2008.
10. __ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14 لسنة 2016.
11. __ القانون العضوي 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر 37 لسنة 1998.

12. _ القانون العضوي 05_12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر 02 لسنة 2012.
13. _ القانون 277_63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمار، ج ر صادرة في 02 أوت 1963.
14. _ الامر 66_156 المؤرخ في 6 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و التتم، ج ر 49 لسنة 1966.
15. _ الأمر 66_284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر 80 لسنة 1966.
16. _ القانون 06_13 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 39 لسنة 2013.
17. _ المرسوم التنفيذي 91_253 المؤرخ في 27 جويلية 1991 يتضمن تطبيق المادة 121 من قانون المالية لسنة 91 المتعلقة بمجانبة التبليغ للحملات ذات المنفعة العامة التي تنظمها إدارات الدولة في الصحافة و الإذاعة والتلفزيون، ج ر 36 لسنة 1991.
18. _ المرسوم التنفيذي 96_427، المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج ر 74 لسنة 1996.

ثانيا: المراجع.

1. _ إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ج1، د ط، دار الدعوة للنشر و التوزيع، إسطنبول، 1989.
2. _ أحسين عمر، الإستثمار و العولمة، ط1، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.
3. _ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، معجم عربي _ عربي، د ط، مكتبة لبنان للنشر و الطباعة، بيروت، 1987.
4. _ أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، د ط، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، بيروت، 1984.
5. _ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
6. _ إدريس بركا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
7. _ إعاد علي حمود القسيمي، الوجيز في القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال و أعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
8. _ السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1993.
9. _ أمين سعد عبد الغني، إدارة المؤسسات الإعلامية في عصر إقتصاد المعرفة، د ط، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2006.

10. _ باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
11. _ بسام عبد الرحمان المثاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
12. _ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
13. _ بلقاسم بودراع، الوجيز في القانون التجاري، دط، مطبعة الرياض، قسنطينة، 2004.
14. _ بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
15. _ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ط4، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
16. _ عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2007.
17. _ عزالدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
18. _ فؤاد بداني ، سوسيولوجية القيم الإخبارية بالإذاعة الجزائرية، دراسة ميدانية حول إذاعة مستغانم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم إجتماع الإتصال، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران 2، 2016.

19. _ محمد الشريف كتبو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005،

المراجع باللغة الفرنسية:

1. **Les ouvrages.**

2. **_Abdellah boughaba, Analyse et évaluation de projets, Berti édition impriméen, Paris, 1999.**
3. **_Marlène Coulomb Guly, Les informations télévisées, Edition PUF Paris 1995.**
4. **_Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et La régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.**
5. **_ Rachid Zouaimia, Les autorité de régulation indépendantes dans le secteure financier en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.**
6. **_Roger Pinto, liberté d'information et d'opinion en droit international public, Edition economica, Paris, 1984.**

المواقع الالكترونية:

1. www.afaegypt.org
2. www.afteegypt.org
3. www.alaraby.co.uk
4. www.aljazeera.net
5. www.alyaoum24.com
6. www.andi.dz
7. www.anhri.net
8. www.annasronline.com